صحيح سنن النسائي

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

Made searchable using ScribeTools.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباني ، محمد بن ناصر

صحيح سنن النسائي- الرياض.

٣ ج ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٠-١٦-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-١٨-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج٢)

١- الحديث - سنن ٢ - الحديث الصحيح أ - العنوان.

ديوي ٢٣٥,٥ ١٩/٠٣٤٩

رقم الإيداع : ١٩/٠٣٤٩

ردمك : ٠-١٦-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-١٨-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقيا دفتر

ص.ب: ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

Made searchable using ScribeTools.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١- كِتَاب الْجَنَائِزِ

١- بَاب تَمَنِّي الْمَوْتِ

١٨١٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَن يَزْدَادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ ».

- صحيح : انظر ما بعده.

١٨١٨- عن أبي هريرة ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْرًا، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ ».

- صحيح : خ (٥٦٧٣) ، م (٨ / ٦٥) - مختصراً -.

١٨١٩ -عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٦٥) ، ق.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٢٠ -عَن أَنَسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَلا لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ».

- صحيح : ق، انظر ما قبله.

٢- الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ

١٨٢١ -عَن أَنَسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ ، وَلا تَتَمَنَّوْهُ ، فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لا بُدَّ ؛ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ».

- صحيح الإسناد : انظر ما قبله.

١٨٢٢ - عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ، وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا ! وَقَالَ : لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ.

- صحيح : « الترمذي » (٩٨٣) ، ق.

٣- كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ

١٨٢٣ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٥٨).

١٨٢٤ -عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ».

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ :

« قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٤٧) ، م.

٤- بَاب تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

١٨٢٥ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٤٤) ، م.

١٨٢٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦٨٦) ، « الروض النضير » (١١٢٥).

٥ - بابُ علامةِ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ

١٨٢٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحصيبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٥٢).

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٢٨- عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٦- شِدَّةُ الْمَوْتِ

١٨٢٩ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي ، فَلا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لأَحَدٍ أَبَدًا ؛ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « مختصر الشمائل » (٣٢٥) : خ.

٧- الْمَوْتُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ

١٨٣٠ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَشْفُ السِّتَارَةِ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا ، وَأَلْقَى السِّجْفَ ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؛ وَذَلِكَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٢٤) ، ق نحوه.

٨- الْمَوْتُ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ

١٨٣١ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :« يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ

مَوْلِدِهِ! » ، قَالُوا : وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ ».

- حسن : « ابن ماجه » (١٦١٤).

٩- بَاب مَا يُلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ

١٨٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ ؛ أَتَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ ، فَيَقُولُونَ : اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ ؛ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُونَ : مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الأَرْضِ! فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ : مَاذَا فَعَلَ فُلانٌ ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلانٌ ؟ فَيَقُولُونَ : دَعُوهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا ، فَإِذَا قَالَ : أَمَا أَتَاكُمْ ؟ ! قَالُوا : ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ.

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ ؛ أَتَتْهُ مَلائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ ، فَيَقُولُونَ : اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحٍ جِيفَةٍ ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الأَرْضِ ، فَيَقُولُونَ : مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ ! حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٣٠٩).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠- فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ

١٨٣٣ -عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هانِىءٍ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» .

قالَ شُرَيْحٌ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا ، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا ! قَالَت: وَمَا ذَاكَ ؟ قال : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ ! قَالَت : قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ؟ !

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٦٤) : م ، خ نحوه.

١٨٣٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَالَ اللهُ تَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

- صحيح الإسناد.

١٨٣٥- عَن عُبَادَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

- صحيح :ق.

١٨٣٦- عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ».

- صحيح : ق.

١٨٣٧- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ».

وفي زيادة: فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ ! كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ؟! قَالَ :

« ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ ، إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ ؛ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ ؛ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ».

- صحيح : م ، خ تعليقاً.

١١- تَقْبِيلُ الْمَيِّتِ

١٨٣٨- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٥٧) ، خ.

١٨٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ وَهُوَ مَيِّتٌ .

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

١٨٤٠- عن عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ - السُّنْحِ -،

Made searchable using ScribeTools.com

حتى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ ، فَكَشَفَ عَن وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَقَبَّلَهُ ، فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : بِأَبِي أَنْتَ ، وَاللهِ لا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا؛ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٢٠ - ٢١) ،خ.

١٢- تَسْجِيَةُ الْمَيِّتِ

١٨٤١- عن جابرٍ ، قال : جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبٍ ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ ، فَنَهَانِي قَوْمِي ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرُفِعَ ، فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » ، فَقَالُوا : هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - ، قَالَ :

« فَلا تَبْكِي - أَوْ فَلِمَ تَبْكِي ؟ - مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (ص ٢٠) ،ق.

١٣- فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٨٤٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَغِيرَةٌ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، فَقَضَتْ ، وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ، فَقَالَ

لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أُمَّ أَيْمَنَ ! أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَكِ ؟ !»، فَقَالَتْ : مَا لِي لا أَبْكِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي !؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٦٣٢).

١٨٤٣- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ، فَقَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ ! مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ ! يَا أَبَتَاهُ ! إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ ! يَا أَبَتَاهُ! جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ !

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٣٠) ،خ.

١٨٤٤- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَن وَجْهِهِ ، وَأَبْكِي ، وَالنَّاسُ يَنْهَوْنِي ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَنْهَانِي ، وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَبْكِيهِ ! مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ ».

- صحيح : ق.

١٤- النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٨٤٥- عن جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ

Made searchable using ScribeTools.com

اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : « قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ » ، فَصِحْنَ النِّسَاءُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُنَّ ؛ فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » ، قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْمَوْتُ»، قَالَتِ ابْنَتُهُ : إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ ! » قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٠٣).

١٨٤٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَجَعْفَرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِئْرِ الْبَابِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ » ، فَانْطَلَقَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ ؟ فَقَالَ : « انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ » ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ! قَالَ : «فَانْطَلِقْ، فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَ الأَبْعَدِ ، إِنَّكَ - وَاللهِ - مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ !

- صحيح : ق.

١٨٤٧- عَن عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٩٣) ، م.

١٨٤٨-عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قال : ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » ؟! فَقَالَ عِمْرَانُ : قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح : المصدر نفسه.

١٨٤٩- عن عُمَرَ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٢٨) ،ق.

١٥- النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ

١٨٥٠- عَن حكِيمِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ : لا تَنُوحُوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ.

- صحيح لغيره : « صحيح الأدب المفرد » (٧٤٧) .

١٨٥١- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لا يَنُحْنَ ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا إِسْعَادَ فِي الإِسْلامِ ».

- صحيح : « المشكاة » (٢٩٤٧).

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٥٢- عَن عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ ».

- صحيح : ق، مضى (١٨٤٧).

١٨٥٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ: وَهِلَ ! إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ » ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾.

- صحيح : « التعليق على الآيات البينات » (ص ٢٩) ،ق.

١٨٥٥- عَن عَمْرَةَ ،أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ - وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ - ، قَالَت عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ! إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا ، فَقَالَ :

« إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ ».

- صحيح : ق.

١٨٥٦- عن عَائِشَةَ ، قالت: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ».

- صحيح :خ (١٢٨٨).

١٨٥٧- عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قال : لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ ، حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ ،

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلا تَنْهَى هَؤُلاءِ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْبًا تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ ؟ فَذَهَبْتُ ، فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أُصِيبَ عُمَرُ ، فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ ، يَقُولُ : وَا أُخَيَّاهُ ! وَا أُخَيَّاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ! لا تَبْكِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا وَاللهِ مَا تُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبَيْنِ مُكَذَّبَيْنِ ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ».

- صحيح :خ (١٢٨٦ - ١٢٨٨).

١٧- دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٨٥٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ »

وفي لفظ : « . . . بِدَعْوَى . . . ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٨٤) ،ق.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨- السَّلَقُ

١٨٦٠- عَن صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى ، فَبَكَوْا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ ، وَلا خَرَقَ ، وَلا سَلَقَ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٨٦) ،ق.

١٩- ضَرْبُ الْخُدُودِ

١٨٦١- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ».

- صحيح : ق.

٢٠- الْحَلْقُ

١٨٦٢ -عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَبِي بُرْدَةَ ، قَالا : لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى ، أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ ! قَالا : فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُخْبِرْكِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! ، قَالا : وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ ، وَخَرَقَ ، وَسَلَقَ ».

- صحيح : ق.

٢١- شَقُّ الْجُيُوبِ

١٨٦٣ -عَن عَبْدِ اللهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٨٥٩).

١٨٦٤ - عَن أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَبكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ لَهَا : أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! ، فَسَأَلْنَاهَا ؟ فَقَالَتْ : قَالَ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ ، وَحَلَقَ ، وَخَرَقَ ».

- صحيح بما تقدم.

١٨٦٥ - عَن أَبِي مُوسَى ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ ، وَسَلَقَ ، وَخَرَقَ ».

- صحيح : أيضاً.

١٨٦٦ -عَن الْقَرْثَعِ ، قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ امْرَأَتُهُ ! فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! ، قَالَت : بَلَى ، ثُمَّ سَكَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ : أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! قَالَت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ ، أَوْ سَلَقَ ، أَوْ خَرَقَ.

- صحيح الإسناد.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢- الأَمْرُ بِالاحْتِسَابِ وَالصَّبْرِ عِنْدَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ

١٨٦٧ - عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ ؛ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ ، فَأْتِنَا ، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلامَ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللهِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالٌ ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا هَذَا ؟ قَالَ :

« هَذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٥٨٨) ،ق.**

١٨٦٨ - عن أَنسٍ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٥٩٦) ،ق ، « أحكام الجنائز » (٢٣).**

١٨٦٩ -عن قُرَّةَ بنِ إِياسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « أَتُحِبُّهُ ؟ » ، فَقَالَ : أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ ، فَمَاتَ ، فَفَقَدَهُ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ :

« مَا يَسُرُّكَ أَنْ لا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ ».

- **صحيح :« أحكام الجنائز » (١٦٢) ، « المشكاة » (١٧٥٦) ، وسيأتي بأتم (٢٠٨٧).**

٢٣- ثَوَابُ مَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ

١٨٧٠ - عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ لا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ -فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ ، وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ- بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ ».

- حسن : « أحكام الجنائز » (٢٣).

٢٤- بَاب ثَوَابِ مَنِ احْتَسَبَ ثَلاثَةً مِنْ صُلْبِهِ

١٨٧١ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنِ احْتَسَبَ ثَلاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَت: أَوِ اثْنَانِ ؟ قَالَ : « أَوِ اثْنَانِ » ، قَالَت الْمَرْأَةُ : يَا لَيْتَنِي قُلْتُ : وَاحِدًا !

- صحيح : «الصحيحة» (٢٣٠٢) ، «التعليق الرغيب» (٣ / ٨٩).

٢٥- مَنْ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثَةٌ

١٨٧٢ - عَنْ أَنَسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، إِلّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٠٥) ،ق.

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٧٣ - عَن صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ، قُلْتُ : حَدِّثْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ أَوْلادٍ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، إِلّا غَفَرَ اللهُ لَهُمَا ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٣/ ٨٩) ، « الصحيحة » (٢٢٦٠).

١٨٧٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ؛ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٠٣) ،ق.

١٨٧٥ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ أَوْلادٍ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، إِلّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ : - ، يُقَالُ لَهُمُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا! فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ !».

- صحيح : المصدر نفسه.

٢٦- مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً

١٨٧٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخَافُ عَلَيْهِ ! وَقَدْ قَدَّمْتُ

ثَلاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ ».

- صحيح : م (٨/ ٤٠).

٢٧- بَاب النَّعْيِ

١٨٧٧ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ ، فَنَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٣٢) ،خ.

١٨٧٨ -عن أَبي هريرة ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمَا النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَقَالَ :

« اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٣٢ و٨٩) ،ق.

٢٨- غَسْلُ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

١٨٨٠ - عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ».

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٥٨) ،ق.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٠- نَقْضُ رَأْسِ الْمَيِّتِ

١٨٨٢ -عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ قُرُونٍ، قُلْتُ : نَقَضْنَهُ ، وَجَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ ؟ قَالَت : نَعَمْ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٤٨) ، خ.

٣١- مَيَامِنُ الْمَيِّتِ وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهُ

١٨٨٣ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ :

« ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ».

- صحيح : المصدر نفسه ، ق.

٣٢- غَسْلُ الْمَيِّتِ وِتْرًا

١٨٨٤ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَت : مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا ؛ ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » ، وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا.

- صحيح : « أحكام الجنائز » أيضاً ، م.

٣٣- غَسْلُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ

١٨٨٥ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ

نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٥٨) ،ق.

٣٤- غَسْلُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ

١٨٨٦ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَت : تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ :« أَشْعِرْنَهَاإِيَّاهُ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٨٨٧- عَن أُمِّ عَطِيَّةَ - نَحْوَهُ - ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - ».

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

١٨٨٨ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَت : تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَنَا بِغَسْلِهَا ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - » ، قَالَت : قُلْتُ : وِتْرًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ ، فَآذِنَّنِي » ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ،

Made searchable using ScribeTools.com

وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥- الْكَافُورُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

١٨٨٩ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَت : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، قَالَ : أَوْ قَالَت حَفْصَةُ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، قَالَ : وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٨٩٠- عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَت : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُون.

- صحيح : ق.

١٨٩١- عَن أُمِّ عَطِيَّةَ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

- صحيح : ق.

٣٦- الإِشْعَارُ

١٨٩٢ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قال : كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةٌ مِنَ

الأَنْصَارِ ، قَدِمَتْ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا ، فَلَمْ تُدْرِكْهُ ! حَدَّثَتْنَا ؛ قَالَت : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » ، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ : لا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ ؟ ! قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُهُ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ؟! » ؛ أَتُؤَزَّرُ بِهِ ؟ قَالَ : لا أُرَاهُ إِلّا أَنْ يَقُولَ : الْفُفْنَهَا فِيهِ.

- صحيح :خ.

١٨٩٣ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَت : تُوُفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - وَاغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذَلِكِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » ، قَالَت : فَآذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ: « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ».

- صحيح :ق.

٣٧- الأَمْرُ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ

١٨٩٤ - عن جابرٍ ، قال: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ ، فَقُبِرَ لَيْلاً ، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ؛ فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلاً إِلّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفْنَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٧٤) ،م.

٣٨- أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ ؟

١٨٩٥ - عَن سَمُرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٧٢).

٣٩- كَفَنُ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٩٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٦٣) ، « إرواء الغليل » (٧٢٢)،ق.

١٨٩٧ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٨٩٨ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ : فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حِبَرَةٍ ! فَقَالَتْ : قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٤٠- الْقَمِيصُ فِي الْكَفَنِ

١٨٩٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : اعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ! فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي أُصَلِّي عَلَيْهِ » ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ ! وَقَالَ : قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ :

« أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ، فَتَرَكَ الصَّلاةَ عَلَيْهِمْ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٩٣ - ٩٥) ، ق.

١٩٠٠ - عن جابر ، قال : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ -وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ - ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ لَهُ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (١٦٠) ،ق.

١٩٠١ -عن جابرٍ ، قال: وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ، فَطَلَبَتِ الأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونَهُ ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلّا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ، فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ !-

- صحيح : المصدر نفسه ،خ.

١٩٠٢ - عن خَبَّابٍ ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ تَعَالَى ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ

Made searchable using ScribeTools.com

شَيْئًا ؛ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً ؛ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٥٧) ،ق.

٤١- كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ ؟

١٩٠٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (١٢ - ١٣)،ق.

٤٢- الْمِسْكُ

١٩٠٤ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ ».

- صحيح : م (٧/ ٤٧).

١٩٠٥ -عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ ».

- صحيح الإسناد.

٤٣- الإِذْنُ بِالْجَنَازَةِ

١٩٠٦ - عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي ؛ فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً » ، وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا ، فَقَالَ :

« أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ ! » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلاً ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٩).

٤٤- السُّرْعَةُ بِالْجَنَازَةِ

١٩٠٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ ، قَالَ : قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي ! وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ - يَعْنِي : السُّوءَ - عَلَى سَرِيرِهِ ، قَالَ : يَا وَيْلِي ! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي ؟! ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٧٢).

١٩٠٨ - عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ

Made searchable using ScribeTools.com

صَالِحَةً ، قَالَت : قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي ! وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ ، قَالَت : يَا وَيْلَهَا ! إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا ؟ ! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ ! وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ ».

- صحيح : المصدر نفسه (٧٢) ، خ.

١٩٠٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً ، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٧٧) ،ق.

١٩١٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً ؛ قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَتْ ؛ شَرًّا ؛ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٩١١ -عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ ، وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، وَيَقُولُونَ : رُوَيْدًا رُوَيْدًا ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ ، لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ ، وَقَالَ : خَلُّوا ؛ فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّا

لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً ، فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٧٢).

١٩١٢ - عَن أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٩١٣ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا ؛ فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ ».

- صحيح : ق.

٤٥- بَاب الأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٩١٤ - عَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا ؛ فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ ».

- صحح :ق.

١٩١٥ -عَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ؛ حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ ».

- صحح :ق.

١٩١٦ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ ».

- صحح : ق.

١٩١٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، قَالا :

مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى توضَعَ.

- حسن صحيح : « التعليقات الحسان » (٣٠٩٦).

١٩١٨ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ.

وفي لفظ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ.

- صحيح الإسناد.

١٩١٩- عَن يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَامَ مَنْ مَعَهُ ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ.

- صحيح الإسناد.

٤٦- الْقِيَامُ لِجَنَازَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ

١٩٢٠ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ؟ فَقَالا : مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ؟ ! فَقَالَ :

« أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟ ! ».

- صحيح : خ (١٣١٢ - ١٣١٣) ، م (٣/٥٨).

١٩٢١ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ ؟ ! فَقَالَ :

« إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ».

- **صحيح : « الصحيحة » (٢٠١٧) ، م وهو وما معناه منسوخ بالأحاديث الآتية.**

٤٧- الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ

١٩٢٢ - عَن أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ ، فَقَامُوا لَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : أَمْرُ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ.

- **صحيح : م نحوه ، ويأتي لفظه(١٩٩٩).**

١٩٢٣ - عَن مُحَمَّدٍ ، أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ؟ ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ ، ثُمَّ جَلَسَ.

- **صحيح الإسناد.**

١٩٢٤ - عَن ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَامَ لَهَا ، ثُمَّ قَعَدَ.

- **صحيح الإسناد.**

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٢٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الآخَرُ ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ : أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَامَ ؟! قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ.

- صحيح الإسناد.

١٩٢٦ - عن مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا ، فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا ؛ فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ !!

- صحيح: «المشكاة» (١٦٨٤)، لكن لا يظهر أنه في حكم المرفوع.

١٩٢٧ - عن جابر ، قال : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

- صحيح الإسناد.

وعن جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قال : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ.

- صحيح أيضاً.

١٩٢٨ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ؟! فَقَالَ :

« إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلائِكَةِ ».

- صحيح أيضاً.

٤٨- اسْتِرَاحَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْمَوْتِ

١٩٢٩ -عَن أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » ، فَقَالُوا : مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ :

« الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٧١٠) ،ق.

٤٩- الاسْتِرَاحَةُ مِنَ الْكُفَّارِ

١٩٣٠ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ ؛ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا ، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥٠- بَاب الثَّنَاء

١٩٣١- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » ، فَقَالَ عُمَرُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ

Made searchable using ScribeTools.com

عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقُلْتَ : وَجَبَتْ ! وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقُلْتَ : وَجَبَتْ ! فَقَالَ:

« مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٩١) ،ق.

١٩٣٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَوْلُكَ الأُولَى وَالأُخْرَى : وَجَبَتْ ! ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« الْمَلائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ ».

- صحيح : المصدر نفسه (١٤٩٢).

١٩٣٣ - عَن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ، فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ ، قَالُوا خَيْرًا ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ » ، قُلْنَا: « أَوْ ثَلاثَةٌ » ، قَالَ : أَوْ ثَلاثَةٌ ؟ قُلْنَا : أَوِ اثْنَانِ ؟ قَالَ : « أَوِ اثْنَانِ».

- صحيح : « الترمذي » (١٠٧١) ،خ.

٥١- النَّهْيُ عَن ذِكْرِ الْهَلْكَى إِلّا بِخَيْرٍ

١٩٣٤ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ **هَالِكٌ** بِسُوءٍ ، فَقَالَ :

« لا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلّا بِخَيْرٍ ».

- **صحيح : « الروض النضير » (١/ ٤٣٧).**

٥٢- النَّهْيُ عَن سَبِّ الأَمْوَاتِ

١٩٣٥ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (٤/ ١٧٥).**

١٩٣٦ -عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثَةٌ : أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَمَلُهُ ؛ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ؛ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ ؛ عَمَلُهُ ».

- **صحيح :ق.**

١٩٣٧ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ : يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ ».

- **صحيح : « الترمذي » (٢٨٩٣) ، م نحوه.**

Made searchable using ScribeTools.com

٥٣- الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٩٣٨ - عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَن سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَنَهَانَا عَن خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ، وَالْقَسِّيَّةِ ، وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦٨٥) ،ق.

٥٤- فَضْلُ مَنْ يَتْبَعُ جَنَازَةً

١٩٣٩ - عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطَانِ ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٦٨).

١٩٤٠ -عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ».

- صحيح : المصدر نفسه .

٥٥- مَكَانُ الرَّاكِبِ مِنَ الْجَنَازَةِ

١٩٤١ -عَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٨١).

٥٦- مَكَانُ الْمَاشِي مِنَ الْجَنَازَةِ

١٩٤٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٩٤٣ - عَنْ ابْنِ عمرَ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

- صحيح.

١٩٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٨٢ - ١٤٨٣).

٥٧- الأَمْرُ بِالصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٩٤٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٣٥) ،م.

Made searchable using ScribeTools.com

٥٨- الصَّلاةُ عَلَى الصِّبْيَانِ

١٩٤٦ - عَن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قَالَت : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الأَنْصَارِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، قَالَت عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : طُوبَى لِهَذَا ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ ! قَالَ:

« أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ! خَلَقَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْجَنَّةَ ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً ، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً ، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٢) ،م.

٥٩- الصَّلاةُ عَلَى الأَطْفَالِ

١٩٤٧ - عَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ».

- صحيح : مضى قريباً (١٩٤٢).

٦٠- أَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ

١٩٤٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ :

« اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ».

- صحيح : ق.

١٩٤٩ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ :

« اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ».

- صحيح : ق.

١٩٥٠ -عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ :

« خَلَقَهُمُ اللهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ».

- صحيح الإسناد.

١٩٥١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ :

« اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ».

- صحيح : ق.

٦١- الصَّلاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ

١٩٥٢ - عَن شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أُهَاجِرُ مَعَكَ ؟ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا ، فَقَسَمَ ، وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ ، فَلَمَّا جَاءَ ، دَفَعُوهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَهُ ، فَجَاءَ

Made searchable using ScribeTools.com

بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ :

« قَسَمْتُهُ لَكَ » ، قَالَ : مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ - ؛ فَأَمُوتَ ، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ : « إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ » ، فَلَبِثُوا قَلِيلاً ، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهُوَ هُوَ ؟ !» ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلاتِهِ :

« اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ ، فَقُتِلَ شَهِيدًا ، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٦١).

١٩٥٣ - عَنْ عُقْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ :

« إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٢ - ٨٣) ،ق.

٦٢- تَرْكُ الصَّلاةِ عَلَيْهِمْ

١٩٥٤ - عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ :

« أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ،

قَالَ :« أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ » ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥١٤) ،خ.

٦٣- بَاب تَرْكِ الصَّلاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ

١٩٥٥ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟! » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « أَحْصَنْتَ ؟! » ، قَالَ : نَعَمْ ،فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأُدْرِكَ ، فَرُجِمَ، فَمَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

- صحيح : « الترمذي» (١٤٦٦) ، ق.

٦٤- الصَّلاةُ عَلَى الْمَرْجُومِ

١٩٥٦ -عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ ! وَهِيَ حُبْلَى ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا ، فَقَالَ : «أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا » ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ رَجَمَهَا ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ ! فَقَالَ :

« لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؟! ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٣) ،م.

Made searchable using ScribeTools.com

٦٥- الصَّلاةُ عَلَى مَنْ يَحِيفُ فِي وَصِيَّتِهِ

١٩٥٧ -عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ! وَقَالَ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ».

ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٨) ،م.

٦٧- الصَّلاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ

١٩٥٩ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلَيَّ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :« بِالْوَفَاءِ ؟ » ، قَالَ : بِالْوَفَاءِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٥).

١٩٦٠ - عن سَلَمَةَ - يَعْنِي : ابْنَ الأَكْوَعِ - ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ! صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » ، قَالُوا : لا ، قَالَ :

« صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ : أَبُو قَتَادَةَ - : صَلِّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » أيضاً ،خ.

١٩٦١ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ ، فَسَأَلَ : « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ؛ عَلَيْهِ دِينَارَانِ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ :

« أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؛ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٦).

١٩٦٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » ؛ فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ، صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالُوا : لا ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ :

« أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » أيضاً ، ق.

٦٨- تَرْكُ الصَّلاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

١٩٦٣ -عَن ابْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَقَالَ رَسُولُ

Made searchable using ScribeTools.com

اللهِ ﷺ :

« أَمَّا أَنَا فَلا أُصَلِّي عَلَيْهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٢٦) ، م.

١٩٦٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ».

- صحيح : « ابن ماجه »(٣٤٦٠) ،ق ، « غاية المرام » (٤٥٣).

٦٩- الصَّلاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

١٩٦٥ - عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ ! فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا ؟ ! أُعَدِّدُ عَلَيْهِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : « أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ ! » ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ :

« إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ ، فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا ! ».

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا

حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ، فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٩٣ - ٩٥) ،خ.

٧٠- الصَّلاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٩٦٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلّا فِي الْمَسْجِدِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥١٨) ، م.

١٩٦٧ -عن عَائِشَةَ ، قَالَت : مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٧١- الصَّلاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِاللَّيْلِ

١٩٦٨ - عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوالِي - مِسْكِينَةٌ - ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا ؟ وَقَالَ :

« إِنْ مَاتَتْ فَلا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا ».

فَتُوُفِّيَتْ ، فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَامَ ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا ، وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءُوا ، فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : قَدْ دُفِنَتْ يَا

Made searchable using ScribeTools.com

رَسُولَ اللهِ ! وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ ، قَالَ: « فَانْطَلِقُوا » ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي ، وَمَشَوْا مَعَهُ ، حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفُّوا وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

- صحيح : مضى (١٩٠٤).

٧٢- الصُّفُوفُ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٩٦٩ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ».

فَقَامَ ، فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

- صحيح: «أحكام الجنائز» (٩٠) ،ق ، « إرواء الغليل » (٧٢٧).

١٩٧٠ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » أيضاً ،ق.

١٩٧١ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٩٧٢ -عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

- صحيح : ق، مضى أيضاً.

١٩٧٣ -عَن جَابِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ.

- صحيح الإسناد.

١٩٧٤ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قال : قال لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ».

قَالَ : فَقُمْنَا ، فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

- صحيح : م ، مضى (١٩٤٥).

٧٣- الصَّلاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ قَائِمًا

١٩٧٥ - عَن سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ ، مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ فِي وَسَطِهَا.

- صحيح : ق ، مضى (٣٩١).

٧٤- اجْتِمَاعُ جِنَازَةِ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ

١٩٧٦ - عَن عَمَّارٍ ، قَالَ : حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُمْ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : السُّنَّةُ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (١٠٤).

Made searchable using ScribeTools.com

٧٥- اجْتِمَاعُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٩٧٧ - عن نافع ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ ، فَصَفَفْنَ صَفًّا وَاحِدًا ، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ ، وُضِعَا جَمِيعًا، وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ ، فَوُضِعَ الْغُلامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ : فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ! فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ ! قَالُوا : هِيَ السُّنَّةُ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (١٠٣).

١٩٧٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلانٍ - مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا - ، فَقَامَ فِي وَسَطِهَا.

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

٧٦- عَدَدُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٩٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، وَخَرَجَ بِهِمْ ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

- صحيح : ق ، مضى (١٩٧٠).

١٩٨٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : مَرِضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ ، فَقَالَ :

« إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي » ، فَمَاتَتْ لَيْلاً فَدَفَنُوهَا ، وَلَمْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ

ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَأَتَى قَبْرَهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

- صحيح : مضى (١٩٠٦).

١٩٨١ - عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا ، وَقَالَ : كَبَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٠٥) ،م.

٧٧- الدُّعَاءُ

١٩٨٢ - عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ».

قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ !

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٠٠) ، م.

١٩٨٣ -عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ ، فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

Made searchable using ScribeTools.com

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ - أَوْ قَالَ-: وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ».

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

١٩٨٤ -عَن عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا ، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا قُلْتُمْ ؟ » ، قالُوا : دَعَوْنَا لَهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« فَأَيْنَ صَلاتُهُ بَعْدَ صَلاتِهِ؟! وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ ؟ ! فَلَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٧٨).**

١٩٨٥ - عَن أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ ، عَن أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ».

- **صحيح : « الترمذي » (١٠٣٥).**

١٩٨٦ - عَن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا ،

فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

- صحيح : انظر ما بعده.

١٩٨٧ -عَن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقُلْتُ : تَقْرَأُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٩٥) ،خ.

١٩٨٨ -عَن أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاثًا ، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (١١١ و ١٢١ - ١٢٢).

٧٨- فَضْلُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ

١٩٩٠ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْها - ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ ، أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ ، إِلّا شُفِّعُوا فِيهِ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٩٨ - ٩٩) ،م.

١٩٩١ - عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا ، إِلّا شُفِّعُوا فِيهِ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٩٢ - عن أبي بَكَّارٍ الْحَكَمِ بْنِ فَرُّوخَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ ! فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ .

قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ - ، عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَت : أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :

« مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ ».

فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الأُمَّةِ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعُونَ.

- حسن صحيح : « أحكام الجنائز » (٩٩).

٧٩- بَاب ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ

١٩٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٣٩) ،ق.

١٩٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ».

قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ».

- صحيح : ق ، انظر ماقبله.

١٩٩٥ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الأَجْرِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٩٩٦ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الأَجْرِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ ».

- حسن صحيح : « أحكام الجنائز » (٦٨) التحقيق الثاني.

٨٠- الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ

١٩٩٧ -عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٩١٦).

Made searchable using ScribeTools.com

٨١- الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ

١٩٩٨ -عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ ! فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٧٧) ،م.

١٩٩٩ -عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا ، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٠٠٠ - عَن الْبَرَاءِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ - وَلَمْ يُلْحَدْ - فَجَلَسَ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٤٨ - ١٥٤٩) .

٨٢- مُوَارَاةُ الشَّهِيدِ فِي دَمِهِ

٢٠٠١ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ :

« زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٦٠).

٨٣- أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ ؟

٢٠٠٣ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

- صحيح : انظر ما بعده.

٢٠٠٤ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ ».

- صحيح « ابن ماجه » (٤٨٦).

٨٤- بَاب مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ

٢٠٠٥ - عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ ! فَمَنْ يُوَارِيهِ ؟ قَالَ :

« اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ، وَلا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ».

فَوَارَيْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَأَمَرَنِي ، فَاغْتَسَلْتُ ، وَدَعَا لِي ، وَذَكَرَ دُعَاءً لَمْ أَحْفَظْهُ.

- صحيح : وقد مضى باختصار (١٩٠).

٨٥- اللَّحْدُ وَالشَّقُّ

٢٠٠٦ - عَن سَعْدٍ ، قَالَ : أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا؛ كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٥٦) م.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٠٧ -عَن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا ؛ كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : م ،انظر ما قبله.

٢٠٠٨ -عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٥٤) ، « أحكام الجنائز » (١٤٥).

٨٦- بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ

٢٠٠٩ - عَن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ ! ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ » ، قَالُوا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ :

« قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ».

قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٦٠) ، « إرواء الغليل » (٧٤٣).

٨٧- بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَوْسِيعِ الْقَبْرِ

٢٠١٠ - عنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي الْقَبْرِ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٨٨- وَضْعُ الثَّوْبِ فِي اللَّحْدِ

٢٠١١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - حِينَ دُفِنَ - قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

- صحيح : م.

٨٩- السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَن إِقْبَارِ الْمَوْتَى فِيهِنَّ

٢٠١٢ -عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥١٩) ، م ، « إرواء الغليل » (٤٨٠)، «أحكام الجنائز » (١٣٠).

٢٠١٣ - عن جابرٍ ، قال : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ ، فَقُبِرَ لَيْلاً ، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلاً إِلّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

- صحيح : م ، مضى (١٨٩٤).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٠- دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ

٢٠١٤ - عَن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَنْ نُقَدِّمُ ؟ قَالَ : « قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ».

- صحيح : مضى (٢٠٠٩).

٢٠١٥ -عن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : اشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَشُكِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَقَالَ :

« احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٠١٦ - عَن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« احْفِرُوا وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٩١- مَنْ يُقَدَّمُ ؟

٢٠١٧ - عَن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي الْقَبْرِ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ».

- صحيح : انظر ما قبله.

فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلاثَةٍ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، فَقُدِّمَ.

٩٢- إِخْرَاجُ الْمَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ

٢٠١٨- عن جابرٍ ، قال : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

- صحيح : ق ، مضى (١٩٠٠).

٢٠١٩ - عن جابرٍ ، قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَتَفَلَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَه.

قَالَ جَابِرٌ : وَصَلَّى عَلَيْهِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٩٣- بَاب إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ

٢٠٢٠ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ ، فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ ، وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ.

- صحيح : خ (١٣٥١ - ١٣٥٢).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٤- الصَّلاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢١ -عن يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » ، قَالُوا : هَذِهِ فُلانَةُ -مَوْلاةُ بَنِي فُلانٍ - ، فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - ، مَاتَتْ ظُهْرًا ، وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ ، فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ :

« لا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلّا آذَنْتُمُونِي بِهِ ؛ فَإِنَّ صَلاتِي لَهُ رَحْمَةٌ »

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٢٨) ، « إرواء الغليل » (٣ / ١٨٤) « أحكام الجنائز » (٨٨).

٢٠٢٢- عَن سلَيْمَانَ الشَّيبَانِّي ، عن الشَّعْبِيِّ : أخْبَرني مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ ، فَأَمَّهُمْ ، وَصَفَّ خَلْفَهُ ، قُلْتُ : مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٧) ،ق.

٢٠٢٣ - عَن سلَيْمَانَ الشَّيبَانِّي ، عن الشَّعْبِيِّ : أخْبَرني مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ مُنْتَبِذٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ ، قِيلَ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٠٢٤ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ.

- صحيح : بما قبله.

٩٥- الرُّكُوبُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجَنَازَةِ

٢٠٢٥ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ ، فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى ، فَرَكِبَ ، وَمَشَيْنَا مَعَهُ.

- صحيح : « الترمذي » (١٠٢٤) ،ق.

٩٦- الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٦ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ ، أَوْ يُجَصَّصَ ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

- صحيح: «أحكام الجنائز» (٢٠٤) ، «إرواء الغليل» (٧٥٧) ، «المشكاة» (١٧٠٩).

٩٧- الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٧ - عن جابرٍ ،قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

- صحيح : المصدر نفسه ، « المشكاة » (١٦٩٧) ، م نحوه.

٩٨- تَجْصِيصُ الْقُبُورِ

٢٠٢٨ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن تَجْصِيصِ الْقُبُورِ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٩- تَسْوِيَةُ الْقُبُورِ إِذَا رُفِعَتْ

٢٠٢٩ -عن ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

- **صحيح: « أحكام الجنائز » (٢٠٨) ، « إرواء الغليل » (٣/ ٢١٠ - ٢١١) ، م.**

٢٠٣٠ - عَن أَبِي الْهَيَّاجِ ، قال : قال عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! لا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلّا سَوَّيْتَهُ ، وَلا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلّا طَمَسْتَهَا.

- **صحيح : « الترمذي » (١٠٤٩) ، م.**

١٠٠- زِيَارَةُ الْقُبُورِ

٢٠٣١ - عن بُرَيْدَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَن لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَن النَّبِيذِ إِلّا فِي سِقَاءٍ ؛ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ».

- **صحيح :« أحكام الجنائز » (١٧٨ - ١٧٩)، « الصحيحة» (٨٨٦).**

٢٠٣٢ - عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فقَالَ:

« إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ إِلّا ثَلاثًا ؛ فَكُلُوا ، وَأَطْعِمُوا ، وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَنْتَمِ ؛ انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ ؛ فَلْيَزُرْ ، وَلا تَقُولُوا هُجْرًا ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٠١- زِيَارَةُ قَبْرِ الْمُشْرِكِ

٢٠٣٣ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، وَقَالَ :

« اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٧٢) ، م ، « إرواء الغليل » (٧٧٢).

١٠٢- النَّهْيُ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

٢٠٣٤ - عن الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ : « أَيْ عَمِّ ! قُلْ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ؛ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ !

Made searchable using ScribeTools.com

أَتَرْغَبُ عَن مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ ! فَلَمْ يَزَالا يُكَلِّمَانِهِ ، حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ : عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ »

فَنَزَلَتْ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ وَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ .

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٩٥) ، ق.

٢٠٣٥ - عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ، فَقُلْتُ : أَتَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟ ! فَقَالَ : أَوَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ ؟! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّعَن مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾ .

- حسن : المصدر نفسه (٩٦).

١٠٣- الأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ

٢٠٣٦ - عن عَائِشَةَ ، قالت : أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟! قُلْنَا : بَلَى ، قالت : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ- انْقَلَبَ ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا ، وَخَرَجَ رُوَيْدًا ،وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ، وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَطَالَ ، ثُمَّ انْحَرَفَ ، فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ ،

فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ ، فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ ، فَأَحْضَرْتُ ، وَسَبَقْتُهُ ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلّا أَنِ اضْطَجَعْتُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : « مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً ؟! » ، قالت : لا ، قَالَ : « لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ! » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ » ، قالت : نَعَمْ ، فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟»، قُلْتُ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ ؟ ! قَالَ : « فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكِ ، فَأَجَبْتُهُ ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » ، قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ :

« قُولِي : السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ ».

- صحيح :« أحكام الجنائز » (١٨١ - ١٨٣) ، م.

٢٠٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ؛ فَيَقُولُ :

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا ، أَوْ مُوَاكِلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

- صحيح :« أحكام الجنائز » (١٨٩) ، م ، « إرواء الغليل » (٣ / ٢٣٥).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٣٩ -عن بُرَيْدة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ ، قَالَ :

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ؛ أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٤٧) ،م.

٢٠٤٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اسْتَغْفِرُوا لَهُ ».

- صحيح :« أحكام الجنائز » (٨٩ - ٩٠) ، ق.

٢٠٤١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ - صَاحِبَ الْحَبَشَةِ - فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ؛ فَقَالَ :

« اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٩٧٠).

١٠٥- التَّشْدِيدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ

٢٠٤٣ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرِقَ ثِيَابَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٥٦٦) ،م.

٢٠٤٤ -عَن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ ».

- صحيح لغيره : « الصحيحة » (٢٩٦٠).

١٠٦- اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

٢٠٤٥ -عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ».

- صحيح :« أحكام الجنائز » (٢١٦) ، « تحذير الساجد » ،ق.

٢٠٤٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ».

- صحيح : المصدر نفسه ، ق.

١٠٧- كَرَاهِيَةُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ

٢٠٤٧ -عَن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاءِ شَرًّا كَثِيرًا » ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ ، فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ :

« يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ! أَلْقِهِمَا ».

- حسن : « ابن ماجه » (١٥٦٨).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٨- التَّسْهِيلُ فِي غَيْرِ السِّبْتِيَّةِ

٢٠٤٨ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ؛ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٣٤٤)، «التعليق على الآيات البينات» (١٠ - ١١ ،٤٦) ق.

١٠٩- الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ

٢٠٤٩ -عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : قال نَبِيُّ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ؛ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، - قَالَ - : فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ ، فَيُقْعِدَانِهِ ، فَيَقُولانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ؛ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١١٠- مَسْأَلَةُ الْكَافِرِ

٢٠٥٠ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ - إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - ؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ ، فَيَقُولانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا

الرَّجُلِ - مُحَمَّدٍ ﷺ - ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ؛ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ ؛ فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لا أَدْرِي ! كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ ! فَيُقَالُ لَهُ : لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ ».

-صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١١١- مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ

٢٠٥١ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ ، فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ ؛ مَاتَ بِبَطْنِهِ ، فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ » ؟ فَقَالَ الآخَرُ : بَلَى.

- صحيح : « الترمذي » (١٠٧٦) ، « أحكام الجنائز » (٣٨).

١١٢- الشَّهِيدُ

٢٠٥٢ - عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلّا الشَّهِيدَ ؟ ! قَالَ :

« كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً ».

- صحيح :«أحكام الجنائز» (٣٦) ، «التعليق الرغيب» (٢/ ١٩٧).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٥٣ - عَن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : الطَّاعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَالنُّفَسَاءُ : شَهَادَةٌ.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٣٩).

١١٣- ضَمَّةُ الْقَبْرِ وَضَغْطَتُهُ

٢٠٥٤ - عنَ ابْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلائِكَةِ ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٦٩٥).

١١٤- عَذَابُ الْقَبْرِ

٢٠٥٥ -عَن الْبَرَاءِ ، قَالَ : ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ ؛ قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

- صحيح : ق ، انظر ما بعده.

٢٠٥٦ - عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ - قَالَ - : نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ؛ يُقَالُ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ ، وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٦٩) ،ق.

٢٠٥٧ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ ؛ فَقَالَ : «مَتَى مَاتَ هَذَا ؟ » ، قَالُوا : مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسُرَّ بِذَلِكَ ، وَقَالَ :

« لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ ».

- صحيح : م (٨ / ١٦١).

٢٠٥٨ - عَن أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَسَمِعَ صَوْتًا ، فَقَالَ :

« يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا ».

- صحيح : خ (١٣٧٥) ، م (٨ / ١٦١).

١١٥- التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٢٠٥٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ».

- صحيح : خ (١٣٧٧).

٢٠٦٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

- صحيح : م (٢/ ٩٢) ، وانظرحديث عائشة الآتي بعد حديثين.

٢٠٦١ - عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قالت : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ

Made searchable using ScribeTools.com

ضَجَّةً ، حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ ، قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي : أَيْ بَارَكَ اللهُ لَكَ ! مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ ؟ قَالَ :

« قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ».

- صحيح : « جزء الكسوف » ،ق.

٢٠٦٢ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٤٠) ، م.

٢٠٦٣ -عن عَائِشَةَ ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَهِيَ تَقُولُ : إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ، فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ! وَقَالَ : « إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ » ، وَقالت عَائِشَةُ : فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ » ، قالت عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - بَعْد - يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

- صحيح : م (٢/ ٩٢).

٢٠٦٤ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،

وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ؛ وَقَالَ :

« إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ ».

- صحيح الإسناد.

٢٠٦٥ -عَن عَائِشَةَ : دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا ، فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا ، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ ، فَقالت : أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ! قالت عَائِشَةُ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

« إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ ».

- صحيح الإسناد.

٢٠٦٦ - عَن عَائِشَةَ ، قالت : دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتَا : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، فَكَذَّبْتُهُمَا ، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ! فَخَرَجَتَا ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ؟! قَالَ :

« صَدَقَتَا ، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا».

فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاةً إِلّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

- صحيح : خ (٦٣٦٦).

١١٦- وَضْعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٦٧ -عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ

Made searchable using ScribeTools.com

حِيطَانِ مَكَّةَ - أَوِ الْمَدِينَةِ - ، سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ »، ثُمَّ قَالَ: « بَلَى؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا - أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا - ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٤٧) ،ق.

٢٠٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ :

« لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٠٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَلا إِنَّ أَحَدَكُمْ - إِذَا مَاتَ - عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٧٠) ، ق.

٢٠٧٠ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، قِيلَ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٠٧١ -عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١١٧- أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ غَيْرِهِمْ

٢٠٧٢ -عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٧١).

٢٠٧٣ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَن أَهْلِ بَدْرٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالأَمْسِ، قَالَ : « هَذَا مَصْرَعُ فُلانٍ - إِنْ شَاءَ اللهُ - غَدًا » ، قَالَ عُمَرُ :

Made searchable using ScribeTools.com

وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ! مَا أَخْطَأُوا تِيكَ ، فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى : « يَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ ! يَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا » ، فَقَالَ عُمَرُ : تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ ! فَقَالَ :

« مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ».

- صحيح : «فقه السيرة» (٢٥٠)، «الآيات البينات» (٦ ، ٣٠)، ق.

٢٠٧٤ -عَن أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بِبِئْرِ بَدْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُنَادِي : « يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ! وَيَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ! وَيَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ ! وَيَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوَ تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا ؟ ! فَقَالَ :

« مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا ».

- صحيح : م ، (٨/ ١٦٣ - ١٦٤).

٢٠٧٥ -عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ ، فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالَ :

« إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ » ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقالت : وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُمُ الآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ » ، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى . . . ﴾ حَتَّى قَرَأَتِ الآيَةَ.

- صحيح : « الآيات البينات » (٢٦) ، ق.

٢٠٧٦ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« كُلُّ بَنِي آدَمَ ـ وفي لفظٍ : كُلُّ ابْنِ آدَمَ - يَأْكُلُهُ التُّرَابُ ، إِلّا عَجْبَ الذَّنَبِ ؛ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٦٦) ،ق.

٢٠٧٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ :

« قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي ؛ أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ ؛ فَقَوْلُهُ : إِنِّي لا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ ! وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ ؛ فَقَوْلُهُ : اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا ! وَأَنَا اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ ، يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ ».

- حسن صحيح : خ (٤٩٧٤ - ٤٩٧٥).

٢٠٧٨ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ ، حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ؛ قَالَ لأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ ! - قَالَ : - فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ ، قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا : أَدِّ مَا أَخَذْتَ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : خَشْيَتُكَ ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ ».

- صحيح : خ (٣٤٨١) ، م (٨ / ٩٧ - ٩٨).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٧٩ -عَن حُذَيْفَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ؛ قَالَ لأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اطْحَنُونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي ، قَالَ: - فَأَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَلائِكَةَ ، فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ ؛ قَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ! مَا فَعَلْتُ إِلّا مِنْ مَخَافَتِكَ ! فَغَفَرَ اللهُ لَهُ ».

- صحيح : خ (٣٤٧٩ و ٦٤٨٠).

١١٨- الْبَعْثُ

٢٠٨٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ؛ يَقُولُ :

« إِنَّكُمْ مُلاقُو اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، حُفَاةً ، عُرَاةً ، غُرْلاً ».

- صحيح : خ (٦٥٢٤ - ٦٥٢٥) ، م (٨ / ١٥٦).

٢٠٨١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً ، غُرْلاً ؛ وَأَوَّلُ الْخَلائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلام - » ، ثُمَّ قَرَأَ : « ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾».

- صحيح : خ (٦٥٢٦) ، م (٨ / ١٥٧) ، وله تتمة (٢٠٨٦).

٢٠٨٢ -عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً ، عُرَاةً ، غُرْلاً » ، فَقالت عَائِشَةُ :

فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ ؟ قَالَ : « ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ ».

- صحيح : خ (٦٥٢٧) ، م (٨ / ١٥٦).

٢٠٨٣ - عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً » ، قُلْتُ : الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ !؟ قَالَ : « إِنَّ الأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ ».

- صحيح : خ (٦٥٢٧) ، م (٨/١٥٦).

٢٠٨٤ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلاثِ طَرَائِقَ : رَاغِبِينَ ، رَاهِبِينَ ؛ اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ ؛ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا ».

- صحيح : خ (٦٥٢٢) ، م (٨ / ١٥٧).

١١٩- ذِكْرُ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى

٢٠٨٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عُرَاةً - وفي لفظٍ : « حُفَاةً غُرْلاً » ، وفي لفظٍ آخر : عُرَاةً ، غُرْلاً - ، كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ

Made searchable using ScribeTools.com

خَلْقٍ نُعِيدُهُ ، قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلام- ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى - قَالَ وفي لفظٍ : يُجَاءُ ، وفي لفظٍ لفظٍ آخر : سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ؛ فَأَقُولُ : رَبِّ أَصْحَابِي ! فَيُقَالُ : إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ! فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُم . . . ﴾ - الآيَةَ - ، فَيُقَالُ : إِنَّ هَؤُلاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ - وفي لفظٍ : مُرْتَدِّينَ - عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ».

- صحيح : ق ، مضى شطره الأول (٢٠٨١).

١٢٠- فِي التَّعْزِيَةِ

٢٠٨٧ -عن قُرَّةَ بْنِ إياسٍ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ ؛ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَهَلَكَ ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا لِي لا أَرَى فُلانًا ؟! »، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَن بُنَيِّهِ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا فُلانُ ! أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؛ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ ؟ أَوْ لا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ ؟ ».

قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ؛ فَيَفْتَحُهَا لِي ؛ لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : « فَذَاكَ لَكَ ».

- صحيح : مضى مختصراً (١٨٦٩).

١٢١- نَوْعٌ آخَرُ

٢٠٨٨ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلام - ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، فَرَدَّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ عَيْنَهُ ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ؛ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ ، قَالَ : أَيْ رَبِّ ! ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ ، قَالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ ؛ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ ».

- صحيح : خ (١٣٣٩ و ٣٤٠٧) ، م (٧ / ٩٩ - ١٠٠).

❑❑❑❑❑

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢- كتاب الصيام

١- باب وجوب الصيام

٢٠٨٩- عن طلحة بن عبيد الله ، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله ! أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال : « الصلوات الخمس ، إلا أن تطوع شيئا » ، قال : أخبرني بما افترض الله علي من الصيام ؟ قال : « صيام شهر رمضان ، إلا أن تطوع شيئا » ، قال : أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فقال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ، لا أنقص مما فرض الله علي شيئا ! فقال رسول الله ﷺ :

« أفلح إن صدق - أو دخل الجنة إن صدق - ».

-صحيح : ق ، مضى (٤٥٧).

٢٠٩٠- عن أنس ، قال : نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ، فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ! أتانا رسولك ، فأخبرنا أنك تزعم أن الله - عز وجل - أرسلك ؟ قال : « صدق » ، قال : فمن خلق السماء ؟ قال : « الله » ، قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : « الله » ،

Made searchable using ScribeTools.com

قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ ؟ قَالَ : « اللهُ » ، قَالَ : فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ ؟ قَالَ : « اللهُ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ، وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ ؛ آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؟ قَالَ: « صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ؛ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا ؟ قَالَ: « صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ؛ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ؟ قَالَ : « صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ؛آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؟ قَالَ : « صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ؛ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَزِيدَنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلا أَنْقُصُ ، فَلَمَّا وَلَّى ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ».

- صحيح : « الترمذي » (٦٢٣) ، ق.

٢٠٩١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟- وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ - ، قُلْنَا لَهُ : هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَجَبْتُكَ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي سَائِلُكَ - يَا مُحَمَّدُ ! - فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ ! قَالَ : « سَلْ مَا بَدَا

لَكَ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللهَ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللهَ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللهَ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٤٠٢) ، ق.

٢٠٩٢-عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ - وَهُوَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ - ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَجَبْتُكَ » ، قَالَ الرَّجُلُ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ! قَالَ « سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ » ، قَالَ : أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللهَ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللهَ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى

Made searchable using ScribeTools.com

فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٠٩٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ ، جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، قَالَ : أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالُوا : هَذَا الأَمْغَرُ الْمُرْتَفِقُ ! - قَالَ حَمْزَةُ [راويه] : الأَمْغَرُ : الأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً - ، فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ! قَالَ : « سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، قَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ ؛ آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا ، فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ» ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنِّي آمَنْتُ ، وَصَدَّقْتُ ؛ وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.

- صحيح الإسناد : وانظر ما قبله.

٢- بَاب الْفَضْلِ وَالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٩٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أنهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٨٨) ، ق.

٢٠٩٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : مَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلام - يُدَارِسُهُ ؛ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

- صحيح الإسناد.

٣- بَاب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٩٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٣٠٧) ، ق.

٢٠٩٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٤- بَاب ذِكْرِ الاخْتِلافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ

٢٠٩٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٠٩٩- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢١٠٠- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا كَانَ رَمَضَانُ ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢١٠١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ».

- صحيح : بما قبله.

٢١٠٢- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ ؛ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ».

- صحيح : بما قبله.

٥- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ

٢١٠٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ ؛ وَقَالَ :

« إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٤ - ٦٥) ، م.

٢١٠٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ ؛ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ».

- صحيح : بما بعده.

٢١٠٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَتَاكُمْ رَمَضَانُ ؛ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، فَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ؛ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ؛ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٩).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٠٦- عَن عَرْفَجَةَ ، قَالَ : عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ ، فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ ؛ فَقَالَ : مَا تَذْكُرُونَ ؟ قُلْنَا : شَهْرَ رَمَضَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ ! وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ».

- صحيح بما بعده.

٢١٠٧- عَن عَرْفَجَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي ! فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَن النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ :

« فِي رَمَضَانَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ : يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ!، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ ».

- صحيح الإسناد.

٦- الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ : رَمَضَانُ

٢١٠٩- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ :

« إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٢٩٩٤) ، ق.

٧- اخْتِلافُ أَهْلِ الآفَاقِ فِي الرُّؤْيَةِ

٢١١٠- عن كُرَيْبٍ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمْ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؟ ! قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا ، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ! فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ يَوْمًا ؛ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوَ لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ ؟ قَالَ : لا ؛ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « الترمذي » (٦٩٦) ، م.

٨- بَاب قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلالِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَذِكْرِ الاخْتِلافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ

٢١١٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَالَ : أَلا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَسَاءَلْتُهُمْ ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَانْسُكُوا لَهَا ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٩٠٩).

Made searchable using ScribeTools.com

٩- إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ إِذَا كَانَ غَيْمٌ ، وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

٢١١٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ».

- صحيح : « الروض النضير » (١٠٩٩) ، ق.

٢١١٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلاثِينَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٠- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١١٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٣ - ٤) ، م.

٢١١٩- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ».

- صحيح.

٢١٢٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ :

« لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١١- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١٢١- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٩٠٣) ، ق.

٢١٢٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهِلالَ ، فَقَالَ:

« إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٤) ، م.

١٢- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢١٢٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ».

- صحيح : انظر ما بعده.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٢٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ »!

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٥ - ٦).

١٣- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ رِبْعِيٍّ فِيهِ

٢١٢٥- عَن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ قَبْلَهُ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٨) ، « صحيح أبي داود » (٢٠١٥).

٢١٢٦- عَن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلالَ ، ثُمَّ صُومُوا ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

٢١٢٧- عَن رِبْعِيٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ

فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلاثِينَ ، إِلّا أَنْ تَرَوُا الْهِلالَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلاثِينَ إِلّا أَنْ تَرَوُا الْهِلالَ قَبْلَ ذَلِكَ ».

- صحيح بما قبله.

٢١٢٨- عن ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً ».

- صحيح: « الصحيحة »(١٩١٧)،« إرواء الغليل » (٤ / ٥)، «صحيح أبي داود » (٢٠١٦).

٢١٢٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ؛ صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ ، وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ ؛ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٤- كَمِ الشَّهْرُ ؟ وَذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ عَن عَائِشَةَ

٢١٣٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ؟! فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا ؟ فَعَدَدْتُ الأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٥٩ - ٢٠٦٠) ، ق.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٣١ -عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَن الْمَرْأَتَيْنِ - مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ - ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. . . وَقَالَ فِيهِ - : فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، قالت عَائِشَةُ : وَكَانَ قَالَ « مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا » ؛ مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ ، حِينَ حَدَّثَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَدِيثَهُنَّ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقالت لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ - يَا رَسُولَ اللهِ! - أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، نَعُدُّهَا عَدَدًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ».

- صحيح : ق.

١٥- ذِكْرُ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢١٣٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَتَانِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ».

- صحيح الإسناد.

٢١٣٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ».

- صحيح أيضاً.

١٦- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

٢١٣٤- عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى ، وَقَالَ :

« الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » ، وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٥٧) ، م.

٢١٣٥- عن سَعْدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » - يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ -.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢١٣٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ».

وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ [راويه] بِيَدَيْهِ - يَنْعَتُهَا ثَلاثًا - ، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٧- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

٢١٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَيَكُونُ ثَلاثِينَ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ».

- صحيح الإسناد.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٣٨- عن عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٠٩) ، ق.

٢١٣٩- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ؛ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ـ ثَلاثًا ـ » ، حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٠٨) ، ق.

٢١٤٠-عن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ؛ لا نَحْسُبُ وَلا نَكْتُبُ ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا - وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ - ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا تَمَامَ الثَّلاثِينَ - ».

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

٢١٤١- عن شُعْبَةَ ، عن جَبَلَةَ ، عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« الشَّهْرُ هَكَذَا ».

وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَن صِفَةِ جَبَلَةَ ، عَن صِفَةِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ « تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ - مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ - ، وَنَقَصَ فِي

الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ.

- صحيح : مضى قريباً.

٢١٤٢- عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ».

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

١٨- الْحَثُّ عَلَى السَّحُورِ

٢١٤٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً »

- حسن صحيح.

٢١٤٥- عَن أَنَسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٦٩٢) ، ق.

١٩- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١٤٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ».

- صحيح : « الروض النضير » (٤٩ - ١١٠٠).

٢١٤٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ».

-صحيح : موقوفاً ، والمرفوع أصح.

٢١٤٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ».

- صحيح : انظر المصدر السابق.

٢١٤٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢١٥٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٠- تَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى زِرٍّ فِيهِ

٢١٥١- عَن زِرٍّ ، قَالَ : قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ : أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ النَّهَارُ ؛ إِلّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.

- حسن الإسناد.

٢١٥٢- عَن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؛ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلّا هُنَيْهَةٌ.

- صحيح الإسناد : و يمكن إعلال الذي قبله.

٢١٥٣- عَن صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، قَالَ : تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّيْنَا.

- صحيح الإسناد : انظر ما قبله.

٢١- قَدْرُ مَا بَيْنَ السُّحُورِ وَبَيْنَ صَلاةِ الصُّبْحِ

٢١٥٤- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

- صحيح : ق.

٢٢- ذِكْرُ اخْتِلافِ هِشَامٍ وَسَعِيدٍ عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ

٢١٥٥- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاةِ ، قُلْتُ : زُعِمَ أَنَّ أَنَسًا الْقَائِلُ : مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

- صحيح : ق.

٢١٥٦- عَن أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : تَسَحَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، ثُمَّ قَامَا ، فَدَخَلا فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَقُلْنَا لأَنَسٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً.

- صحيح : ق.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ ، وَاخْتِلافِ أَلْفَاظِهِمْ

٢١٥٧- عَن أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فِينَا رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ ؟ قالت : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ ؟ قُلْتُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قالت : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

- صحيح : « الترمذي » (٧٠٥) ، م.

٢١٥٨- عَن أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فِينَا رَجُلانِ ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ ؟ قالت : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ ؟ قُلْتُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قالت : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢١٥٩- عَن أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ كِلاهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ ؛ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ وَالْفِطْرَ ، وَالآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلاةَ وَالْفِطْرَ، قالت عَائِشَةُ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلاةَ وَالْفِطْرَ ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقالت عَائِشَةُ : هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢١٦٠- عَن أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْنَا لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ ؟ فَقالت : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قالت : هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٤- فَضْلُ السُّحُورِ

٢١٦١- عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ :

« إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا ، فَلا تَدَعُوهُ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٤).

٢٥- دَعْوَةُ السَّحُورِ

٢١٦٢- عَن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ وَقَالَ :

« هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ ».

- صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٣ / ٢١٤) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٣٠).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٦- تَسْمِيَةُ السَّحُورِ غَدَاءً

٢١٦٣- عَن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ ».

- صحيح الإسناد.

٢١٦٤- عَن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ :

« هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ ». - يَعْنِي : السَّحُورَ -.

- صحيح.

٢٧- فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢١٦٥- عَن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٧١٢) ، م.

٢٨- السَّحُورُ بِالسَّوِيقِ وَالتَّمْرِ

٢١٦٦- عَن أَنَسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ - : « يَا أَنَسُ ! إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ ؛ أَطْعِمْنِي شَيْئًا » ، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلالٌ - ، فَقَالَ : « يَا أَنَسُ ! انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلْ مَعِي » ، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ».

فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

- صحيح الإسناد.

٢٩- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾

٢١٦٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا ، وَلا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ ، إِلَى : ﴿ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ ، قَالَ : وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقالت امْرَأَتُهُ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، وَلَكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً ، فَخَرَجَتْ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا ، وَأَيْقَظَتْهُ ، فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا ، وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِمًا ، حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ.

- صحيح : « الترمذي » (٣١٦) ، خ.

٢١٦٨- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ ؟ قَالَ :

« هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣١٦٢).

Made searchable using ScribeTools.com

٣٠- كَيْفَ الْفَجْرُ

٢١٦٩- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ؛ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِكَفِّهِ - ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ - ».

- صحيح : ق ، مضى (٦٤٠).

٢١٧٠ - عن سَمُرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، وَلا هَذَا الْبَيَاضُ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا ».ـ يَعْنِي : مُعْتَرِضًا -.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ [أحد رواته] : وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالاً مَادّاً يَدَيْهِ.

- صحيح : « الترمذي » (٧٠٩) ، م.

٣١- التَّقَدُّمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢١٧١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ ؛ إِلّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا ؛ أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٦٥٠) ، ق.

٣٢- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

٢١٧٢- عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ ؛ إِلّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ ؛ فَلْيَصُمْهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢١٧٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ؛ إِلّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ».

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٣٣- ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ

٢١٧٤- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؛ إِلّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٦٤٨).

٣٤- الاخْتِلافُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ

٢١٧٥- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢١٧٦- عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَن صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لا

Made searchable using ScribeTools.com

يُفْطِرُ ! وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لا يَصُومُ ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ ، أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ.

- حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٠).

٢١٧٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ ؛ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلّا قَلِيلاً ؛ بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٠) ، م.

٣٥- ذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ

٢١٧٨- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرِينِي عَن صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قالت : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ! وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ! وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ؛ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلّا قَلِيلاً ؛ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

- صحيح : م (٣ / ١٦١) ، خ (١٩٦٩) نحوه.

٢١٧٩- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ؛ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

- صحيح : خ (١٩٧٠) ، م.

٢١٨٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ.

- صحيح الإسناد.

٢١٨١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

- صحيح : م.

٢١٨٢- عَن عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهَا عَن صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ! وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ! وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامّاً مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ ؛ إِلّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ.

- صحيح : م (٢ / ١٦٠).

٢١٨٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى ؟ قالت : لا ؛ إِلّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ ، قُلْتُ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ ؟ قالت : لا ؛ مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ ؛ إِلّا رَمَضَانَ ، وَلا أَفْطَرَ ، حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

- صحيح : م (٢ / ١٥٦ و ٣ / ١٦٠).

٢١٨٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى ؟ قالت : لا ؛ إِلّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ ، قُلْتُ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ ؟ قالت : وَاللهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ، وَلا

Made searchable using ScribeTools.com

أَفْطَرَ، حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ.

- صحيح : م.

٣٦- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١٨٥- عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ ؟ فَقالت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٦٤٨ - ١٦٤٩ و ١٧٣٩) ، ق الشطر الأول فقط.

٢١٨٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ، وَيَتَحَرَّى الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٧- صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ

٢١٨٧- عن صِلَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فَقَالَ: كُلُوا ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٤٥).

٢١٨٨- عَن سِمَاكٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ ؛ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ ؟! وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلاً وَلَبَنًا ؛ فَقَالَ لِي :

هَلُمَّ ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : وَحَلَفَ بِاللهِ لَتُفْطِرَنَّ ، قُلْتُ : سُبْحَانَ اللهِ ! - مَرَّتَيْنِ - ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ ، قُلْتُ : هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ؛ عِدَّةَ شَعْبَانَ ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً ، وَلا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٩١٧).

٣٨- التَّسْهِيلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ

٢١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

« أَلا لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢١٧١).

٣٩- ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَالاخْتِلافُ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢١٩٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح بما بعده.

٢١٩١- عن عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

Made searchable using ScribeTools.com

يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ ، فَيَقُولُ:

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- حسن صحيح : انظر حديث أبي هريرة (٢١٠٣).

٢١٩٢- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : قالت : فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، وَيَقُولُ :

« مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

قَالَ : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

- صحيح الإسناد : لكن قوله : « فَتُوُفِّيَ » إلخ ، مدرج إنما هو من قول الزهري.

٢١٩٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ :

« مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

صحيح : « الترمذي » (٨٠٢) ، ق.

٢١٩٤- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ ، فَيَقُولُ:

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : م ، مضى قريباً.

٢١٩٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ :

« مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

٢١٩٦- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : أيضاً.

٢١٩٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ؛ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : م.

٢١٩٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٢١٩٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٢٢٠٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٢٢٠١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ -وفي لفظ : مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ - إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٢٢٠٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٢٢٠٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٢٢٠٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٤٠- ذِكْرُ اخْتِلافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالنَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ

٢٢٠٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٢٢٠٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٤١- فَضْلُ الصِّيَامِ ، وَالاخْتِلافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ

٢٢١٠- عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ؛ حِينَ يُفْطِرُ ، وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

- صحيح : بما بعده.

٢٢١١- قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ - :

« الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ؛ فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

- صحيح الإسناد : موقوف ، وهو في حكم المرفوع.

Made searchable using ScribeTools.com

٤٢- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٢١٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

صحيح : م (٣ / ١٥٨).

٢٢١٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ ؛ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَيَوْمَ يَلْقَى اللهَ ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

- صحيح الإسناد.

٢٢١٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ ؛ إِلّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ؛ قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: إِلّا الصِّيَامَ ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ ، وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ؛ الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ؛ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

- صحيح : م (٣ / ١٥٨).

٢٢١٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ؛ إِلّا الصِّيَامَ ؛ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ؛ إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلا يَرْفُثْ ، وَلا يَصْخَبْ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ؛ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرِحَ بِصَوْمِهِ ».

- صحيح الإسناد.

٢٢١٦- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ؛ إِلّا الصِّيَامَ ، هُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلا يَرْفُثْ ، وَلا يَصْخَبْ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

- صحيح : خ (١٩٠٤) ، م (٣ / ١٥٧ - ١٥٨).

٢٢١٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلّا الصِّيَامَ ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

- صحيح الإسناد.

٢٢١٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ ؛ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ؛ إِلَّا الصِّيَامَ ، لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ».

- صحيح الإسناد.

٤٣- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ

٢٢١٩- عَن أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَقُلْتُ : مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٩٣٧) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٨٩٣) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٤) ، « التعليق على المختارة » تحت حديث (٢١).

٢٢٢٠- عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ ، قَالَ :

« عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ ؛ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٢٢١- عَن أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ :

« عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٢٢٢- عَن أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ :

« عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لا عَدْلَ لَهُ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مُرْنِي بِعَمَلٍ ، قَالَ :

« عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٢٢٣- عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصَّوْمُ جُنَّةٌ ».

- صحيح : بحديث أبي هريرة الآتي.

٢٢٢٤- عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصَّوْمُ جُنَّةٌ ».

- صحيح : بحديث أبي هريرة الآتي.

٢٢٢٥- عَن مُعَاذٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصَّوْمُ جُنَّةٌ ».

- صحيح : بما بعده.

٢٢٢٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصِّيَامُ جُنَّةٌ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٢١٦).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٢٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصِّيَامُ جُنَّةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٢٢٩- عَنْ مطرِّفٍ - رجلٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الصِّيَامُ جُنَّةٌ ؛ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٣٩).

٢٢٣٠- عَن مُطَرِّفٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، فَدَعَا بِلَبَنٍ ؛ فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ؛ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٢٣٣- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا ؛ فَلا يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ ، وَإِنِ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ ؛ فَلا يَشْتُمْهُ وَلا يَسُبَّهُ ، وَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٠).

٢٢٣٤- عَن أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : الصِّيَامُ جُنَّةٌ ؛ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا.

- صحيح الإسناد :موقوف « الضعيفة » (٦٤٣٨).

٢٢٣٥- عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ - يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ - لا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ؛ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٥٩ - ٦٠).

٢٢٣٦- عن سَهْلٍ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا - يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ - ، يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ ؟ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .

- صحيح الإسناد : موقوف ، ق مرفوعاً دون جملة الظمأ.

٢٢٣٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ ! هَذَا خَيْرٌ ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ ؛ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ؛ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ؛ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ؛ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ».

Made searchable using ScribeTools.com

« نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ».

- صحيح : ق.

٢٢٣٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ؛ قَالَ :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٨٤٥) ، ق.

٢٢٣٩- عَن عَلْقَمَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ ، فَخَلا بِهِ ، فَحَدَّثَهُ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ : هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللهِ عَلْقَمَةَ ، فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ ».

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

٢٢٤٠- عَن عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٢٤١- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ ،

وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ ، وَالأَسْوَدُ ، وَجَمَاعَةٌ ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ إِلّا مِنْ أَجْلِي ؛ لأَنِّي كُنْتُ أَحْدَثَهُمْ سِنّاً ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٢٤٢- عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ ، فَقَالَ :

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لا ؛ فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ ».

- صحيح الإسناد.

٢٢٤٢م- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠١١) ، « إرواء الغليل » (٢٩٢).

٤٤- بَاب ثَوَابِ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَذِكْرِ الاخْتِلافِ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٢٤٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٧١٨).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٤٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ بَاعَدَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٧١٩) ، ق.

٢٢٤٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ بَاعَدَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَجْهَهُ عَن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : مضى قريباً.

٢٢٤٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا ».

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

٢٢٤٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ إِلّا بَعَّدَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ - بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : ق ، مضى.

٢٢٤٨- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ بَاعَدَهُ اللهُ عَن النَّارِ

سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : ق ، مضى.

٢٢٤٩- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ؛ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : ق ، مضى.

٤٥- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ

٢٢٥٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ - تَعَالَى - بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : ق ، مضى.

٢٢٥١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : ق.

٢٢٥٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَن وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

- صحيح : ق.

٢٢٥٣- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ- ؛ بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ ».

- حسن : « الصحيحة » (٢٥٦٥).

٤٦- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٢٢٥٤- عَن كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٥٨).

٢٢٥٥- عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ».

- صحيح : بما قبله.

٤٧- الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ ، وَذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي ذَلِكَ

٢٢٥٦- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نَاسًا

مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ ، فَسَأَلَ ؟! فَقَالُوا : رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٩٤٥) ، ق.

٢٢٥٧- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، قَالَ : « مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا ؟! » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! صَائِمٌ ، قَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ ؛ فَاقْبَلُوهَا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٥٣ - ٥٦).

٤٨- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ

٢٢٥٩- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ؛ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاقْبَلُوهَا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٢٦٠- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ».

- صحيح أيضاً.

Made searchable using ScribeTools.com

٤٩- ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ

٢٢٦١- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ ؛ فَقَالَ :

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ».

- صحيح : ق ، تقدم قريباً.

٢٢٦٢- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضٌ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ :

« أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٥٧) ، م.

٢٢٦٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « ادْنِيَا فَكُلا » ، فَقَالا : إِنَّا صَائِمَانِ ، فَقَالَ :

« ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٨٥).

٢٢٦٤- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَ : « الْغَدَاءَ ».

- صحيح بما قبله.

٢٢٦٥- عَن أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . . .

- صحيح بما قبله.

٥٠- ذِكْرُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالاخْتِلافُ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ

٢٢٦٦- عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، فَقَالَ : « انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ ! » ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ :

« تَعَالَ ، ادْنُ مِنِّي؛ حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ؛ إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلاةِ ».

- صحيح الإسناد.

٢٢٦٧- عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَلا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ ؟! » ، قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ :

« تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ؛ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلاةِ » .

- صحيح الإسناد.

٢٢٦٨- عَن أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لأَخْرُجَ ؛ قَالَ : « انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا

Made searchable using ScribeTools.com

أَبَا أُمَيَّةَ ! » ، قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَالَ :

« تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلاةِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٨٣).

٢٢٧٠- عن أبي أُمَيَّةَ الضَّمْرِي، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ : « انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ ! » ، قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ :

« ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ؛ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلاةِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٥١- ذِكْرُ اخْتِلافِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سلامٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٢٧١- عن أبي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ ؟ » ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَامِ ؛ إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلاةِ ».

- صحيح الإسناد.

٢٢٧٣- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاةِ وَالصَّوْمَ ؛ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ».

- حسن : « المشكاة » (٢٠٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٨٣)، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٠٤٣).

٢٢٧٤- عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ ، فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ ، - أَوْ قَالَ : يَطْعَمُ - ، فَقَالَ : « ادْنُ فَكُلْ- أَوْ قَالَ : ادْنُ فَاطْعَمْ ـ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ! فَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ وَالصِّيَامَ ؛ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ».

- حسن : انظر ما قبله.

٢٢٧٥- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُخِذَتْ ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ! فَقَالَ :

« ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ ؛ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ ».

- حسن : انظر ما قبله.

٢٢٧٦- عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ ؛ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى، قَالَ : « هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ ؛ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاةِ وَالصَّوْمَ ، وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ».

- حسن : انظر ما قبله.

٢٢٧٨- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مُسَافِرًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ ، وَهُوَ يَأْكُلُ ، قَالَ : « هَلُمَّ » ، قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ! قَالَ : « تَعَالَ ؛ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ ؟ » ، قُلْتُ : وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ ؟ قَالَ :

« الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلاةِ ».

- صحيح بما تقدم.

٢٢٧٩- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَقَالَ : « هَلُمَّ فَاطْعَمْ » ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ !، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ ؛ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ ».

- صحيح بما قبله.

٢٢٨٠- عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : كُنْتُ مُسَافِرًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ : « هَلُمَّ » ، قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : « أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ ؟ » ، قُلْتُ : وَمَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ ؟! قَالَ :

« الصَّوْمَ وَ شَطْرِ الصَّلاةِ »

- صحيح بما قبله.

٢٢٨١- عَن غَيْلانَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلابَةَ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَّبَ طَعَامًا ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَّبَ طَعَامًا ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : « ادْنُ فَاطْعَمْ » ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ! قَالَ :

« إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَن الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاةِ وَالصِّيَامَ فِي السَّفَرِ ؛ فَادْنُ فَاطْعَمْ » ، فَدَنَوْتُ فَطَعِمْتُ.

- صحيح أيضاً.

٥٢- فَضْلُ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ

٢٢٨٢- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَاتَّخَذْنَا ظِلالاً ، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ ، فَسَقَوُا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ ».

- صحيح : ق.

٥٤- الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ، وَذِكْرُ اخْتِلافِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢٢٨٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ، ثُمَّ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ ، وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

-صحيح بما بعده.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٨٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.

-صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٨٠) ، ق.

٢٢٨٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ ؛ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥٥- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مَنْصُورٍ

٢٢٨٩- عن مجاهدٍ ،عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ.

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٢٩٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا يَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ أَفْطَرَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٢٩١- عَن الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ.

- صحيح : بما قبله.

٢٢٩٢- عن مُجَاهِدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ،

وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ.

- صحيح أيضاً.

٥٦- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

٢٢٩٣- عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« إِنْ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : - شِئْتَ صُمْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٦٦٢) ، ق.

٢٢٩٥- عَن حَمْزَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٢٩٦- عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ :

« إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٢٩٧- عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : م ، عائشة.

٢٢٩٨- عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

٢٢٩٩- عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : ق.

٢٣٠٠- عَن حَمْزَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ ؛ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : ق.

٢٣٠١- عن حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَكَانَ رَجُلاً يَصُومُ فِي السَّفَرِ - ؟ فَقَالَ:

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : م (٣ / ١٤٥).

٥٧- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى عُرْوَةَ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ فِيهِ

٢٣٠٢- عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ قَالَ :

« هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ ».

- صحيح : م (٣ / ١٤٥).

٥٨- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِيهِ

٢٣٠٣- عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : ق.

٢٣٠٤- عَن عَائِشَةَ ، عَن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : ق.

٢٣٠٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : إِنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَصُومُ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : ق.

٢٣٠٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- حسن صحيح : ق.

٢٣٠٧- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ رَجُلاً يَسْرُدُ الصِّيَامَ - ؟ فَقَالَ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

- صحيح : ق نحوه.

٥٩- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ فِيهِ

٢٣٠٨- عن أبي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ ؛ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ؛ لا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

- صحيح : م (٣ / ١٤٢ - ١٤٣).

٢٣٠٩- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، وَلا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

- صحيح : م.

٢٣١٠- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا.

- صحيح : م (٣ / ١٤٣).

٢٣١١- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَيَصُومُ الصَّائِمُ ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ ، وَلا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

- صحيح : م.

٦٠- الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضًا وَيُفْطِرَ بَعْضًا

٢٣١٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ.

- صحيح : خ (١٩٤٤) ، م (٣ / ١٤٠ - ١٤١).

٦١- الرُّخْصَةُ فِي الإِفْطَارِ لِمَنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَصَامَ ، ثُمَّ سَافَرَ

٢٣١٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَشَرِبَ نَهَارًا ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ ، فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٢٨٩).

Made searchable using ScribeTools.com

٦٢- وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

٢٣١٤- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْهُمْ - ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ » ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ».

- حسن : مضى (٢٢٧٣).

٦٣- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

٢٣١٥- عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ؛ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ؛ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَنَسَخَتْهَا.

- صحيح : « الترمذي » (٨٠٢) ، ق.

٢٣١٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ؛ يُطِيقُونَهُ : يُكَلَّفُونَهُ ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ ؛ ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ ، طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ؛ لا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لا يُطِيقُ الصِّيَامَ ، أَوْ مَرِيضٍ لا يَشْفَى.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٩١٢) ، خ نحوه.

٦٤- وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ

٢٣١٧- عَن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ إِذَا طَهُرَتْ ؟ قالت : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَطْهُرُ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

- صحيح : ق ، مضى (٣٨٠).

٢٣١٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٦٩) ، ق.

٦٥- إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ ؛ هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ؟

٢٣١٩- عَن مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : « أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ ؟ » ، فَقَالُوا : مِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ ، قَالَ :

« فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ ؛ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٣٥).

٦٦- إِذَا لَمْ يُجْمِعْ مِنَ اللَّيْلِ ؛ هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ ؟

٢٣٢٠- عن سَلَمَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ :

Made searchable using ScribeTools.com

« أَذِّنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : مَنْ كَانَ أَكَلَ ؛ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ ؛ فَلْيَصُمْ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٢٦٢٤) ، خ.

٦٧- النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ
وَالاخْتِلافُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ

٢٣٢١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ؛ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » ، فَقُلْتُ : لا ، قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ » ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ ، فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ ، - وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ - ، قالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَخَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ ، قَالَ : « أَدْنِيهِ ؛ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ » ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ ، مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا ».

- حسن : « إرواء الغليل » (٤ / ١٣٥ - ١٣٦).

٢٣٢٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَوْرَةً ، قَالَ: « أَعِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ » ، قالت : لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : « فَأَنَا صَائِمٌ » ، قالت : ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ ، وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَجِئْتُ بِهِ ، فَأَكَلَ ، فَعَجِبْتُ مِنْهُ ! فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا ؟ قَالَ :

« نَعَمْ يَا عَائِشَةُ ! إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ ، أَوْ فِي التَّطَوُّعِ ؛ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ ؛ فَأَمْضَاهُ ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ ؛ فَأَمْسَكَهُ ».

- حسن : انظر ما قبله.

٢٣٢٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ : « هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ ؟ » ، فَنَقُولُ : لا ، فَيَقُولُ : « إِنِّي صَائِمٌ » ، فَأَتَانَا يَوْمًا - وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ - ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » ، قُلْنَا : نَعَمْ؛ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، قَالَ :

« أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ ؛ فَأَكَلَ ».

- حسن صحيح : « إرواء الغليل » أيضاً ، « صحيح أبي داود » (٢١١٩) ، م.

٢٣٢٤- عَن عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، قالت : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقُلْنَا : أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ؛ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا ، فَقَالَ :

« إِنِّي صَائِمٌ » ، فَأَفْطَرَ.

- حسن صحيح : انظر ما قبله

٢٣٢٥- عَن عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : « أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِيهِ ؟ » ، فَقَالَتْ : لا ، فَيَقُولُ « إِنِّي صَائِمٌ » ، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقالت : أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ : « مَا هِيَ ؟ » ، قالت : حَيْسٌ ، قَالَ :

« قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » ، فَأَكَلَ.

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٢٦- عَن عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » ، قُلْنَا : لا ، قَالَ :

« فَإِنِّي صَائِمٌ ».

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٢٧- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ » ، فَقُلْتُ : لا ، قَالَ : « إِنِّي صَائِمٌ » ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ، فَقالت عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَدَعَا بِهِ ، فَقَالَ :

« أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » ، فَأَكَلَ.

- حسن صحيح.

٢٣٢٩- عَن عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، قالت : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » ، قُلْتُ : لا ، قَالَ :

« إِذًا أَصُومُ ».

قالت : وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ :

« إِذًا أُفْطِرُ الْيَوْمَ ، وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ ».

- صحيح : بما قبله.

٦٨- ذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ

٢٣٣٠- عَن حَفْصَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ فَلا صِيَامَ لَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٠٠) ، « إرواء الغليل » (٩١٤).

٢٣٣١- عَن حَفْصَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ فَلا صِيَامَ لَهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٣٢- عَن حَفْصَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ فَلا يَصُومُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٣٣- عَن حَفْصَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَلا صِيَامَ لَهُ ».

- صحيح.

٢٣٣٤- عَن حَفْصَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ لا يَصُومُ .

- صحيح : موقوف ، وهو في حكم المرفوع.

٢٣٣٥- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قالت حَفْصَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - : لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- صحيح موقوف.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٣٦- عَن حَفْصَةَ ، قالت : لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- صحيح موقوف.

٢٣٣٧- عَن حَفْصَةَ ، قالت : لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

- صحيح موقوف.

٢٣٣٨- عَن حَفْصَةَ ، قالت : لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

- صحيح موقوف.

٢٣٣٩- عَن حَفْصَةَ ، قالت : لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- صحيح موقوف.

٢٣٤٠- عَن عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ... مِثْلَهُ : لا يَصُومُ إِلّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- صحيح : بما قبله.

٢٣٤١- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلا يَصُمْ.

- صحيح موقوف.

٢٣٤٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا يَصُومُ إِلّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- صحيح موقوف.

٦٩- صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام -

٢٣٤٣- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صَلاةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام -؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧١٢) ، ق ، « إرواء الغليل » (٤٥١ و ٩٤٥).

٧٠- صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٣٤٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لا يُفْطِرُ ! وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ ! وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧١١) ، ق.

٢٣٤٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ ! وَيُفْطِرُ ، حَتَّى نَقُولَ : مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ !

- صحيح الإسناد.

٢٣٤٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي

Made searchable using ScribeTools.com

لَيْلَةٍ ، وَلا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَلا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ.

- صحيح : م ، مضى (١٦٤٠).

٢٣٤٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قالت : كَانَ يَصُومُ ، حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ! وَيُفْطِرُ ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ ! وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؛ إِلّا رَمَضَانَ.

- صحيح : م ، مضى (٢١٨٢).

٢٣٤٩- عن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ؛ بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٠١) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٠).

٢٣٥٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُفْطِرُ ! وَيُفْطِرُ ، حَتَّى نَقُولَ : مَا يَصُومُ ! وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

- صحيح : ق.

٢٣٥١- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؛ إِلّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

- صحيح : مضى (٢١٧٤).

٢٣٥٢- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ

شَهْرًا تَامّاً إِلّا شَعْبَانَ ؛ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ.

- صحيح : مضى أيضاً.

٢٣٥٣-عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ ؛ كَانَ يَصُومُهُ ، أَوْ عَامَّتَهُ .

- حسن صحيح : مضى أيضاً.

٢٣٥٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلّا قَلِيلاً.

- صحيح : تقدم بأتم (٢١٧٧).

٢٣٥٥- عن عَائِشَةَ ، قالت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

- صحيح : م ، مضى (٢١٧٩).

٢٣٥٦- عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ؟ ! قَالَ :

« ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ ؛ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ؛ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ».

- حسن : « التعليق الرغيب ».

٢٣٥٧- عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لا تَكَادَ تُفْطِرُ ! وَتُفْطِرُ حَتَّى لا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ ! إِلّا يَوْمَيْنِ إِنْ

Made searchable using ScribeTools.com

دَخَلا فِي صِيَامِكَ ، وَإِلّا صُمْتَهُمَا ؟ قَالَ : « أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟ » ، قُلْتُ : يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، قَالَ :

« ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .

- **حسن صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢١١٩) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٥) ، «صحيح أبي داود » (٢١٠٥).**

٢٣٥٨- عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ ؛ فَيُقَالُ : لا يُفْطِرُ ! وَيُفْطِرُ ؛ فَيُقَالُ : لا يَصُومُ!

- **حسن صحيح.**

٢٣٥٩- عن عَائِشَةَ ، قالت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٧٣٩) ، « إرواء الغليل » (٤ / ١٠٥).**

٢٣٦٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢٣٦١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٢٣٦٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

- صحيح : أيضاً.

٢٣٦٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

- صحيح : أيضاً.

٢٣٦٤- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ : الاثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسَ - مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ - ؛ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ.

- حسن : « صحيح أبي داود » (٢١١٧) لكن الأصح بلفظ «وخميس» كما يأتي (٢٣٧١).

٢٣٦٥- عَن حَفْصَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ ؛ وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ : يَوْمَ الاثْنَيْنِ.

- حسن : انظر ما قبله.

٢٣٦٦- عَن حَفْصَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ ، وَكَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

- حسن صحيح.

٢٣٦٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

- حسن : « الترمذي » (٧٤٦).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٦٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ لا أَنَامَ إِلّا عَلَى وِتْرٍ ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٨٦) ، ق ، بلفظ: «أوصاني» نحوه ، و سيأتي (٢٤٠٣).

٢٣٦٩- عَن عُبَيْدِ اللهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَسُئِلَ عَن صِيَامِ عَاشُورَاءَ ؟ - ، قَالَ : مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ ؛ إِلّا هَذَا الْيَوْمَ . - يَعْنِي : شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ -.

- صحيح : « الضعيفة » تحت الحديث (٢٨٥) ، ق.

٢٣٧٠- عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ :

« إِنِّي صَائِمٌ ؛ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ».

- صحيح : ق.

٢٣٧١- عن بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ؛ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ؛ وَخَمِيسَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٠٦).

٧١- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْخَبَرِ فِيهِ

٢٣٧٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٧٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٧٤- عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٧٥- عن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٧٦- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ».

صحيح أيضاً.

٢٣٧٧- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ ؛ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ

قال : قال عَطَاءٌ : لا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ : « لا صَامَ مَنْ

Made searchable using ScribeTools.com

صَامَ الأَبَدَ » ! ؟

- صحيح : ق (١٩٧٧ ، ١٩٧٩) ، م (٣ / ١٦٤).

٧٢- النَّهْيُ عَن صِيَامِ الدَّهْرِ
وَذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي الْخَبَرِ فِيهِ

٢٣٧٨- عَن عِمْرَانَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فُلانًا لا يُفْطِرُ نَهَارًا ؛ الدَّهْرَ ؟ ! قَالَ :

« لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٨).

٢٣٧٩- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ - ؟ قَالَ :

« لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣٨٠- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ :

« لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٧٣- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ فِيهِ

٢٣٨١- عَن عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ ،

فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ! هَذَا لا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ :

« لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ».

- صحيح : بما بعده.

٢٣٨٢- عَن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن صَوْمِهِ ؟ فَغَضِبَ ، فَقَالَ عُمَرُ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ فَقَالَ :

« لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ - ».

- صحيح : م (٣ / ١٦٧).

٧٤- سَرْدُ الصِّيَامِ

٢٣٨٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ؛ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ :

«صُمْ إِنْ شِئْتَ ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٨٨).

٧٥- صَوْمُ ثُلُثَيِ الدَّهْرِ ، وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٣٨٤- عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : « وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ » ، قَالُوا : فَثُلُثَيْهِ؟

Made searchable using ScribeTools.com

قَالَ : « أَكْثَرَ » ، قَالُوا : فَنِصْفَهُ ؟ قَالَ : « أَكْثَرَ » ، ثُمَّ قَالَ :

« أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ؟ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٣).

٢٣٨٥- عَن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئًا »، قَالَ : فَثُلُثَيْهِ ؟ قَالَ: « أَكْثَرَ »، قَالَ : فَنِصْفَهُ ؟ قَالَ : « أَكْثَرَ » ، قَالَ : « أَفَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ :

« صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ».

- صحيح : بما قبله.

٢٣٨٦- عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قال : قال عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : « لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ - أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ- »، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : « أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟! » ، قَالَ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : « ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - » ، قَالَ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ » ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ :

« ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ؛ هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٩٦) ، م.

٧٦- صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ، وَذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ فِي ذَلِكَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

٢٣٨٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٧٤٢) ، م.

٢٣٨٨- عَن مُجَاهِدٍ ، قال : قال لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ ، فَكَانَ يَأْتِيهَا ، فَيَسْأَلُهَا عَن بَعْلِهَا ؟ فَقالت : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ؛ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا ، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ ! فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « ائْتِنِي بِهِ » ، فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « كَيْفَ تَصُومُ ؟ » ، قُلْتُ : كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : « صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْمًا » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ :

« صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ ؛ صِيَامَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ؛ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ ».

- صحيح : خ (٥٠٥١).

٢٣٨٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً ، فَجَاءَ يَزُورُهَا ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ ؟ فَقالت : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ؛ لا يَنَامُ اللَّيْلَ ، وَلا يُفْطِرُ النَّهَارَ ! فَوَقَعَ بِي ، وَقَالَ : زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَضَلْتَهَا ، قَالَ : فَجَعَلْتُ لا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ ، مِمَّا أَرَى

Made searchable using ScribeTools.com

عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالاجْتِهَادِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ؛ فَقُمْ ، وَنَمْ ، وَصُمْ ، وَأَفْطِرْ - قال : -؛ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » ، فَقُلْتُ : أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ؛ صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، قُلْتُ : أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » ، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ، وَأَنَا أَقُولُ : أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

- صحيح الإسناد.

٢٣٩٠- عن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَتِي ، فقالَ: « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ: « فَلا تَفْعَلَنَّ ؛ نَمْ ، وَقُمْ ، وَصُمْ ، وَأَفْطِرْ ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثًا ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ؟ ! فَشَدَّدْتُ ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قَالَ :

« صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! فَشَدَّدْتُ ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ ! قَالَ :

« صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام-».

قُلْتُ : وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٩٨) ، م.

٢٣٩١- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ : لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ، وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ؟ » ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ ، وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ ، وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا ؛ وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ؛ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي!!

- صحيح : « صحيح أبي داود » أيضاً ، ق.

٧٧- ذِكْرُ الزِّيَادَةِ فِي الصِّيَامِ وَالنُّقْصَانِ ، وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

٢٣٩٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ

Made searchable using ScribeTools.com

ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ :

« صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ ؛ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ».

- صحيح : م (٣ / ١٦٦).

٢٣٩٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ ، فَقَالَ : « صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ :

« صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٣).

٢٣٩٥- عَنْ ثَابِتٍ ، عن شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صُمْ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ عَشَرَةٍ » ، فَقُلْتُ : زِدْنِي ، فَقَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ » ، قُلْتُ : زِدْنِي ، قَالَ :

« صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ »

قَالَ ثَابِتٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ ؟! فَقَالَ : مَا أُرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي

الْعَمَلِ ، وَيَنْقُصُ مِنَ الأَجْرِ .

- صحيح الإسناد.

٨٧- صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَاخْتِلافُ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

٢٣٩٦- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ ، وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ ! » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلّا الْخَيْرَ ! قَالَ : « لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ ؛ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ عَشْرًا » ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٤) ق ، « إرواء الغليل » (٢٠١٥).

٢٣٩٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ ؛ لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ؛ صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ؛ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ :

« صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى ».

- صحيح : خ (١١٥٣) ، م (٣ / ١٦٤- ١٦٥).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٩٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ ، حَتَّى قَالَ : « . . . فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ » ، وَقَالَ : « صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ ؛ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ ، حَتَّى قَالَ :

« صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صَوْمَ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ».

- صحيح الإسناد.

٢٤٠٠- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ ؛ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ - وَإِمَّا لَقِيَهُ - ، قَالَ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ ؟ ! فَلا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا ، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا ، وَلأَهْلِكَ حَظًّا ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ » ، قَالَ : إِنِّي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذًا » ، قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟! قَالَ :

« كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى ».

قَالَ : وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ ؟!

- صحيح الإسناد : ق نحوه دون قوله : « قال : ومن لي ».

٧٩- صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠١- عَن أَبِي قِلابَةَ ، عَن أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ رَبْعَةً ؛ حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، قَالَ : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « خَمْسًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « سَبْعًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « تِسْعًا »، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « إِحْدَى عَشْرَةَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ؛ شَطْرَ الدَّهْرِ ، صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ ».

- صحيح : م (٣ / ١٦٥ - ١٦٦).

٨٠- صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠٢- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « فَصُمْ يَوْمَيْنِ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ».

- صحيح : م (٣ / ١٦٦).

Made searchable using ScribeTools.com

٨١- صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠٣- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاثَةٍ - لا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَبَدًا - : أَوْصَانِي بِصَلاةِ الضُّحَى ، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَبِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ».

- صحيح : ق دون قوله : « لا أدعهن أبداً » ، و عند خ معناه «صحيح أبي داود » (١٢٨٦) ، « إرواء الغليل » (٩٤٦).

٢٤٠٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلاثٍ : بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

- صحيح : مضى (٢٠٤).

٨٢- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٤٠٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ صَوْمُ الدَّهْرِ ».

- صحيح : «التعليق الرغيب» (٢ / ٨٢)، «إرواء الغليل» (٤ / ٩٩).

٢٤٠٨- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ».

ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ١٠٢).

٢٤١٠- عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « صِيَامٌ حَسَنٌ ؛ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٠).

٢٤١٢- عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٨٣- كَيْفَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٤١٣- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ.

- صحيح : بما بعده.

٢٤١٤- عن هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ سَمِعْتُهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ الْخَمِيسَ ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٠٦).

٢٤١٦- عَن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ أَوَّلَ

Made searchable using ScribeTools.com

اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ؛ وَخَمِيسَيْنِ.

- صحيح : مضى (٢٣٧١).

٢٤١٧- عَن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

- صحيح : بلفظ « الخميسين » ، انظر ما قبله.

٢٤١٩- عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ : صَبِيحَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ».

- حسن : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٤).

٨٤- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فِي الْخَبَرِ فِي صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٢١- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ : ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

- حسن : « الصحيحة » (١٥٦٧).

٢٤٢٢- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ ؛ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

- حسن : المصدر نفسه.

٢٤٢٣- عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ - بِالرَّبَذَةِ - ،

قال : قال لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ ؛ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ».

- حسن : « إرواء الغليل » (٩٤٧).

٢٤٢٤- عَن أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ :

« عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ».

- حسن : بما قبله.

٢٤٢٥- عَن أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً بِصِيَامِ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

- حسن : بما قبله.

٨٥- صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٣٢- عن أَبِي عَقْرَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّوْمِ؟ فَقَالَ : « صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! زِدْنِي ، زِدْنِي ؛ قَالَ : « تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! زِدْنِي ، زِدْنِي ؛ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! زِدْنِي ، زِدْنِي ؟! إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا ! فَقَالَ : «زِدْنِي، زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِيًّا ! » ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي ! قَالَ :

« صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ».

- صحيح الإسناد.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٤٣٣- أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ ؟ فَقَالَ : « صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » ، وَاسْتَزَادَهُ ؛ قَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَجِدُنِي قَوِيًّا ، فَزَادَهُ ؛ قَالَ: « صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » ، فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا ! إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا! » ، فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ ! فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ».

- صحيح الإسناد.

□□□□□

٢٣- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١- بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ

٢٤٣٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ :

« إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ -يَعْنِي : أَطَاعُوكَ- بِذَلِكَ ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ ؛ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٨٣) ،ق ، « إرواء الغليل » (٧٨٢).

٢٤٣٥- عنْ مُعاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِيّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ -لأَصَابِعِ يَدَيْهِ- ؛ أَنْ لا آتِيَكَ ، وَلا آتِيَ دِينَكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لا أَعْقِلُ شَيْئًا ؛ إِلّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَسُولُهُ ! وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللهِ ؛ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ: «الإِسْلامِ » ، قُلْتُ : وَمَا آيَاتُ الإِسْلامِ ؟ قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« أَنْ تَقُولَ : أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ وَتَخَلَّيْتُ ؛ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ».

- حسن الإسناد.

٢٤٣٦- عن أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَالصَّلاةُ نُورٌ ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٠) ، م.

٢٤٣٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ ! هَذَا خَيْرٌ لَكَ ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ؛ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » . - يَعْنِي : أَبَا بَكْرٍ - .

- صحيح : ق.

٢- بَاب التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ

٢٤٣٩- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ،فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلاً ؛ قَالَ : « هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » ، فَقُلْتُ : مَا لِي ؟ لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ ! قُلْتُ : مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟! قَال : « الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً ؛ إِلّا مَنْ قَالَ هكَذَا ، وَهكَذَا ، وَهكَذَا » ، حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يَمُوتُ رَجُلٌ ، فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا ؛ إِلّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ؛ كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أُولاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١/ ١٦٧) ،ق.

٢٤٤٠- عَن عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ ؛ إِلّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ » ، ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الآيَةَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٨٤).

٢٤٤١- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

Made searchable using ScribeTools.com

« أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ ، لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا-قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا ؟ قَالَ : « فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا » - ؛ فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ ، وَأَسْمَنِهِ ، وَآشَرِهِ ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ .

وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ ، لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا ؛ فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ ، وَأَسْمَنَهُ ، وَآشَرَهُ ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا ، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ .

وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا ، وَرِسْلِهَا ؛ فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ ، وَأَكْثَرِهِ ، وَأَسْمَنِهِ ، وَآشَرِهِ ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا عَضْبَاءُ ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ » .

- صحيح : ق.

٣- بَاب مَانِعِ الزَّكَاةِ

٢٤٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ،

وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ؛ قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ ؛ إِلّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ! قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : فَوَاللهِ ؛ مَا هُوَ إِلّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٧١ - ٧٢) ،ق.

٤- بَاب عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٢٤٤٣- عن معاوية بنِ حيْدة ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : ابْنَةُ لَبُونٍ ، لا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَن حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ ؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ ».

- حسن : « إرواء الغليل » (٧٩١) ، « صحيح أبي داود » (١٤٠٧).

٥- بَاب زَكَاةِ الإِبِلِ

٢٤٤٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٩٣) ، ق.

٢٤٤٥- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٤٦- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ :

إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلا يُعْطِ : فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ

حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ؛ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلّا حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا شَاةٌ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ؛ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ! وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلّا

Made searchable using ScribeTools.com

تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧٩٢).

٦- بَاب مَانِعِ زَكَاةِ الإِبِلِ

٢٤٤٧- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ؛ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ؛ تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، - قَالَ : - ، وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ ، أَلا لا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ ، أَلا لا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ -قَالَ : - وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ ، وَيَطْلُبُهُ : أَنَا كَنْزُكَ ! فَلا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ ».

- صحيح : خ (١٤٠٢).

٧- بَاب سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رِسْلاً لأَهْلِهَا وَلِحُمُولَتِهِمْ

٢٤٤٨- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ : ابْنَةُ لَبُونٍ ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ

حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا لَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ ».

- حسن.

٨- بَاب زَكَاةِ الْبَقَرِ

٢٤٤٩- عَن مُعَاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ؛ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلاثِينَ ؛ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ؛ مُسِنَّةً.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٠٣).

٢٤٥٠- عن مُعَاذٍ ، قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ؛ بَقَرَةً ثَنِيَّةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ ؛ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ؛ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

- صحيح : بما قبله وما بعده.

٢٤٥١- عَن مُعَاذٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ؛ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ؛ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٤٥٢- عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ ؛ أَنْ لا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ

Made searchable using ScribeTools.com

ثَلاثِينَ ؛ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ ؛ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ؛ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ.

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٩- بَاب مَانِعِ زَكَاةِ الْبَقَرِ

٢٤٥٣- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلا بَقَرٍ ، وَلا غَنَمٍ ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا ؛ إِلّا وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ؛ تَطَؤُهُ ذَاتُ الأَظْلافِ بِأَظْلافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ » ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَاذَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ وَلا صَاحِبِ مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ ؛ إِلّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ، يَقُولُ لَهُ : هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ؛ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ ؛ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب »(١ / ٢٦٧) ،م.

١٠- بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ

٢٤٥٤- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ ؛ أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ،

وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِهِ :

« فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ ؛ فِي خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ؛ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاثِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ؛ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلّا جَذَعَةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْه ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلّا حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ ،

Made searchable using ScribeTools.com

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ؛ففِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ؛ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ؛ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلّا تِسْعِينَ وَمِائَةً ؛ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ؛ إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ».

- صحيح.

١١- بَاب مَانِعِ زَكَاةِ الْغَنَمِ

٢٤٥٥- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلا بَقَرٍ ، وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ؛ إِلّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ ، وَأَسْمَنَهُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أَعَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ».

- صحيح : ق.

١٢- بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ

٢٤٥٦- عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ ، وَلا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، فَقَالَ: خُذْهَا ؛ فَأَبَى

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (١٤٠٩).

٢٤٥٧- عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا ، فَأَتَى رَجُلاً، فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنَّ فُلانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً ؛ اللَّهُمَّ لا تُبَارِكْ فِيهِ ، وَلا فِي إِبِلِهِ » ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ ، فَقَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ ».

- صحيح الإسناد.

١٣- بَاب صَلاةِ الإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٢٤٥٨- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ؛ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ » ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٩٦).

Made searchable using ScribeTools.com

١٤- بَاب إِذَا جَاوَزَ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٥٩- عن جَرِيرٍ ، قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَ ، قَالَ :

« أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » ، قَالُوا : وَإِنْ ظَلَمَ ؟ قَالَ : « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » ، ثُمَّ قَالُوا : وَإِنْ ظَلَمَ ؟ قَالَ : « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ».

قَالَ جَرِيرٌ : فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِلّا وَهُوَ رَاضٍ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤١٤) ، م مختصراً.

٢٤٦٠- جَرِيرٍ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ ».

- صحيح : « الترمذي »(٦٥٠).

١٥- بَاب إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ

٢٤٦٣- عن عُمَرَ ، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ؛ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ

وَمِثْلُهَا مَعَهَا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٥٨) ، « صحيح أبي داود » (١٤٣٥) ، خ.

٢٤٦٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ. . . مِثْلَهُ سَوَاءً.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٦- بَاب زَكَاةِ الْخَيْلِ

٢٤٦٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : « الروض النضير » (٤٣٤) ، « الصحيحة » (٢١٨٩) ، « الضعيفة » (٤٠١٤) ، « صحيح أبي داود » (١٤٢٠ و١٤٢١) ، ق.

٢٤٦٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٦٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٤٦٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٧- بَاب زَكَاةِ الرَّقِيقِ

٢٤٧٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٧١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلامِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٨- بَاب زَكَاةِ الْوَرِقِ

٢٤٧٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، « إرواء الغليل » (٨٠٠).

٢٤٧٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، وليس عند خ : « من التمر » ، انظر ما قبله.

٢٤٧٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٧٥- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤٧٦- عَن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ عَفَوْتُ عَن الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ؛ خَمْسَةً ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٩٠).

٢٤٧٧- عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

Made searchable using ScribeTools.com

« قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٩- بَاب زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٢٤٧٨- عن ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَبِنْتٌ لَهَا ، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » ، قالت : لا ، قَالَ :

« أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » ، قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا ، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقالت : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

- حسن : « الترمذي » (٦٤٠).

٢٤٧٩- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ - وَمَعَهَا بِنْتٌ لَهَا- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ. . . نَحْوَهُ.

- حسن : بما قبله.

٢٠- بَاب مَانِعِ زَكَاةِ مَالِهِ

٢٤٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ ؛ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ -قَالَ : ـ ، فَيَلْتَزِمُهُ ـ أَوْ يُطَوِّقُهُ ، قَالَ : - يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (١ / ٢٦٩) ، « تخريج مشكلة الفقر» (ص٣٧).

٢٤٨١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قال:

« مَنْ آتَاهُ اللَّهُ -عزَّ وَجلَّ- مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ؛ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ » ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ : « ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . . . ﴾ ، الآيَةَ ».

- صحيح : « تخريج المشكلة » (رقم: ٦٠) ، خ.

٢١- زَكَاةُ التَّمْرِ

٢٤٨٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : م ، « إرواء الغليل » (٨٠٠) ، وانظر (٢٤٤٤).

٢٢- بَاب زَكَاةِ الْحِنْطَةِ

٢٤٨٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ ، وَلا يَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ ».

- صحيح الإسناد : وقد مضى نحوه مراراً.

٢٣- بَاب زَكَاةِ الْحُبُوبِ

٢٤٨٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله بحديث.

٢٤- الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

٢٤٨٥- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، مضى مراراً.

٢٤٨٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ».

- صحيح : ق ، مضى مراراً.

٢٥- بَاب مَا يُوجِبُ الْعُشْرَ وَمَا يُوجِبُ نِصْفَ الْعُشْرِ

٢٤٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلاً؛ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨١٧) ، ق ، « إرواء الغليل »(٧٩٩).

٢٤٨٨- عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ ؛ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤) ، « صحيح أبي داود » (١٤٢٢) ، م.

٢٤٨٩- عَن مُعَاذٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ.

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (١٨١٨) ، « إرواء الغليل » (٧٩٩).

٢٧- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾

٢٤٩١- عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ -فِي الآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ - ؛ قَالَ : هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٢٥).

٢٤٩٢- عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصًا ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ ، فَقَالَ :

« لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا ؛ إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- حسن : « ابن ماجه » (١٨٢١).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٨- بَاب الْمَعْدِنِ

٢٤٩٣- عنِ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ :

« مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ؛ فَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَلَكَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ ، وَلا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ؛ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ».

- **حسن : رسالتي « أحكام الرِّكاز ».**

٢٤٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٠٩ و٢٤٧٣) ،ق ، « إرواء الغليل » (٨١٢).**

٢٤٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ؛ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٢٤٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٩- باب زَكَاةِ النَّحْلِ

٢٤٩٨- عَنِ ابْنِ عمرو ، قَالَ : جَاءَ هِلالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا ـ يُقَالُ لَهُ : سَلَبَةُ ـ ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنْ أَدَّى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ ؛ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ.

- حسن: «إرواء الغليل» (٨١٠) ، « صحيح أبي داود » (١٤٢٤).

٣٠- بَاب فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ

٢٤٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ : عَلَى الْحُرِّ ، وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٢٦) ، ق.

٣١- بَاب فَرْضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَمْلُوكِ

٢٥٠٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ :

Made searchable using ScribeTools.com

عَلَى الذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ ، وَالْمَمْلُوكِ ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢- فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ

٢٥٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ : عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٣- فَرْضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُعَاهِدِينَ

٢٥٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ؛ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٥٠٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤- كَمْ فَرَضَ ؟

٢٥٠٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥- بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ

٢٥٠٥- عَن قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ ، وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ ؛ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ ؛ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

- صحيح : «ابن ماجه» (١٨٢٨).

٢٥٠٦- عَن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ؛ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦- مِكْيَلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٥٠٩- عَن أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ -يَعْنِي : مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ- ، يَقُولُ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

- صحيح الإسناد.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٧- بَاب التَّمْرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٥١٠- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

- حسن صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨) ،م.

٣٨- الزَّبِيبُ

٢٥١١- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٢٩) ،ق.

٢٥١٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ؛ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ ، وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ النَّاسَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا ؛ قَالَ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

- صحيح .

٣٩- الدَّقِيقُ

٢٥١٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ

صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ .

- حسن صحيح: دون ذكر الدقيق ، « إرواء الغليل » (٣ / ٣٣٨)، « ضعيف أبي داود » (٢٨٦) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٤١٩).

٤١- السُّلْتُ

٢٥١٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَن صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ سُلْتٍ ، أَوْ زَبِيبٍ.

- صحيح الإسناد : « ضعيف أبي داود »(٢٨٣).

٤٢- الشَّعِيرُ

٢٥١٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ ؛ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

- صحيح : مضى (٢٥١٢).

٤٣- الأَقِطُ

٢٥١٧- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ؛ لا نُخْرِجُ غَيْرَهُ.

- حسن : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٤١٩).

Made searchable using ScribeTools.com

٤٤- كَمِ الصَّاعُ ؟

٢٥١٨- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدّاً وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ.

- صحح : خ.

٢٥١٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٦٥) ، « إرواء الغليل » (١٣٤٢).

٤٥- بَاب الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهِ

٢٥٢٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ؛ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ .

وفي لفظ : بِزَكَاةِ الْفِطْرِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣١٤) ،ق.

٤٦- إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

٢٥٢١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ :

« إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمَا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- حِجَابٌ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٤٣٤).

٤٧- بَاب إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيّاً وَهُوَ لا يَشْعُرُ

٢٥٢٢- عن أبي هُرَيْرَةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقال :

« قال رَجُلٌ : لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ! وَعَلَى سَارِقٍ ! وَعَلَى غَنِيٍّ ! فَأُتِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ ؛ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ ؛ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَن سَرِقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ ؛ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ - ».

- صحيح : « تخريج مشكلة الفقر » (٦).

Made searchable using ScribeTools.com

٤٨- بَاب الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ

٢٥٢٣- عن والد أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لا يَقْبَلُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ».

- صحيح : مضى (١٣٩).

٢٥٢٤-عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ـ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلّا الطَّيِّبَ ـ ؛ إِلّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ؛ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٤٢) ،م.

٤٩- جُهْدُ الْمُقِلِّ

٢٥٢٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« إِيمَانٌ لا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ » ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « جُهْدُ الْمُقِلِّ » ، قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ هَجَرَ مَا

حَرَّمَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- » ، قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » ، قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ :

« مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٥٠٤) ، « صحيح أبي داود » (١١٩٦ و ١٣٠٣).

٢٥٢٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ » ، قَالُوا : وَكَيْفَ ؟ قَالَ :

« كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ ؛ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا ، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا ».

- حسن : « تخريج المشكلة » (١١٩) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٤٤٣) ، « التعليق على الترغيب » (٢ / ٢٨ - ٢٩).

٢٥٢٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ ؟ قَالَ :

« رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ ؛ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا ، فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا ».

- حسن : انظر ما قبله.

٢٥٢٨- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ ،

Made searchable using ScribeTools.com

فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ ، فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، إِنِّي لأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلاً لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ ، مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ.

- صحيح : خ (١٤١٦ و ٤٦٦٩).

٢٥٢٩- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ؛ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَغَنِيٌّ عَن صَدَقَةِ هَذَا ! وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلاّ رِيَاءً ! فَنَزَلَتْ : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاّ جُهْدَهُمْ ﴾.

- صحيح : خ (٤٦٦٨).

٥٠- الْيَدُ الْعُلْيَا

٢٥٣٠- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ».

- صحيح : « صحيح الترغيب » (٦ -٨)، ق.

٥١- بَاب أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا ؟

٢٥٣١- عَن طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ

اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ ، وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ ، وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ».

مُخْتَصَرٌ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣١٩) ،«تخريج المشكلة» (٤٤).

٥٢- الْيَدُ السُّفْلَى

٢٥٣٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ، َ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَن الْمَسْأَلَةِ- :

« الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٥٤) ،ق.

٥٣- الصَّدَقَةُ عَن ظَهْرِ غِنًى

٢٥٣٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ».

- حسن صحيح : « إرواء الغليل » (٨٣٤)، « صحيح أبي داود » (١٤٧١) ، خ.

Made searchable using ScribeTools.com

٥٤- تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٢٥٣٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عِنْدي دِينَارٌ ؟ قَالَ :

« تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ »، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ » .

- حسن صحيح : « المشكاة » (١٩٤٠) ، « صحيح أبي داود » (١٤٨٤).

٥٥- بَاب إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؟

٢٥٣٥- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » ، ثُمَّ قَالَ : « تَصَدَّقُوا » ، فَتَصَدَّقُوا ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « تَصَدَّقُوا » ، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطُنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَفْعَلُوا ، فَقُلْتُ : تَصَدَّقُوا ، فَتَصَدَّقْتُمْ ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ : تَصَدَّقُوا ، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ! خُذْ ثَوْبَكَ » ، وانتهره.

- حسن الإسناد : مضى (١٤٠٧).

٥٦- صَدَقَةُ الْعَبْدِ

٢٥٣٦- عن عُمَيْرٍ -مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ- ، قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلاي ، أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا ، فَجَاءَ مِسْكِينٌ ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلايَ فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : « لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ » ،فَقَالَ : يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ ، -وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : بِغَيْرِ أَمْرِي- ، قَالَ :

« الأَجْرُ بَيْنَكُمَا ».

- صحيح : م (٣ / ٩١).

٢٥٣٧- عَن أَبِي مُوسَى ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » ، قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا ؟ قَالَ : « يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ » قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » ، قِيلَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ » ، قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ :

« يُمْسِكُ عَن الشَّرِّ ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٥٧٣) ، ق.

٥٧- صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٢٥٣٨- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ؛ كَانَ لَهَا أَجْرٌ ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ

Made searchable using ScribeTools.com

شَيْئًا ؛ لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ ، ولَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٩٤) ، ق ، « الصحيحة » (٧٣٠) ، «إرواء الغليل » (١٤٥٧).

٥٨- عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٥٣٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ :

« لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ».

مُخْتَصَرٌ .

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٨٨ و ٢٣٨٩) ، « الصحيحة » (٧٧٥ و ٨٢٥).

٥٩- فَضْلُ الصَّدَقَةِ

٢٥٤٠- عَن عَائِشَةَ -رَضِي اللَّهُ عَنْهَا- ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ ، فَقُلْنَ : أَيُّنَا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقاً ؟ فَقَالَ : « أَطْوَلُكُنَّ يَدًا » ، فَأَخَذْنَ قَصَبَةً ، فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا ، فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ.

- صحيح : « تخريج فقه السيرة » (٦٣) - طبعة دار القلم الثانية -.

٦٠- بَاب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟

٢٥٤١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ

الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ؛ تَأْمُلُ الْعَيْش ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٦٠٢) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٥١)،ق.

٢٥٤٢- عن حَكِيمِ بنِ حزامٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣١٨) ، « غاية المرام » (٤١٠)،ق.

٢٥٤٣- عن أبي هريرة ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٣٤) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٨) ، خ.

٢٥٤٤- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ».

صحيح : «الصحيحة» (٧٢٩).

٢٥٤٥- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَن

Made searchable using ScribeTools.com

دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » ، قَالَ : لا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ ؛ فَهَكَذَا وَهَكَذَا - يَقُولُ : - بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل» (٨٣٣) ،م.

٦١- صَدَقَةُ الْبَخِيلِ

٢٥٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ ؛ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ -أَوْ جُنَّتَانِ - مِنْ حَدِيدٍ ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ، حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ ـ أَوْ بِرَقَبَتِهِ - ».

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوَسِّعُهَا ـ فَلا تَتَّسِعُ.

قَالَ طَاوُسٌ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -يُشِيرُ بِيَدِهِ- وَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَوَسَّعُ.

- صحيح: ق.

٢٥٤٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ؛ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ ؛ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ ، تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا ، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا ، فَلا تَتَّسِعُ».

- صحيح.

٦٢- الإِحْصَاءُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٤٨- عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا - وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ - ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ -مَرَّةً- وَعِنْدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ ؟ وَلا يَخْرُجَ إِلّا بِعِلْمِكِ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« مَهْلاً يَا عَائِشَةُ ! لا تُحْصِي ؛ فَيُحْصِيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكِ ».

- حسن : « صحيح أبي داود » (١٤٩١).

٢٥٤٩- عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا :

« لا تُحْصِي ؛ فَيُحْصِيَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْكِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٩٠) ، ق.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٥٥٠- عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقالت: يَا نَبِيَّ اللهِ ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ :

« ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ ، وَلا تُوكِي ؛ فَيُوكِيَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْكِ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٠٤٣) ،ق.

٦٣- الْقَلِيلُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥١- عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٥) ، ق.

٢٥٥٢- عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ، ثُمَّ قَالَ :

« اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ».

- صحيح : المصدر نفسه ،ق.

٦٤- بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٥٥٣- عن جَرِيرٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةً ، حُفَاةً ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ؛ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ؛ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ،

ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَذَّنَ ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ :

« ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمِ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، وَ ﴿ اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ ؛ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، -حَتَّى قَالَ : - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ ؛ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً ؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ؛ فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٣) ،م.

٢٥٥٤- عَن حَارِثَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تَصَدَّقُوا ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا : لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا ؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلا ».

- صحيح : « تخريج المشكلة » (١٢٨) ،ق.

Made searchable using ScribeTools.com

٦٥- الشَّفَاعَةُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥٥- عَن أَبِي مُوسَى ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٨٢٤).

٢٥٥٦- عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ ، حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا » ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٤٦٤).

٦٦- الاخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥٧- عن جَابِرٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمِنَ الْخُيَلاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ الْخُيَلاءُ فِي الْبَاطِلِ ».

- حسن : « إرواء الغليل » (١٠٩٩).

٢٥٥٨- عن ابن عمرو ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا ؛ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ ».

- حسن : « ابن ماجه » (٣٦٠٥).

٦٧- بَاب أَجْرِ الْخَازِنِ إِذَا تَصَدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلاهُ

٢٥٥٩- عَن أَبِي مُوسَى ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » ، وَقَالَ :

- صحيح : « الترمذي » (٢٠١٠) ،ق.

« الْخَازِنُ الأَمِينُ - الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٧٨) ،ق.

٦٨- بَاب الْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

٢٥٦٠- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٠٩٨).

٦٩- الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى

٢٥٦١- عن عبد الله بن عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ ، وَالدَّيُّوثُ .

وَثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى ».

- حسن صحيح : « الصحيحة » (٦٧٣ - ٦٧٤).

٢٥٦٢- عَن أَبِي ذَرٍّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا ، خَابُوا وَخَسِرُوا ، قَالَ :

«الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٠٨) ، م.

٢٥٦٣ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ».

- صحيح : انظر ما قبله : « إرواء الغليل » (٩٠٠).

٧٠- بَاب رَدِّ السَّائِلِ

٢٥٦٤- عَن ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَن جَدَّتِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« رُدُّوا السَّائِلَ ، وَلَوْ بِظِلْف مُحْرِقٍ ».

- صحيح : « المشكاة » (١٨٧٩ و ١٩٤٢).

٧١- مَنْ يُسْأَلُ وَلا يُعْطِي

٢٥٦٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاهُ ، يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ ؛ إِلّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ ؛ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ ».

- حسن : « الصحيحة » (٢٤٣٨).

٧٢- مَنْ سَأَلَ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٢٥٦٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللهِ فَأَجِيرُوهُ ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٢٥٤) ، « إرواء الغليل » (١٦١٧) ، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٧) ، « المشكاة » (١٩٤٣).

٧٣- مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٢٥٦٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ -لأَصَابِعِ يَدَيْهِ- أَنْ لا آتِيَكَ وَلا آتِيَ دِينَكَ !

Made searchable using ScribeTools.com

وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لا أَعْقِلُ شَيْئًا ؛ إِلّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- : بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : « بِالإِسْلامِ » ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا آيَاتُ الإِسْلامِ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَقُولَ :أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ - وَتَخَلَّيْتُ ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ؛ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ ؛ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً ؛ أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ».

- حسن : « ابن ماجه » (٢٠٥٥) ، « إرواء الغليل » (٥ / ٣٢).

٧٤- مَنْ يُسْأَلُ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلا يُعْطِي بِهِ

٢٥٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً ؟ » ، قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى يَمُوتَ ! أَوْ يُقْتَلَ ؛ وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ ؟ » ، قُلْنَا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ ؛ وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ » ، قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ:

« الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلا يُعْطِي بِهِ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٧١٩).

٧٦- تَفْسِيرُ الْمِسْكِينِ

٢٥٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » ، قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ ؟ قَالَ :

« الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ ؛ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلا يَقُومُ ، فَيَسْأَلَ النَّاسَ ».

- صحيح : المصدر نفسه ، ق ، « تخريج مشكلة الفقر » (٧٧).

٢٥٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » ، قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ : « الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى ، وَلا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ ؛ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٥٧٣- عن أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ- ، أَنَّهَا قالت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ ؛ إِلّا ظِلْفًا مُحْرَقًا ؛ فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ ».

- صحيح.

٧٧- الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ

٢٥٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ ، وَالإِمَامُ الْكَذَّابُ ».

- حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٣/ ٣٠) ،م.

٢٥٧٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : الْبَيَّاعُ الْحَلاَّفُ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالإِمَامُ الْجَائِرُ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٣٦٣) ، «التعليق الرغيب» (٣ / ٣٠).

٧٨- فَضْلُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

٢٥٧٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ ؛ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٤٠) ،ق.

٧٩- الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ

٢٥٧٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ -وَهُوَ بِالْيَمَنِ- بِذُهَيْبَةٍ - بِتُرْبَتِهَا - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ؛ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ . ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ - ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ - ثُمَّ أَحَدِ بَنِي

نَبْـهَانَ ـ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ ، - وَقَـالَ مَرَّةً أُخْرَى : صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ- ، فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا ؟ قَالَ : « إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ » ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِئُ الْجَبِينِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ : « فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إِنْ عَصَيْتُهُ ؟! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي ؟ ! » ، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ -يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ؛ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ ؛ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٦٤ و ٢٤٧٠) ،ق.

٨٠- الصَّدَقَةُ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ

٢٥٧٨- عَن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا ؟ فَقَالَ :

« إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلّا لِثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ ، فَسَأَلَ فِيهَا ، حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ ».

- صحيح: «إرواء الغليل» (٨٦٨)، «صحيح أبي داود» (١٤٤٨) ، م.

٢٥٧٩- عَن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ

Made searchable using ScribeTools.com

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : « أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ ! حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ ؛ فَنَأْمُرَ لَكَ » ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ إِلّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ ؛ قَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ؛ فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةُ - سُحْتٌ ؛ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٨١- الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتِيمِ

٢٥٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ » ، وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَلا يُكَلِّمُكَ ؟ قَالَ : وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ :

« أَشَاهِدٌ السَّائِلُ ؟ إِنَّهُ لا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ ؛ إِلّا آكِلَةُ الْخَضِرِ ؛ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ

خَاصِرَتَاهَا؛ اسْتَقْبَلْتَ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَتَلَطَتْ ، ثُمَّ بَالَتْ ، ثُمَّ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ ؛ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ ، وَالْمِسْكِينَ ، وَابْنَ السَّبِيلِ ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : خ (١٤٦٥) ، م (٣ / ١٠١ - ١٠٢).

٨٢- الصَّدَقَةُ عَلَى الأَقَارِبِ

٢٥٨١- عَن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٤٤).

٢٥٨٢- عَن زَيْنَبَ -امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ- ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » ، قالت : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ ، فَقالت لَهُ : أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ ، وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : سَلِي عَن ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قالت : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ -يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ - ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلالٌ ، فَقُلْنَا لَهُ : انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَلْهُ عَن ذَلِكَ، وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ: « مَنْ هُمَا؟»، قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » ، قَالَ : زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ ، وَزَيْنَبُ الأَنْصَارِيَّةُ ، قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« نَعَمْ ؛ لَهُمَا أَجْرَانِ ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٣٤) ،ق، « إرواء الغليل » (٨٧٨ و ٨٨٤).

٨٣- الْمَسْأَلَةُ

٢٥٨٣- عن أبي هريرة ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ ».

- صحيح : « غاية المرام » (١٥٦) ،ق.

٢٥٨٤- عن ابنِ عُمَرَ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ ».

- صحيح :ق.

٢٥٨٥- عَن عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا ».

- حسن : «التعليق الرغيب » (٣ / ٣).

٨٥- الاسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٢٥٨٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ

اللهِ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ؛ قَالَ :

« مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ ؛ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً ؛ هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٢١١٠) ،ق.

٢٥٨٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ ؛ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٥٨٣).

٨٦- فَضْلُ مَنْ لا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا

٢٥٨٩- عَن ثَوْبَانَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ يَضْمَن لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ ! ».

قَالَ يَحْيَى [راويه] : هَاهُنَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا : « أَنْ لا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٣٧).

٢٥٩٠- عَن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

Made searchable using ScribeTools.com

« لا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلّا لِثَلاثَةٍ : رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ ؛ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ؛ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَا بِاللهِ : لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلانٍ ؛ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ».

- صحيح : م ، مضى (٢٥٧٨).

٨٧- حَدُّ الْغِنَى

٢٥٩١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ؛ جَاءَتْ خُمُوشًا ـ أَوْ كُدُوحًا ـ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَاذَا يُغْنِيهِ -أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ- ؟ قَالَ :

« خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٤٠) ، « الصحيحة » (٤٩٩).

٨٨- بَاب الإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ

٢٥٩٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَلا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ؛ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ ».

- صحيح : م.

٨٩- مَنِ الْمُلْحِفُ ؟

٢٥٩٣- عن ابْنِ عَمْرو ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ؛ فَهُوَ الْمُلْحِفُ ».

- حسن صحيح : « الصحيحة » (١٧١٩).

٢٥٩٤- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، وَقَعَدْتُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي ، وَقَالَ :

« مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ؛ فَقَدْ أَلْحَفَ » ، فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ! فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ.

- حسن صحيح : « التعليق علي ابن خزيمة » (٢٤٤٧) ، « صحيح أبي داود » (١٤٤٠) ، « الصحيحة » (١٧١٩).

٩٠- إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمُ وَكَانَ لَهُ عَدْلُهَا

٢٥٩٥- عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَقالت لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ » ، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ ، وَهُوَ مُغْضَبٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ ؛ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا ؛ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا ».

قَالَ الأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ : لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا-، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ ، فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ ، حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -.

- صحيح : « الصحيحة » (١٧١٩) ، « صحيح أبي داود » (١٤٣٩).

٢٥٩٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ».

- صحيح : «ابن ماجه» (١٨٣٩)، « إرواء الغليل » (٨٧٦ و ٨٧٨).

٩١- مَسْأَلَةُ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ

٢٥٩٧ - عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدِيِّ بن الخِيَارِ ، أنّ رَجُلَيْنِ ، أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ - وفي لفظ : بَصَرَهُ - ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنْ شِئْتُمَا ! وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٧٦) ، « صحيح أبي داود » (١٤٤٣) ، « المشكاة » (١٨٣٢).

٩٢- مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ ذَا سُلْطَانٍ

٢٥٩٨- عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ؛ إِلّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ شَيْئًا لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

- صحيح : « الترمذي » (٦٨٤).

٩٣- مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ

٢٥٩٩- عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ؛ إِلّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٦٠٠- عَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا حَكِيمُ ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٥٣٠).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٦٠١- عَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا حَكِيمُ ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٠٢- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا حَكِيمُ ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ».

قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ ، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٩٤- مَنْ آتَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَالاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٢٦٠٣- عَن ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا ، فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ؛

أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَأَجْرِي عَلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ - ، فَقَالَ : خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ ؛ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥) ، « المشكاة » (١٥٤) التحقيق الثاني ، « صحيح أبي داود » (١٤٥٣) ، « الصحيحة » (٢٢٠٩) ،ق.

٢٦٠٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنَ الشَّامِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةً فَلا تَقْبَلُهَا ؟ قَالَ : أَجَلْ ، إِنَّ لِي أَفْرَاسًا ، وَأَعْبُدًا ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْمَالَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ لَهُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ :

« مَا آتَاكَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلا إِشْرَافٍ ؛ فَخُذْهُ ، فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا لا ؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٠٥- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلافَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا ؟! فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ

Made searchable using ScribeTools.com

اللَّهُ عَنْهُ- : فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : لِي أَفْرَاسٌ ، وَأَعْبُدٌ ، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَلا تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ؛ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لا ؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٠٦- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلافَتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا ؟! قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ : إِنَّ لِي أَفْرَاسًا ، وَأَعْبُدًا ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَلا تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ ؛ فَخُذْهُ ، وَمَا لا ؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٠٧- عن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي

الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ :

« خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ ؛ فَخُذْهُ ، وَمَا لا ؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ».

- صحيح : خ (١٤٧٣) ، م (٣ / ٩٧).

٩٥- بَاب اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٦٠٨- عن رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُولا لَهُ : اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلَى الصَّدَقَاتِ ، فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَالَ لَهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ : فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ ، حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟! فَقَالَ لَنَا :

« إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٧٩) ، م.

٩٦- بَاب ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦٠٩- عن شُعْبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- صحيح : « الترمذي » (٤١٧٥) ، ق.

٢٦١٠- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ».

- صحيح : انظر ما قبله ، « الصحيحة » (٧٧٦).

٩٧- بَاب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦١١- عن أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ».

- صحيح : « الترمذي » (٦٦٠) ، « إرواء الغليل » (٨٨٠).

٩٨- الصَّدَقَةُ لا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢٦١٢- عن معاويةَ القُشَيْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ : « أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ » ، فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ؛ لَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ؛ بَسَطَ يَدَهُ.

- حسن صحيح : ق ، أبي هريرة.

٩٩- إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٢٦١٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا ، وَإِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلاءَهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَقِيلَ : هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ:

« هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً

- صحيح : دون قوله : « حر »، والمحفوظ « عبد »: « ابن ماجه » (٢٠٧٤ و ٢٠٧٦) ،ق.

١٠٠- شِرَاءُ الصَّدَقَةِ

٢٦١٤- عن عُمَرَ ، قال : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عَن ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« لا تَشْتَرِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : خ (٢٦٢٣) ، م (٥ / ٦٣).

٢٦١٥- عَن عُمَرَ ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَرَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ ».

- صحيح :ق.

٢٦١٦- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ».

- صحيح : ق أيضاً

٢٦١٧- عن سعيد بنِ المسيبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ؛ أَنْ يَخْرُص الْعِنَبَ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا ، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

- حسن الإسناد : مرسلاً.

❑❑❑❑❑

٢٤-كِتَاب مَنَاسِكِ الْحَجِّ

١- بَاب وُجُوبِ الْحَجِّ

٢٦١٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : فِي كُلِّ عَامٍ ؟ ! فَسَكَتَ عَنْهُ ، حَتَّى أَعَادَهُ ثَلاثًا ، فَقَالَ :

« لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ؛ لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا ؛ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ ، عَن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٩٨٠) ، م ولـ (خ) منه «ذروني» .

٢٦١٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » ، فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ : كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! فَسَكَتَ ، فَقَالَ :

« لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ؛ لَوَجَبَتْ ، ثُمَّ إِذًا لا تَسْمَعُونَ وَلا تُطِيعُونَ ؛ وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ١٤٩ - ١٥٠) ، « صحيح أبي داود » (٥١٤) .

Made searchable using ScribeTools.com

٢- وُجُوبُ الْعُمْرَةِ

٢٦٢٠- عَن أَبِي رَزِينٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلا الْعُمْرَةَ ، وَلا الظَّعْنَ ؟ قَالَ :

« فَحُجَّ عَن أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٠٦).

٣- فَضْلُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

٢٦٢١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلّا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٨٨) ، ق.

٢٦٢٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلّا الْجَنَّةُ . . . » مِثْلَهُ سَوَاءً ؛ إِلّا أَنَّهُ قَالَ : « تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤- فَضْلُ الْحَجِّ

٢٦٢٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الإِيمَانُ بِاللهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :

« ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ».

- صحيح : ق.

٢٦٢٤- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وَفْدُ اللهِ ثَلاثَةٌ : الْغَازِي ، وَالْحَاجُّ ، وَالْمُعْتَمِرُ ».

- صحيح :«المشكاة» (٢٥٣٧) التحقيق الثاني ، «التعليق الرغيب» (٢/ ١٠٥).

٢٦٢٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« جِهَادُ الْكَبِيرِ ، وَالصَّغِيرِ ، وَالضَّعِيفِ ، وَالْمَرْأَةِ ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

- حسن: « التعليق الرغيب » (٢ / ١٠٦) ، التحقيق الثاني ، وفقرة « المرأة » صحيحةٌ من حديث عائشة.

٢٦٢٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ».

- صحيح : ق.

٢٥٢٧- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ؛فَإِنِّي لا أَرَى عَمَلاً فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ ؟! قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« لا ، ولَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ حَجُّ الْبَيْتِ ؛ حَجٌّ مَبْرُورٌ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٠٦) ، خ.

٥- فَضْلُ الْعُمْرَةِ

٢٦٢٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلّا الْجَنَّةُ ».

صحيح : ق ، مضى (٢٦٢٢).

٦- فَضْلُ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٦٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٢٠٠).

٢٦٣٠- عَن عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ ».

- حسن صحيح : المصدر نفسه، « المشكاة » (٢٥٢٤) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١١٧ - ١١٨).

٧- الْحَجُّ عَن الْمَيِّتِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ

٢٦٣١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَمَاتَتْ ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ ؛ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَاقْضُوا اللهَ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٩٩٣) ، خ.

٨- الْحَجُّ عَن الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ

٢٦٣٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ ؛ أَفَيُجْزِئُ عَن أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا ؛ أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا ؟ فَلْتَحُجَّ عَن أُمِّهَا ».

- صحيح الإسناد.

٢٦٣٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَن أَبِيهَا ؛ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ؟ قَالَ :

« حُجِّي عَن أَبِيكِ ».

- صحيح : وهو مختصر الحديث الآتي.

Made searchable using ScribeTools.com

٩- الْحَجُّ عَن الْحَيِّ الَّذِي لا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ

٢٦٣٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ ؛ فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٠٩) ، ق.

١٠- الْعُمْرَةُ عَن الرَّجُلِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ

٢٦٣٦- عَن أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلا الْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ ؟ قَالَ :

« حُجَّ عَن أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ».

- صحيح : مضى (٢٦٢٠).

٢٦٣٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ! أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟! » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ ».

- حسن لغَيْرِه : « التعليق على صحيح أبي خزيمة » (٣٠٣٥).

١٢- حَجُّ الْمَرْأَةِ عَن الرَّجُلِ

٢٦٤٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٤٠).

٢٦٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ- ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا -وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ- ! ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَضْلَ ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

- صحيح : ق ،انظر ما قبله.

١٥- الْحَجُّ بِالصَّغِيرِ

٢٦٤٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩١٠) ، م.

Made searchable using ScribeTools.com

فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، ولَكِ أَجْرٌ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٦٤٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيّاً ، فَقالت : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، ولَكِ أَجْرٌ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٦٤٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا ، فَقَالَ : « مَنْ أَنْتُمْ ؟ » ، قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ! قَالُوا : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : « رَسُولُ اللهِ » ، قَالَ : فَأَخْرَجَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً مِنَ الْمِحفَّةِ، فَقالت : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، ولَكِ أَجْرٌ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٦٤٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا- مَعَهَا صَبِيٌّ- ، فَقالت : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، ولَكِ أَجْرٌ ».

- صحيح : م ، دون ذكر الخدر ، انظر ما قبله.

١٦- الْوَقْتُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ

٢٦٤٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ

بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ، لا نُرَى إِلّا الْحَجَّ ، حَتَّى إِذَا دَنَونَا مِنْ مكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٨١) ، ق.

الْمَوَاقِيتُ

١٧- مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٢٦٥٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩١٤)، ق ، « إرواء الغليل » (٤ / ١٧٩).

١٨- مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ

٢٦٥١- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ

Made searchable using ScribeTools.com

مِنْ يَلَمْلَمَ » ! ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ أَفْقَهْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٩- مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ

٢٦٥٢- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ ، ولأهلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٩٩٩).

٢٠- مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ

٢٦٥٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ :

« هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِئُ ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٩٩٦) ، ق.

٢١- مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ

٢٦٥٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ،

وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ».

وَذُكِرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّهُ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٥١).

٢٢- مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

٢٦٥٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

- صحيح : مضى (٢٦٥٢).

٢٣- مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ

٢٦٥٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، قَالَ :

« هُنَّ لَهُمْ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ ؛ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَا، حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٥٣).

٢٦٥٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا:

« فَهُنَّ لَهُمْ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ؛ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ

Made searchable using ScribeTools.com

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٤- التَّعْرِيسُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَيْدَاءَ ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

- صحيح : خ (١٥٣٣) ، م (٤ / ١٠).

٢٦٥٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ- وَهُوَ فِي الْمُعَرَّسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- أُتِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

- صحيح : خ (١٥٣٥).

٢٦٦٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَصَلَّى بِهَا.

- صحيح : خ (١٥٣٢).

٢٦- الْغُسْلُ لِلإِهْلالِ

٢٦٦٢- عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتُهِلَّ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩١١).

٢٦٦٣- عَن أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ ؛ إِلّا أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩١٢).

٢٧- غُسْلُ الْمُحْرِمِ

٢٦٦٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ! وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ ! فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَسْأَلُهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ ، وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ : أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ- ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ- ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٣٤) ، ق.

٢٨- النَّهْيُ عَنِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٦٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِوَرْسٍ.

- صحيح :«ابن ماجه» (٢٩٣٠) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٠١٢).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٦٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ :

« لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلا الْبُرْنُسَ ، وَلا السَّرَاوِيلَ ، وَلا الْعِمَامَةَ ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، وَلا زَعْفَرَانٌ ، وَلا خُفَّيْنِ ؛ إِلّا لِمَنْ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ».

- صحيح : « ابن ماجه »(٢٩٢٩) ق،« إرواء الغليل »(١٠١٢).

٢٩- الْجُبَّةُ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٦٧- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ! فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعِرَّانَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَّةٍ ، فَأَتَاهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ: تَعَالَ ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ ؟- إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ- ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغُطُّ لِذَلِك ، فَسُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ :

« أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفًا ؟ » ، فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ ، فَقَالَ : « أَمَّا الْجُبَّةُ ؛ فَاخْلَعْهَا ، وَأَمَّا الطِّيبُ ؛ فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا ».

قال أبو عبد الرحمن : (ثم أحدث إحراماً) ؛ ما أعلمُ أحداً قالهُ ؛ غيْرَ نوحِ بْنِ حَبيبٍ ، ولا أَحْسِبُهُ محفوظاً ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

- صحيح: دون قوله:« ثم أحدث إحراماً » فإنه شاذ ، « صحيح أبي داود » (١٥٩٧) ، والمحفوظ دونها كما قال المؤلّف ، وسيأتي (٢٧٠٩).

٣٠- النَّهْيُ عَن لُبْسِ الْقَمِيصِ لِلْمُحْرِمِ

٢٦٦٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ ؛ إِلّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٦٦).

٣١- النَّهْيُ عَن لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٦٩- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ :

« لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ -وفي روايةٍ : الْقُمُصَ- وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْخُفَّيْنِ ؛ إِلّا أَنْ لا يَكُونَ لأَحَدِكُمْ نَعْلانِ ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢- الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لا يَجِدُ الإِزَارَ

٢٦٧٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ :

Made searchable using ScribeTools.com

« السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لا يَجِدُ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ» ؛ لِلْمُحْرِمِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٣١) ، ق وزاد : « بعرفات » وهي رواية للمؤلف (٥٣٤٠).

٢٦٧١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٣- النَّهْيُ عَن أَنْ تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ

٢٦٧٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ ، إِلّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلا الْوَرْسُ ، وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ».

- صحيح : ق ، وليس عند (م) جملة الانتقاب ، مضى (٢٦٦٦).

٣٤- النَّهْيُ عَن لُبْسِ الْبَرَانِسِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٧٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا

يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ؛ إِلّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٧٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ :

« لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ ؛ إِلّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥- النَّهْيُ عَن لُبْسِ الْعِمَامَةِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٧٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ؛ فَقَالَ : مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ :

« لا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ ، وَلا الْعِمَامَةَ ، وَلا السَّرَاوِيلَ ، وَلا الْبُرْنُسَ ، وَلا الْخُفَّيْنِ ؛ إِلّا أَنْ لا تَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٦٧٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ؛ فَقَالَ : مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ :

« لا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْخِفَافَ ؛ إِلّا أَنْ لا يَكُونَ نِعَالٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِعَالٌ فَخُفَّيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦- النَّهْيُ عَن لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٧٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لا تَلْبَسُوا فِي الإِحْرَامِ الْقَمِيصَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٧- الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ لِمَنْ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ

٢٦٧٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ».

- صحيح : دون « وليقطعها » فإنه شاذ ، « إرواء الغليل » (٤ / ١٩٤).

٣٨- قَطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٢٦٧٩- عَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ».

- صحيح : ق ، مضى مراراً.

٣٩- النَّهْيُ عَن أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ

٢٦٨٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً قَامَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْخِفَافَ ؛ إِلّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلانِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ، وَلا الْوَرْسُ ، وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ».

- صحيح : خ ، مضى (٢٦٧٢).

٤٠- التَّلْبِيدُ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٢٦٨١- عَن حَفْصَةَ ، قالت : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ :

« إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٤٦) ، ق.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٦٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٤٧) ، ق.

٤١- إِبَاحَةُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٢٦٨٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ- عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَعِنْدَ إِحْلالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ- بِيَدَيَّ.

- صحيح: «ابن ماجه» (٢٩٢٦) ، ق ، «إرواء الغليل» (١٠٤٧).

٢٦٨٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٨٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٨٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ- بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٨٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْلالِهِ ، وَطَيَّبْتُهُ لإِحْرَامِهِ طِيبًا لا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هَذَا. -تَعْنِي : لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ -.

- صحيح الإسناد.

٢٦٨٨- عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قالت : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ عِنْدَ حُرْمِهِ وَحِلِّهِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٢٣٨).

٢٦٨٩- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٦٩٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ ؛ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ.

- صحيح الإسناد.

٢٦٩١- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؛ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

- صحيح الإسناد.

٢٦٩٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وفي روايةٍ : وَبِيصِ طِيبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٢٧) ، ق.

٢٦٩٣- عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، قالت : لَقَدْ كَانَ يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٤٢- مَوْضعُ الطِّيبِ

٢٦٩٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٩٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي أُصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٩٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٩٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٩٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦٩٩- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ- وفي روايةٍ : كَان رَسُولُ اللهِ ﷺ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ ، حَتَّى أَرَى

وَبِيصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

- صحيح : خ (٥٩٢٣) ، م (٤ / ١٢).

٢٧٠٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطِّيبِ ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٧٠١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ.

- صحيح : الإسناد.

٢٧٠٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ.

- صحيح بما قبله.

٢٧٠٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ : لأَنْ أَطَّلِيَ بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ؟! فَقالت : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيبًا.

- صحيح : ق ، وليس عند خ ذكر الاطّلاء، ومضى (٤١٥).

٢٦٠٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال : لأَنْ أُصْبِحَ مُطَلِّيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ؟!

Made searchable using ScribeTools.com

فَقالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٣- الزَّعْفَرَانُ لِلْمُحْرِمِ

٢٧٠٥- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

- صحيح : «الترمذي» (٢٩٨٠) ، ق.

٢٧٠٦- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن التَّزَعْفُرِ.

- صحيح بما قبله.

٢٧٠٧- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن التَّزَعْفُرِ.

قَالَ حَمَّاد : يَعْنِي : لِلرِّجَالِ.

- صحيح : ق.

٤٤- فِي الْخَلُوقِ لِلْمُحْرِمِ

٢٧٠٨- عَنْ يَعْلَى ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ -وَقَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ - ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ؛ فَمَا أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ؟ » ، قَالَ : كُنْتُ أَتَّقِي هَذَا وَأَغْسِلُهُ ، فَقَالَ :

« مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ؛ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٦٧).

٢٧٠٩- عَنْ يَعْلَى ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ- وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ- ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَأَنَا كَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ :

« انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٥- الْكُحْلُ لِلْمُحْرِمِ

٢٧١٠- عَنْ عُثْمَانَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ :

« أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِصَبِرٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (٥٦٥) ، م.

٤٦- الْكَرَاهِيَةُ فِي الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ لِلْمُحْرِمِ

٢٧١١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَأَلْنَاهُ عَن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ ، وَسَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

Made searchable using ScribeTools.com

مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا ، وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ، -قَالَ- : فَانْطَلَقْتُ مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ !؟ إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ! وَقالت : أَمَرَنِي بِهِ أَبِي ﷺ !؟ قَالَ:

« صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ ؛ أَنَا أَمَرْتُهَا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٧٤) م.

٤٧- تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

٢٧١٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَن رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ ؛ خَارِجًا رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٨٤) ، ق.

٢٧١٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ ، وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٨- إِفْرَادُ الْحَجِّ

٢٧١٤- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٦٤) ، ق.

٢٧١٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ ؛ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ؛ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ١٨٢) ، م.

٢٧١٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٦٤) ، ق.

٤٩- الْقِرَانُ

٢٧١٨- عَنْ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ، قال: كُنْتُ أَعْرَابِيّاً نَصْرَانِيّاً ، فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ ، فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي -يُقَالُ لَهُ : هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا ، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ ! فَأَتَيْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَقُلْتُ : يَا هَنَاهْ! إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَقَالَ : اجْمَعْهُمَا ، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ!

Made searchable using ScribeTools.com

فَقَالَ عُمَرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ !

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٠).

٢٧١٩-عَنْ الصُّبَيِّ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عُمَرَ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، إِلّا قَوْلَهُ : يَا هَنَاهْ !

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٧٢٠- عَنْ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ - وَكَانَ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ - ، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ ، فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا ، فَهُوَ كَذَلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا ! فَقَالَ الصُّبَيُّ : فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي ! حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

قَالَ شَقِيقٌ : وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكِرُهُ ، فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا ؛ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٧٢١- عَن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ ، فَسَمِعَ عَلِيّاً يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ نَكُنْ نُنْهَى عَن هَذَا ؟ ! قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِكَ.

- صحيح.

٢٧٢٢- عَن مَرْوَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَن الْمُتْعَةِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ

بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا ؟ ! فَقَالَ عَلِيٌّ : لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

- صحيح : خ ، (١٥٦٣ - ١٥٦٩) ، م (٤ / ٤٦) نحوه.

٢٧٢٤- عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ » ، قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِكَ ، قَالَ : « فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ».

قَالَ : وَقَالَ ﷺ لأَصْحَابِهِ :

« لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٧٧).

٢٧٢٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قال : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا ، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٨) ، م.

٢٧٢٦- عَنِ عِمْرَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ !

- صحيح :م ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧٢٧- عَن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : قال لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : م.

٢٧٢٨- عَن أَنَسٍ ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٦٨) ، ق.

٢٧٢٩- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٧٣٠- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا ، فَحَدَّثْتُ بِذلِكَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، فَلَقِيتُ أَنَسًا ؛ فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَا إِلّا صِبْيَانًا !؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً مَعًا ».

- صحيح : م (٤ / ٥٢).

٥٠- التَّمَتُّعُ

٢٧٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ مكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ :

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى ؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ لِيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ؛ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » ، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٨٤)،ق لكن قوله : « وبدا رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » شاذ.

٢٧٣٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قال : حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا ، فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ ؟ ! قَالَ : بَلَى ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ ؟! قَالَ : بَلَى.

- صحيح : خ (١٥٦٣ - ١٥٦٩) ، م (٤ / ٤٦) نحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧٣٤- عَن أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ ! فَإِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ -بَعْدُ- حَتَّى لَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعَرِّسِينَ بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٩) ، م.

٢٧٣٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : وَاللهِ إِنِّي لأَنْهَاكُمْ عَن الْمُتْعَةِ ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. -يَعْنِي : الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ-.

- صحيح الإسناد.

٢٧٣٦- عَن طَاوُسٍ ، قال : قال مُعَاوِيَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لا ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَن الْمُتْعَةِ ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٨٢) ، ق دون قول ابن عباس : « هذا معاوية . . . ».

٢٧٣٧- عَن أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ : « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ » ، قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النَّبِي ﷺ ، قَالَ : « هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟ » ، قُلْتُ : لا ، قَالَ : « فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلَّ » ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي ، فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي ، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ

بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ ، وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ ؟ ! قُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ ، فَأْتَمُّوا بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ ؟ قَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ قَالَ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ؛ ﷺ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

- صحيح : ق.

٢٧٣٨- عَنْ مُطَرِّفٍ ، قال : قال لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ ، قَالَ : فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ!

- صحيح : م ، مضى (٢٧٢٥).

٥١- تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الإِهْلالِ

٢٧٣٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فحدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَاجٌّ هَذَا الْعَامِ ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

قَالَ جَابِرٌ : وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا ، فَخَرَجْنَا لا نَنْوِي إِلّا الْحَجَّ.

- صحيح: « ابن ماجه » (٣٠٧٤) ، م ، « إرواء الغليل » (١١٢٠).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧٤٠-عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا لا نَنْوِي إِلّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : «أَحِضْتِ؟» ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ ؛ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٦٣) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٩١).

٥٢- الْحَجُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقْصِدُهُ الْمُحْرِمُ

٢٧٤١- عَنْ أبي مُوسَى ، قال : أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ ، فَقَالَ : « أَحَجَجْتَ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « فَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَحِلَّ » ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً ، فَفَلَتْ رَأْسِي ، فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ ، حَتَّى كَانَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَى ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ ! قَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَتَّئِدْ ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ ، فَأْتَمُّوا بِهِ ، وَقَالَ عُمَرُ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

- صحيح: ق.

٢٧٤٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَحَدَّثَنَا : أَنَّ عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ ، وَسَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا ، قَالَ لِعَلِيٍّ : « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ »، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمَعِيَ الْهَدْيُ ، قَالَ :

« فَلا تَحِلَّ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٠٠٨) ، م.

٢٧٤٣- عن جَابِر : قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ ؟ » ، قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قالَ :

« فَاهْدِ ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » ، قَالَ : وَأَهْدَى عَلِيٌّ لَهُ هَدْيًا.

- صحيح : ق.

٢٧٤٤- عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ عَلِيٌّ : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ -قَالَ :- ، فَتَخَطَّيْتُهُ ، فَقالت لِي: مَا لَكَ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: « كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ ، قَالَ :

« فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٧٧).

Made searchable using ScribeTools.com

٥٣- إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَجْعَلُ مَعَهَا حَجًّا

٢٧٤٥- عَن نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ! قَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؛ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلّا وَاحِدٌ ؛ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ يَحْلِقْ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، فَنَحَرَ ، وَحَلَقَ ، فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

- صحيح : ق .

٥٤- كَيْفَ التَّلْبِيَةُ ؟

٢٧٤٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ ؛ يَقُولُ :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ » .

وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي

الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١٠٩٧) ، ق نحوه دون الركعتين.**

٢٧٤٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩١٨) ، ق.**

٢٧٤٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٢٧٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٧٥٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ».

- صحيح : بما قبله.

٢٧٥١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ :

« لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٢٠).

٥٥- رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِهْلالِ

٢٧٥٢- عَن السَّائِبِ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« جَاءَنِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٢٢).

٥٦- الْعَمَلُ فِي الإِهْلالِ

٢٧٥٥- عَن جَابِرٍ -فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ- ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٥١).

٢٧٥٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال : بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ! مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

- صحيح: « إرواء الغليل » (٤ / ٢٩٤) ، «صحيح أبي داود » (١٥٥٣)، ق.

٢٧٥٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٧٥٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٧٥٩- عَن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ تُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ ؟ ! قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْبَعَثَتْ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٥٤) ، ق.

٥٧- إِهْلالُ النُّفَسَاء

٢٧٦٠- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلاً إِلّا قَدِمَ ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ ، حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، ثُمَّ أَهِلِّي » ، فَفَعَلَتْ.

مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : م ، « حجة النبي ﷺ ».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧٦١- عَن جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ : كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِهَا ، وَتُهِلَّ.

- صحيح : م ، المصدر نفسه.

٥٨- فِي الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ وَتَخَافُ فَوْتَ الْحَجِّ

٢٧٦٢- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا ، طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : فَقُلْنَا : حِلٌّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكِ ؟ » ، فَقالت : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ ! فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ؛ فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ » ، فَفَعَلَتْ ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا » ، فقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ ! قَالَ :

« فَاذْهَبْ بِهَا- يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! - فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ». -وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ -.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » ، م.

٢٧٦٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ».

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ، قَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ » ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٣٧٣) ، « صحيح أبي داود » (١٥٦٢) ، ق.

٥٩- الاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ

٢٧٦٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ ، فَفَعَلَتْ عَن أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٣٨) ، م.

Made searchable using ScribeTools.com

٦٠- كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ ؟

٢٧٦٥- عَنْ هِلالِ بْنِ خَبَّابٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَن الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ -يَعْنِي : عِكْرِمَةَ- ، فَحَدَّثَنِي عَن ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ؛ فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ :

« قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك ، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي ؛ فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ ».

- **حسن صحيح : « إرواء الغليل » (١٠١٠) ، « صحيح أبي داود» (١٥٥٧).**

٢٧٦٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُهِلَّ ؟ قَالَ :

« أَهِلِّي ، وَاشْتَرِطِي : إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ١٨٧) ، م.**

٢٧٦٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ فَقالت: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي شَاكِيَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:

« حُجِّي وَاشْتَرِطِي : إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١٠٠٩) ، ق.**

٦١- مَا يَفْعَلُ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ ؟

٢٧٦٨- عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً ، وَيُهْدِي ، وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .

- صحيح : خ (١٨١٠) .

٢٧٦٩- عَنِ ابنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ ؛ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ ، أَوْ يُقَصِّرْ ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .

- صحيح أيضاً .

٦٢- إِشْعَارُ الْهَدْيِ

٢٧٧٠- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَ ، وَأَحْرَمَ ، بِالْعُمْرَةِ .

مُخْتَصَرٌ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٣٩) ، « إرواء الغليل » (١١٣٥) ، خ .

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧٧١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٩٨) ، ق.

٦٣- أَيُّ الشِّقَّيْنِ يُشْعِرُ ؟

٢٧٧٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٩٧) ، م.

٦٤- بَاب سَلْتِ الدَّمِ عَن الْبُدْنِ

٢٧٧٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ ، فَأُشْعِرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٦٥- فَتْلُ الْقَلائِدِ

٢٧٧٤- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٩٤) ، ق.

٢٧٧٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا ، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلالُ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

- صحيح : ق.

٢٧٧٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : إِنْ كُنْتُ لأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ يُقِيمُ وَلا يُحْرِمُ.

- صحيح : ق.

٢٧٧٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا ، ثُمَّ يُقِيمُ ؛ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

- صحيح : ق.

٢٧٧٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلائِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالاً.

- صحيح : ق.

٦٦- مَا يُفْتَلُ مِنْهُ الْقَلائِدُ

٢٧٧٩- عَن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قالت : أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا ، فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلالُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

- صحيح : ق.

٦٧- تَقْلِيدُ الْهَدْيِ

٢٧٨٠- عَن حَفْصَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- ، أَنَّهَا قالت : يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟! قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٨١).

٢٧٨١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ ؛ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٩٧) ، م.

٦٨- تَقْلِيدُ الإِبِلِ

٢٧٨٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا ، وَأَشْعَرَهَا ، وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَبَعَثَ بِهَا ، وَأَقَامَ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلالاً.

- صحيح : ق ، مضى (٢٧٧١).

٢٧٨٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٧٧٦).

٦٩- تَقْلِيدُ الْغَنَمِ

٢٧٨٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٤٠) ، ق.

٢٧٨٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ.

- صحيح : ق.

٢٧٨٦- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا ، وَقَلَّدَهَا.

- صحيح :ق.

٢٧٨٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا ، ثُمَّ لا يُحْرِمُ.

- صحيح :ق.

٢٧٨٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا ، ثُمَّ لا يُحْرِمُ.

- صحيح :ق.

٢٧٨٩- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ فَيُرْسِلُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلالاً لَمْ يُحْرِمْ مِنْ شَيْءٍ.

- صحيح :ق.

٧٠- تَقْلِيدُ الْهَدْيِ نَعْلَيْنِ

٢٧٩٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ ، ثُمَّ قَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

- صحيح : م ، مضى (٢٧٨٠).

Made searchable using ScribeTools.com

٧١- هَلْ يُحْرِمُ إِذَا قَلَّدَ ؟

٢٧٩١- عَن جَابِرٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

- صحيح الإسناد.

٧٢- هَلْ يُوجِبُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ إِحْرَامًا ؟

٢٧٩٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلا يَدَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ.

- صحيح : خ (١٧٠٠) ، م (٤ / ٩٠).

٢٧٩٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمِ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٧٧٦).

٢٧٩٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلا يَجْتَنِبُ شَيْئًا ، وَلا نَعْلَمُ الْحَجَّ يُحِلُّهُ ؛ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

- صحيح : م (٤ / ٨٩) دون قوله : « ولا نعلم . . . ».

٢٧٩٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : إِنْ كُنْتُ لأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيُخْرَجُ بِالْهَدْيِ مُقَلَّدًا ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُقِيمٌ ، مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٧٨٨).

٢٧٩٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ

ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ، فَيَبْعَثُ بِهَا ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلالاً .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٧٣- سَوْقُ الْهَدْيِ

٢٧٩٧- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٤٩).

٧٤- رُكُوبُ الْبَدَنَةِ

٢٧٩٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ ! قَالَ :

« ارْكَبْهَا ؛ وَيْلَكَ ». - فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ -.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٠٣) ،ق.

٢٧٩٩- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ! قَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ :

« ارْكَبْهَا ؛ وَيْلَكَ ».

- صحيح : ق.

٧٥- رُكُوبُ الْبَدَنَةِ لِمَنْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ

٢٨٠٠- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ ، قَالَ : « ارْكَبْهَا » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ! قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« ارْكَبْهَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً ».

- صحيح : ق.

٧٦- رُكُوبُ الْبَدَنَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٢٨٠١- عَنْ أبي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يُسْأَلُ عَن رُكُوبِ الْبَدَنَةِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٤٤) ، م.

٧٧- إِبَاحَةُ فَسْخِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ

٢٨٠٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلا نُرَى إِلّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ، فَأَحْلَلْنَ.

قالت عَائِشَةُ : فَحِضْتُ ! فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟! قَال: « أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » ، قُلْتُ : لا ، قَالَ :

« فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٦٤).

٢٧٠٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لا نُرَى إِلّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٤٩).

٢٨٠٤- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : أَهْلَلْنَا -أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ- بِالْحَجِّ خَالِصًا ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ؛ خَالِصًا وَحْدَهُ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَحِلُّوا ، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً » ، فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلّا خَمْسٌ ! أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَنَرُوحَ إِلَى مِنًى ، وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَخَطَبَنَا ؛ فَقَالَ : « فَقَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ ! وَإِنِّي لأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ ، وَلَوْلا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ».

قَالَ : وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ » ، قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » ، قَالَ : وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ ! لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلأَبَدِ ؟ قَالَ :

« هِيَ لِلأَبَدِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٧).

٢٨٠٥- عَن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ !

Made searchable using ScribeTools.com

أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ ! لِعَامِنَا أَمْ لأَبَدٍ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هِيَ لأَبَدٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٧) ، ق.

٢٨٠٦- عَن سُرَاقَةَ ، قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لأَبَدٍ ؟ قَالَ :

« بَلْ لأَبَدٍ ».

- صحيح الإسناد.

٢٨٠٨- عَن أَبِي ذَرٍّ -فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ- ، قَالَ : كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً.

- صحيح : موقوف ، مخالف للأحاديث المتقدمة ، « ابن ماجه » (٢٩٨٥) ، م.

٢٨٠٩- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ : لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ ! إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

- صحيح موقوف : انظر ما قبله.

٢٨١٠- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كَانَتِ الْمُتْعَةُ رُخْصَةً لَنَا.

- صحيح موقوف : انظر ما قبله.

٢٨١١- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ! فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهُمَّ بِذَلِكَ .

وعن إبراهيم التَّيْميِّ ، عن أبيه ، عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصَّةً.

- صحيح موقوف : انظر ما قبله.

٢٨١٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ ! وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ ! وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْوَبَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ ! أَوْ قَالَ :- دَخَلَ صَفَرْ ! فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ! فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ :

« الْحِلُّ كُلُّهُ ».

- صحيح : ق.

٢٨١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ ، وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وَرَجُلٌ آخَرُ ؛ فَأَحَلاَّ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٨٣) ، م.

٢٨١٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ ؛ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٧١) ، م.

Made searchable using ScribeTools.com

٧٨- مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٢٨١٥- عَن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، وَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ ، فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ».

- صحيح : « الترمذي » ، (٨٥٥) ، ق.

٢٨١٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ- ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ ، وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا ، وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : م (٤ / ١٧).

٢٨١٧- عَن الْبَهْزِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ » ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ -وَهُوَ صاحبه - إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ؛ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ ؟! فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَسَّمَهُ بَيْن

الرِّفَاقِ ، ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ ، وَفِيهِ سَهْمٌ ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ لا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

- صحيح الإسناد.

٧٩- مَا لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٢٨١٨- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ- أَوْ بِوَدَّانَ- ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ :

« أَمَا إِنَّهُ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ؛ إِلّا أَنَّا حُرُمٌ ».

- صحيح : ق.

٢٨١٩- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَّانَ ، رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ :

« إِنَّا حُرُمٌ ، لا نَأْكُلُ الصَّيْدَ ».

- صحيح : ق.

٢٨٢٠- عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٢٢) ، م نحوه ، وهو الآتي بعده.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٨٢١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - يَسْتَذْكِرُهُ - : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَن لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ ، فَرَدَّهُ ، وَقَالَ :

« إِنَّا لا نَأْكُلُ ، إِنَّا حُرُمٌ ».

- صحيح : المصدر نفسه : م.

٢٨٢٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ تَقْطُرُ دَمًا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ؛ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

- صحيح : م (٤ / ١٤).

٢٨٢٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٨٠- إِذَا ضَحِكَ الْمُحْرِمُ ، فَفَطِنَ الْحَلالُ لِلصَّيْدِ فَقَتَلَهُ ، أَيَأْكُلُهُ أَمْ لا؟

٢٨٢٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ ، وَلَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي ضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ، فَطَعَنْتُهُ ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ ، فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا ، وَأَسِيرُ شَأْوًا ، فَلَقِيتُ رَجُلاً

مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّقْيَا ، فَلَحِقْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ !إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللهِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ ! فَانْتَظِرْهُمْ ، فَانْتَظَرَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٩٣) ، ق ، « إرواء الغليل » (٤ / ٢١٤).

٢٨٢٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، قَالَ : فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي ، فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً ؟ فَقَالَ : « كُلُوهُ » ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

- صحيح : م (٤ / ١٦ - ١٧).

٨١- إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ الْحَلالُ

٢٨٢٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ ؛ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ ، وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي ، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ ، فَأَصَبْتُهُ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، فَأَشْفَقُوا ، قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ ؟ » ، قَالُوا : لا ، قَالَ : « فَكُلُوا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٠٢٨) ، ق.

Made searchable using ScribeTools.com

مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٢- قَتْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ

٢٨٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٨٨) ، « إرواء الغليل » (٤ / ٢٢٣) ق.

٨٣- قَتْلُ الْحَيَّةِ

٢٨٢٩- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ : الْحَيَّةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٨٧) ، م.

٨٤- قَتْلُ الْفَأْرَةِ

٢٨٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرِمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْعَقْرَبُ.

- صحيح : ق ، مضى قريباً (٢٨٢٨).

٨٥- قَتْلُ الْوَزَغِ

٢٨٣١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا

عُكَّازٌ ، فَقالت : مَا هَذَا ؟ فَقالت : لِهَذِهِ الْوَزَغِ ؛ لأَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، حَدَّثَنَا :

« إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام- ، إِلّا هَذِهِ الدَّابَّةُ » ؛ فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا ، وَنَهَى عَن قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

- صحيح : « الصحيحة » (١٥٨١).

٨٦- قَتْلُ الْعَقْرَبِ

٢٨٣٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ -أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ- وَهُوَ حَرَامٌ : الْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٨٢٨).

٨٧- قَتْلُ الْحِدَأَةِ

٢٨٣٣- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ :

« خَمْسٌ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ . الْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٢٢٣).

Made searchable using ScribeTools.com

٨٨- قَتْلُ الْغُرَابِ

٢٨٣٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ:

« يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ ، وَالْفُوَيْسِقَةَ ، وَالْحِدَأَةَ ، وَالْغُرَابَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ».

- صحيح : ق ، تقدم.

٢٨٣٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال : قال النَّبِيُّ ﷺ :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

- صحيح : ق ، تقدم.

٨٩- مَا لا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ

٢٨٣٦- عَن ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَن الضَّبُعِ ؟ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا ، قُلْتُ : أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٨٥).

٩١- النَّهْيُ عَن ذَلِكَ (يعني النكاح للمحرم)!

٢٨٤٢- عَن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَنْكحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يَخْطُبُ ، وَلا يُنْكحُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٦٦) ، م.

٢٨٤٣- عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكحَ الْمُحْرِمُ ، أَوْ يُنْكحَ ، أَوْ يَخْطُبَ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٨٤٤- عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ : أَيَنْكحُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ أَبَانُ : إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا يَنْكحُ الْمُحْرِمُ وَلا يَخْطُبُ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٩٢- الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

٢٨٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٨٢) ، خ.

٢٨٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٢٨٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٣- حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ

٢٨٤٨- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ مِنْ وَثْءٍ كَانَبِه.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٤٨٥).

٤٩- حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ

٢٨٤٩- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ؛ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦١٥ و ١٦١١ / ٢).

٩٥- حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ وَسَطَ رَأْسِهِ

٢٨٥٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

- صحيح : ق.

٩٦- فِي الْمُحْرِمِ يُؤْذِيهِ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ

٢٨٥١- عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا ، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ :

« صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ ، أَوِ انْسُكْ شَاةً ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٠٤٠) ، « صحيح أبي داود » (١٦٢٤) ، ق نحوه.

٢٨٥٢- عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : أَحْرَمْتُ ، فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِي ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْرًا لأَصْحَابِي ، فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ ، فَقَالَ :

« انْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ ، وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٢٣٢).

٩٧- غَسْلُ الْمُحْرِمِ بِالسِّدْرِ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٨٤) ، ق.

٩٨- فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ ؟

٢٨٥٤- عَن شُعْبَةَ ، عن أبي بِشْرٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً مُحْرِمًا صُرِعَ عَن نَاقَتِهِ ، فَأُوقِصَ -ذُكِرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ- ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ :- خَارِجًا رَأْسُهُ - قَالَ : -، وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

قَالَ شُعْبَةُ : فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ ؟ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ

Made searchable using ScribeTools.com

بِهِ ؛ إِلّا أَنَّهُ قَالَ :

« وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ ».

- صحيح : المصدر نفسه ، ق ، و ليس عند (خ) ذكر الوجه.

٩٩- النَّهْيُ عَن أَنْ يُحَنَّطَ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَهُ -أَوْ قَالَ : فَأَقْعَصَتْهُ- ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلا تُحَنِّطُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (١٠١٦).

٢٨٥٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَصَتْ رَجُلاً مُحْرِمًا نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ ، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٠٠- النَّهْيُ عَن أَنْ يُخَمَّرَ وَجْهُ الْمُحْرِمِ وَرَأْسُهُ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

وَأَنَّهُ لَفَظَهُ بَعِيرُهُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٠١- النَّهْيُ عَن تَخْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ وَقْصًا ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٠٢- فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

٢٨٥٩- عَن نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، لَمَّا نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ - قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ - ، فَقَالا : لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ الْعَامَ ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنْطَلِقُ ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ ،

Made searchable using ScribeTools.com

وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ ؛ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي ، فَلَمْ يَحْلِلْ مِنْهُمَا ، حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى.

- صحيح : ق ، مضى (٢٧٤٥).

٢٨٦٠- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ ؛ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالا : صَدَقَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٧٧).

٢٨٦١- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالا : صَدَقَ.

وفي لفظٍ : « وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٠٣- دُخُولُ مَكَّةَ

٢٨٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى ، يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ، عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ

ثـمَّ ، ولَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ.

- صحيح : خ (٤٩١) ، م (٤ / ٦٢ - ٦٣).

١٠٤- دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلاً

٢٨٦٣- عَن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلاً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ ؛ عَنِ الْجِعِرَّانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ ، حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ ؛ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرِفَ.

- صحيح : « الترمذي » (٩٤٥).

٢٨٦٤- عَن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً -كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ - فَاعْتَمَرَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٤٢).

١٠٥- مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ؟

٢٨٦٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٤٠) ، ق.

١٠٦- دُخُولُ مَكَّةَ بِاللِّوَاءِ

٢٨٦٦- عَن جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ

Made searchable using ScribeTools.com

وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨١٧).

١٠٧- دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٢٨٦٧- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، فَقِيلَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ! فَقَالَ :

« اقْتُلُوهُ ».

- صحيح : « مختصر الشمائل » (٩١) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٠٦) ، ق.

٢٨٦٨- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

- صحيح : ق ، المصدر نفسه.

٢٨٦٩- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ؛ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ؛ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٢٢) ، م.

١٠٨- الْوَقْتُ الَّذِي وَافَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ

٢٨٧٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا.

- صحيح : ق.

٢٨٧١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَقَدْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ ، وَقَالَ :

« مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ؛ فَلْيَفْعَلْ ».

- صحيح : ق.

٢٨٧٢-عَنْ جَابِرٍ ، قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٦٩) ، ق.

١٠٩- إِنْشَادُ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ ، وَالْمَشْيُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ

٢٨٧٣- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَن سَبِيلِهِ

الْيَـوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَن مَقِيلِهِ

وَيُذْهِلُ الْخَلِـيلَ عَن خَلِيلِه

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ! بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَفِي حَرَمِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- تَقُولُ الشِّعْرَ ؟ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« خَلِّ عَنْه ؛ فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٠١٧).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٠- حُرْمَةُ مَكَّةَ

٢٨٧٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ :

« هَذَا الْبَلَدُ ؛ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلّا مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ » ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِلّا الإِذْخِرَ ؟ فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : « إِلّا الإِذْخِرَ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود» (١٧٦١) ، ق.

١١١- تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ

٢٨٧٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ :

« إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ ؛ حَرَّمَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-».

- صحيح : « صحيح أبي داود» (١٧٦١) ، « إرواء الغليل » (١٠٥٧) ، ق.

٢٨٧٦- عَن أَبِي شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ- : ائْذَنْ لِي - أَيُّهَا الأَمِيرُ ! - أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ؛ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ ؛ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ مكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرًا ، فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا ؛ فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ».

- صحيح : ق.

١١٢- حُرْمَةُ الْحَرَمِ

٢٨٧٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ ».

- حسن صحيح : « الصحيحة » (٢٤٣٢)

٢٨٧٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«لا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَن غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

٢٨٨٠ - عَن أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ ، سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ :

« لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ؛ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ ، فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا ، وَلا يَنْجُو إِلّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ » .

Made searchable using ScribeTools.com

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْهَدُ عَلَيْكَ ؛ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ ؛ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ ؛ وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- صحيح : المصدر نفسه : م.

١١٣- مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ

٢٨٨١- عَن عَائِشَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« خَمْسٌ فَوَاسِقَ ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ».

- صحيح : ق ، « إرواء الغليل » (١٠٣٦) « الصحيحة » (١٩٣).

١١٤- قَتْلُ الْحَيَّةِ فِي الْحَرَمِ

٢٨٨٢- عَن عَائِشَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« خَمْسٌ فَوَاسِقَ ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٨٨٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴾ ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اقْتُلُوهَا » ، فَابْتَدَرْنَاهَا ، فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا.

- صحيح : خ (١٨٣٠) ، م (٧ / ٤٠).

٢٨٨٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اقْتُلُوهَا » ، فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ ، فَأَدْخَلْنَا عُودًا ، فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ ، فَأَخَذْنَا سَعَفَةً ، فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ ، وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا ».

- صحيح : بما قبله ، ق مختصر.

١١٥- قَتْلُ الْوَزَغِ

٢٨٨٥- عَن أُمِّ شَرِيكٍ ، قالت : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٢٨) ، ق.

٢٨٨٦- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْوَزَغُ الْفُوَيْسِقُ ».

- صحيح : ق.

١١٦- بَاب قَتْلِ الْعَقْرَبِ

٢٨٨٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٨٢٩).

١١٧- قَتْلُ الْفَأْرَةِ فِي الحَرَمِ

٢٨٨٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٨٨٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قالت حَفْصَةُ -زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ- : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ؛ لا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٢٢٥) ، ق.

١١٨- قَتْلُ الْحِدَأَةِ فِي الحَرَمِ

٢٨٩٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« خَمْسٌ فَوَاسِقَ ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٨٢٨).

١١٩- قَتْلُ الْغُرَابِ فِي الْحَرَمِ

٢٨٩١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسٌ فَوَاسِقَ ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحِدَأَةُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٨٢٩).

١٢٠- النَّهْيُ أَنْ يُنَفَّرَ صَيْدُ الْحَرَمِ

٢٨٩٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« هَذِهِ مَكَّةُ ؛ حَرَّمَهَا اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ ؛ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لا يُخْتَلَى خَلاهَا ، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلّا لِمُنْشِدٍ » ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ -وَكَانَ رَجُلاً مُجَرِّبًا- ، فَقَالَ : إِلّا الإِذْخِرَ ؛ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ؟ ! فَقَالَ : « إِلّا الإِذْخِرَ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٦١) ، « إرواء الغليل » (٤ / ٢٤٩) ، خ.

١٢١- اسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ

٢٨٩٣- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ يَقُولُ :

Made searchable using ScribeTools.com

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَن سَبِيلِهِ

الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

ضَرَبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَن مَقِيلِهِ

وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَن خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ! فِي حَرَمِ اللهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«خَلِّ عَنْهُ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَكَلامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ».

- صحيح : مضى (٢٨٧٣).

٢٨٩٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَآخَرَ خَلْفَهُ.

- صحيح : خ (١٧٩٨).

١٢٤- فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٢٨٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ؛ إِلّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٠٥) ، م ، « إرواء الغليل » (٤ / ١٤٦).

٢٨٩٨- عَنْ مَيْمُونَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- ، قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ؛ إِلّا الْمَسْجِدَ ؛ الْكَعْبَةَ ».

- صحيح : م ، مضى (٦٩٠).

٢٨٩٩-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قال : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ؛ إِلّا الْكَعْبَةَ ».

- صحيح : « ابن ماجه »(١٤٠٤) ، ق ، « إرواء الغليل» (٤ / ١٤٤).

١٢٥- بِنَاءُ الْكَعْبَةِ

٢٩٠٠- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَن قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام- ؟ ! » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام- ؟ قَالَ : « لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ » ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ مَا أُرَى تَرْكَ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ؛ إِلّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام-.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٥٥) ، ق ، « الصحيحة » (٤٣).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٩٠١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ ؛ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ، فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام- ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٩٠٢- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قالت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْلا أَنَّ قَوْمِي - وَفِي لَفْظٍ : قَوْمَكِ- حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ؛ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ».

فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ؛ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٩٠٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا :

« يَا عَائِشَةُ ! لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ؛ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ ؛ بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَن بِنَائِهِ ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام- » ، قَالَ : فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ.

قَالَ يَزِيدُ : وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ ، وَبَنَاهُ ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام- حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ مُتَلاَحِكَةً.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٩٠٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ ؛ مِنَ الْحَبَشَةِ ».
- صحيح : ق.

١٢٦- دُخُولُ الْبَيْتِ

٢٩٠٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَبِلالٌ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ ، فَمَكَثُوا فِيهَا مَلِيّاً ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ ، وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالُوا : هَا هُنَا، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ : كَمْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ ؟
- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٦٦) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٤ / ٣٣١ / ٣٠٠٩) ، ق.

٢٩٠٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَبِلالٌ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ خَرَجَ.
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ بِلالاً ، قُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ.
- صحيح : ق ، مضى (٧٤٨).

١٢٧- مَوْضِعُ الصَّلاةِ فِي الْبَيْتِ

٢٩٠٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ، وَدَنَا

Made searchable using ScribeTools.com

خُرُوجُهُ ، وَوَجَدْتُ شَيْئًا ، فَذَهَبْتُ وَجِئْتُ سَرِيعًا ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجًا ، فَسَأَلْتُ بِلالاً : أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٦٤) ، خ.

٢٩٠٨- عَنْ مُجَاهِدٍ ، قال : أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ ، فَقِيلَ : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَأَقْبَلْتُ ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلالاً عَلَى الْبَابِ قَائِمًا ، فَقُلْتُ : يَا بِلالُ ! أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ ؛ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

- صحيح : خ ، المصدر نفسه.

١٢٨- الْحِجْرُ

٢٩١٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَوْلا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ ؛ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ ».

- صحيح : م (٤ / ٩٨ - ٩٩).

٢٩١١- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا أَدْخُلُ الْبَيْتَ ؟ قَالَ :

« ادْخُلِي الْحِجْرَ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٣٠٧).

١٢٩- الصَّلاةُ فِي الْحِجْرِ

٢٩١٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ، فَقَالَ :

« إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّي هَا هُنَا ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ ».

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٦٩) ، « إرواء الغليل» (٤ / ٣٠٦).

١٣٠- التَّكْبِيرُ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٢٩١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ.

- صحيح : م (٤ / ٩٦ - ٩٧).

١٣١- الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي الْبَيْتِ

٢٩١٤- عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ ، فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَجَافَ الْبَابَ ؛ وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، فَمَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابَ الْكَعْبَةِ ؛ جَلَسَ ، فَحَمِدَ

Made searchable using ScribeTools.com

اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ، ثُمَّ قَامَ ، حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ ، وَالْمَسْأَلَةِ وَالاسْتِغْفَارِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ :

« هَذِهِ الْقِبْلَةُ ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ ».

- صحيح الإسناد.

١٣٢- وَضْعُ الصَّدْرِ وَالْوَجْهِ عَلَى مَا اسْتُقْبِلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ

٢٩١٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ، ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا ؛ فَعَلَ ذَلِكَ بِالأَرْكَانِ كُلِّهَا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ:

« هَذِهِ الْقِبْلَةُ ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ ».

- صحيح الإسناد.

١٣٣- مَوْضِعُ الصَّلاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ

٢٩١٦- عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ :

« هَذِهِ الْقِبْلَةُ ».

- صحيح الإسناد.

٢٩١٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ ؛ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ.

- صحيح : م ، (٤ / ٩٦ - ٦٧).

١٣٤- ذِكْرُ الْفَضْلِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

٢٩١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ ».

- صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٧٢٩) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٢٠).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« مَنْ طَافَ سَبْعًا ؛ فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ ».

- صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٧٢٩) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٢٠).

١٣٥- الْكَلامُ فِي الطَّوَافِ

٢٩٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

- صحيح : خ (١٦٢٠ - ١٦٢١ و ٦٧٠٣).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٩٢١-عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ -ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ- ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَعَهُ ، قَالَ :

« إِنَّهُ نَذْرٌ ».

- صحيح : خ دون قوله : إنه نذر.

١٣٦- إِبَاحَةُ الْكَلامِ فِي الطَّوَافِ

٢٩٢٢- عَن رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلامِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٩٧٧).

٢٩٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قال : أَقِلُّوا الْكَلامَ فِي الطَّوَافِ ؛ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلاةِ.

- صحيح الإسناد موقوف.

١٣٧- إِبَاحَةُ الطَّوَافِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ

٢٩٢٤- عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى ؛ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ ؛ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ».

صحيح : « ابن ماجه » (١٢٥٤) ، « إرواء الغليل » (٤٨١).

١٣٨- كَيْفَ طَوَافُ الْمَرِيضِ ؟

٢٩٢٥- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنِّي

أَشْتَكِي ! فَقَالَ :

« طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » ، فَطُفْتُ ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ؛ يَقْرَأُ بِـ ﴿ الطُّورِ . وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٦١) ، ق.

١٣٩- طَوَافُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ

٢٩٢٦- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ؛ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ».

- صحيح : بما قبله و ما بعده.

٢٩٢٧- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » ، قالت : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، يَقْرَأُ : ﴿ وَالطُّورِ ﴾.

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

١٤٠- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٩٢٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ.

- صحيح : م (٤ / ٦٨).

Made searchable using ScribeTools.com

١٤١- طَوَافُ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ

٢٩٢٩- عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؛ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ ، قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

- صحيح : م (٤ / ٥٣).

١٤٢- طَوَافُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ

٢٩٣٠- عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ أَيَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

- صحيح : ق.

١٤٤- طَوَافُ الْقَارِنِ

٢٩٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

- صحيح الإسناد.

٢٩٣٣- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، فَلَمَّا أَتَى ذَا

الْحُلَيْفَةِ أَهلَّ بِالْعُمْرَةِ ، فَسَارَ قَلِيلاً ، فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : وَاللهِ مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ ؛ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًا ، فَسَارَ ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ، فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٧٤٥).

٢٩٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٣) ق.

١٤٥- ذِكْرُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

٢٩٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٢٣) ، « الضعيفة » تحت الحديث (٢٦٤٥).

١٤٦- اسْتِلامُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

٢٩٣٦- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

- صحيح : م (٤ / ٦٧).

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٧- تَقْبِيلُ الْحَجَرِ

٢٩٣٧- عَن عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ ، فَقَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ؛ مَا قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٤٣) ، ق.

١٤٩- كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ؟ وَعَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ يَأْخُذُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ؟

٢٩٣٩- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ؛ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ ، فَقَالَ :

« ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلى ﴾ » ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؛ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » ، م.

١٥٠- كَمْ يَسْعَى ؟

٢٩٤٠- عَن نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ الثَّلاثَ ، وَيَمْشِي الأَرْبَعَ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٥٠) ، ق.

١٥١- كَمْ يَمْشِي ؟

٢٩٤١- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٥٤) ، ق.

١٥٢- الْخَبَبُ فِي الثَّلاثَةِ مِنَ السَّبْعِ

٢٩٤٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ ؛ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

- صحيح : ق.

١٥٣- الرَّمَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٩٤٣- عَن نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخُبُّ فِي طَوَافِهِ ، حِينَ يَقْدَمُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلاثًا ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا ، قَال : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٨٤) ، ق.

١٥٤- الرَّمَلُ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ

٢٩٤٤- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ؛ ثَلاثَةَ أَطْوافٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٥١) ، م.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٥- الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ

٢٩٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ؛ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا ! فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ ، فَقَالُوا : لَهَؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٤٨) ، ق.

٢٩٤٦- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ عَلَيْهِ- أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ- ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

- صحيح : « الترمذي » (٨٦٨) ، خ.

١٥٦- اسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ

٢٩٤٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ ؛ فِي كُلِّ طَوَافٍ.

- حسن صحيح : « إرواء الغليل » (١١١٠).

٢٩٤٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٤٦) ، ق.

١٥٧- مَسْحُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

٢٩٤٩- عَنْ ابْنِ عمرَ ، قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٥٨- تَرْكُ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ

٢٩٥٠- عَن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ لا تَسْتَلِمُ مِنَ الأَرْكَانِ إِلّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ ؟ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ.

مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٥٤) ، ق.

٢٩٥١- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ ؛ إِلّا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

- صحيح : م (٤ / ٦٥ - ٦٦).

٢٩٥٢- عَن نَافِعٍ ، قال : قال عَبْدُ اللهِ -رَضِي اللهُ عَنْهُ- : مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا - الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ - فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ.

- صحيح : خ (١٦٠٦) ، م (٤ / ٦٦).

٢٩٥٣- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ الْحَجَرِ فِي رَخَاءٍ وَلا

Made searchable using ScribeTools.com

شِدَّةٍ ؛ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٥٩- اسْتِلامُ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

٢٩٥٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

- صحيح : ق ،مضى (٧١٢).

١٦٠- الإِشَارَةُ إِلَى الرُّكْنِ

٢٩٥٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

- صحيح : خ (١٦١٣).

١٦١- قَوْلُهُ- عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

٢٩٥٦- عَن بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ ، تَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ

وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلا أُحِلُّهُ

قَالَ : فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

- صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٧٠١) ، م.

٢٩٥٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - فِي رَهْطٍ ؛ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ : أَلا لا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١١٠١) ، ق.

٢٩٥٨- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةَ ، قَالَ : مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُنَادِي : إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ ؛ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ؛ فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ؛ فَإِنَّ ﴿ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ ، وَلا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٣٠١).

١٦٢- أَيْنَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ؟

٢٩٦٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قال : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَالَ:

« ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٩٣٠).

١٦٣- الْقَوْلُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٢٩٦١- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ؛ رَمَلَ

Made searchable using ScribeTools.com

مِنْهَا ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَقَالَ :

« نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهَا ، حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، فَقَالَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : « لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، فَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا ، حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ، فَسَعَى ، حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ، ثُمَّ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَعِدَ فِيهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، فَقَالَ : « لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ؛ قَالَ ذَلِكَ -ثَلاثَ مَرَّاتٍ- ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ ، وَسَبَّحَهُ ، وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ ؛ فَعَلَ هَذَا ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

- **صحيح : « حجة النبي ﷺ » ، م نحوه.**

٢٩٦٢- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا ؛ رَمَلَ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ :

« ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ ؛ فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ».

- **صحيح : المصدر نفسه ، م بلفظ : « أبدأ » وهو المحفوظ.**

١٦٤- الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٢٩٦٣- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

- صحيح : المصدر نفسه ، م.

١٦٥- الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ

٢٩٦٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٤٢٢) ، ق.

١٦٦- الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا

٢٩٦٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٧- ذِكْرُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ

٢٩٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ

Made searchable using ScribeTools.com

الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

- صحيح : ق.

عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : سُنَّةٌ.

١٦٨- ذِكْرُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٦٧- عَن عُرْوَةَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، قُلْتُ : مَا أُبَالِي أَنْ لا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا ! فَقالت : بِئْسَمَا قُلْتَ ! إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا ! فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ... ﴾ الآيَةَ، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَطُفْنَا مَعَهُ ؛ فَكَانَتْ سُنَّةً.

- صحيح : « ابن ماجة » (٢٩٨٦) ، ق.

٢٩٦٨- عَن عُرْوَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن قَوْلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قالت عَائِشَةُ : بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ! إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا ؛ كَانَتْ : فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ؛ وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ؛ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا ؛ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ أَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا،

فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٩٦٩- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا ، وَهُوَ يَقُولُ :

« نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ».

صحيح : م ، مضى (٢٩٦٢) ، « إرواء الغليل » (١١٢٠).

٢٩٧٠- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ إِلَى الصَّفَا ، وَقَالَ :

« نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ .

- صحيح : م ، مضى (٢٩٦٢).

١٦٩- مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧١- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ؛ كَبَّرَ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » ، م.

١٧٠- التَّكْبِيرُ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٢- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا ، وَيَقُولُ :

Made searchable using ScribeTools.com

« لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدْعُو ؛ وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

- صحيح : المصدر نفسه ، م.

١٧١- التَّهْلِيلُ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٣- عَنْ جَابِرٍ - عَن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - : ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا ؛ يُهَلِّلُ اللهَ- عَزَّ وَجَلَّ- ، وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ.

- صحيح : م ، المصدر نفسه.

١٧٢- الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٤- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ؛ رَمَلَ مِنْهَا ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَقَالَ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا ، حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، وَقَالَ- ثَلاثَ مَرَّاتٍ- : « لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، وَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا ، حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ، فَسَعَى ، حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ، ثُمَّ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَصَعِدَ فِيهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، فَقَالَ :

« لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ؛ قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ ، وَسَبَّحَهُ ، وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ؛ فَعَلَ هَذَا ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

- صحيح : المصدر نفسه.

١٧٣- الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٩٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ ؛ إِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٩٣) ، « صحيح أبي داود » (١٦٤٣) ، م.

١٧٤- الْمَشْيُ بَيْنَهُمَا

٢٩٧٦- عَن كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : إِنْ أَمْشِي ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي ، وَإِنْ أَسْعَى ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٨٨).

٢٩٧٧- عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ. . . ذَكَرَ نَحْوَهُ؛ إِلّا أَنَّهُ قَالَ : وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

- صحيح : انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٦- السَّعْيُ بَيْنَ الصفَا وَالمَرْوَةِ

٢٩٧٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

- صحيح : ق.

١٧٧- السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ

٢٩٨٠- عَن امْرَأَةٍ ، قالت : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ، وَيَقُولُ :

« لا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلّا شَدّاً ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٨٧).

١٧٨- مَوْضِعُ الْمَشْيِ

٢٩٨١- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا ؛ مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ لْوَادِي ؛ سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » ، م.

١٧٩- مَوْضِعُ الرَّمَلِ

٢٩٨٢- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي ؛ رَمَلَ ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٩٨٣- عَن جَابِر ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ -يَعْنِي : عَن الصَّفَا- ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي ؛ رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٨٠- مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرْوَةِ

٢٩٨٤- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْوَةَ ، فَصَعِدَ فِيهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، فَقَالَ :

« لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ؛ قَالَ ذَلِكَ -ثَلاثَ مَرَّاتٍ- ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ ، وَسَبَّحَهُ، وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللهُ ؛ فَعَلَ هَذَا ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ ».

١٨١- التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا

٢٩٨٥- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهَا ، حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ، ثُمَّ وَحَّدَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَكَبَّرَ ، وَقَالَ :

« لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، ثُمَّ مَشَى ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ ».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٢- كَمْ طَوَافُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟

٢٩٨٦- عَنْ جابِرٍ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلّا طَوافًا وَاحِدًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٧٣) ، ق.

١٨٣- أَيْنَ يُقَصِّرُ الْمُعْتَمِرُ؟

٢٩٨٧- عَن مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ قَصَّرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ فِي عُمْرَةٍ عَلَى الْمَرْوَةِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٨١ - ١٥٨٢) ، ق.

٢٩٨٨- عَن مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَصَّرْتُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٨٥- مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهْدَى ؟

٢٩٩٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نُرَى إِلّا الْحَجَّ ، قالت : فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ قَالَ :

« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٦٤٩).

١٨٦- مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى ؟

٢٩٩١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلا يَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ ».

قالت عَائِشَةُ : وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٠٠٣) ، « صحيح أبي داود» (١٥٦٠) ، ق ، وليس عند (خ) : « و كنت ممن أهلَّ بعمرة ».

٢٩٩٢- عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قالت : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ » ، قالت : وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ ، فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ ، فَأَحْلَلْتُ ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ، وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : اسْتَأْخِرِي عَنِّي ، فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟!

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٨٣) ، م.

١٨٨- الْمُتَمَتِّعُ ؛ مَتَى يُهِلُّ بِالْحَجِّ ؟

٢٩٩٤- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَرْبَعِ مَضَيْنَ

Made searchable using ScribeTools.com

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحِلُّوا ، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً » ، فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا ، وَكَبُرَ عَلَيْنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَحِلُّوا ؛ فَلَوْلا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي ؛ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ » ، فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلالُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ ؛ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

- صحيح : م (٤ / ٣٧).

١٨٩- مَا ذُكِرَ فِي مِنًى

٢٩٩٦- عَن رَجُلٍ مِنْهُمْ- يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ- ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى ، فَفَتَحَ اللهُ أَسْمَاعَنَا ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ ، وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَقَالَ : « بِحَصَى الْخَذْفِ » ، وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٠٥ و ١٧١٠).

١٩٠- أَيْنَ يُصَلِّي الإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

٢٩٩٧- عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ! أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ.

- صحيح : م ، « صحيح أبي داود» (١٦٧٠) ، ق.

١٩١- الْغُدُوُّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

٢٩٩٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ؛ فَمِنَّا الْمُلَبِّي ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

- صحيح : م ، (٤ / ٧٢).

٢٩٩٩- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ؛ فَمِنَّا الْمُلَبِّي ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٩٢- التَّكْبِيرُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ

٣٠٠٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ- وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ- : مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : كَانَ الْمُلَبِّي يُلَبِّي ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

- صحيح : خ (١٦٥٩) ، م (٤ / ٧٢).

١٩٣- التَّلْبِيَةُ فِيهِ

٣٠٠١- عَن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ الثَّقَفِيُّ- ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ - غَدَاةَ عَرَفَةَ - : مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَكَانَ مِنْهُمُ الْمُهِلُّ ، وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ؛ فَلا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٤- مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٠٠٢- عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قال : قال يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ : لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ؛ لاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا - ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ - ، قَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ ؛ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

- صحيح : خ (٤٥) ، م (٨ / ٢٣٨).

٣٠٠٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِ عَبْدًا ، أَوْ أَمَةً مِنَ النَّارِ ؛ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلائِكَةَ ، وَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ ؟ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠١٤) ، م.

١٩٥- النَّهْيُ عَن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٠٠٤- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ؛ عِيدُنَا- أَهْلَ الإِسْلامِ- ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (٧٧٧) ، « إرواء الغليل » (٤ / ١٣٠).

١٩٦- الرَّوَاحُ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٠٠٥- عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ ؛ يَأْمُرُهُ أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ ،

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ؛ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ ؛ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ : أَيْنَ هَذَا ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟! قَالَ : الرَّوَاحَ ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟! فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً ، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ ، فَانْتَظَرَهُ حَتَّى خَرَجَ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ ؛ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَدَقَ.

- صحيح : خ (١٦٦٠).

١٩٧- التَّلْبِيَةُ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : مَا لِي لا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ ؟ قُلْتُ : يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ! فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ.

- صحيح الإسناد.

١٩٨- الْخُطْبَةُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ

٣٠٠٧- عَنْ نُبَيْطٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ ، قَبْلَ الصَّلاةِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٧٣).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٩- الْخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى النَّاقَةِ

٣٠٠٨- عَنْ نُبَيْطٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٠٠- قَصْرُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٩- عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ ؛ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصَّلاةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ.

- صحيح : خ ، مضى (٣٠٠٥).

٢٠١- الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٠- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ؛ إِلّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ.

- صحيح : ق ، مضى (٦٠٧).

٢٠٢- رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ

٣٠١١- عَن عَطَاءٍ ، قال : قال أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ

ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا ، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى.

- صحيح الإسناد.

٣٠١٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ -وَيُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ- ، وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ ، فَأَمَرَ اللهُ- تَبَارَكَ وَتَعَالَى- نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ، ثُمَّ يَدْفَعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠١٨) ، ق.

٣٠١٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ - يَوْمَ عَرَفَةَ - ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذَا ؟ إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْحُمْسِ!

- صحيح : ق.

٣٠١٤- عَن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا بِعَرَفَةَ -مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ- ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ :

« كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلام- ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠١١).

٣٠١٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ».

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » ،« صحيح أبي داود » (١٦٦٥) ، م.

٢٠٣- فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٦- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ نَاسٌ ، فَسَأَلُوهُ عَن الْحَجِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠١٥).

٣٠١٧- عَن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ ، فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِينَتِهِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ.

- صحيح : م (٤ / ٧٤) مختصراً.

٣٠١٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى إِنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الإِبِلِ».

- صحيح : « صحيح أبي داود» (١٦٧٦) ، خ - ابن عباس مختصراً.

٢٠٤- الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠١٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، شَنَقَ نَاقَتَهُ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ :

« السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ». - عَشِيَّةَ عَرَفَةَ - .

- صحيح : المصدر السابق أتم منه.

٣٠٢٠- عَن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ -وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ- فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ - لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا :

« عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ » وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا -وَهُوَ مِنْ مِنًى- ؛ قَالَ :

« عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ » ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

- صحيح : م (٤ / ٧١).

٣٠٢١- عَن جَابِرٍ ، قَالَ ، أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٩٩).

٣٠٢٢- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَجَعَلَ يَقُولُ :

« السَّكِينَةَ عِبَادَ اللهِ ! » ؛ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا- وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ - .

- صحيح : بما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٥- كَيْفَ السَّيْرُ مِنْ عَرَفَةَ ؟

٣٠٢٣- عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠١٧) ، ق.

وَالنَّصُّ : فَوْقَ الْعَنَقِ.

٢٠٦- النُّزُولُ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠٢٤- عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ- مَالَ إِلَى الشِّعْبِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ ؟ قَالَ :

« الْمُصَلَّى أَمَامَكَ ».

- صحيح : ق ، مضى (٦٠٨).

٣٠٢٥- عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ ، فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! الصَّلاةَ ؟! قَالَ :

« الصَّلاةُ أَمَامَكَ » ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، لَمْ يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى.

- صحيح : ق ، مضى أيضاً.

٢٠٧- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٢٦- عَن أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

- صحيح : ق ، مضى (٦٠٤).

٣٠٢٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

- صحيح : ق.

٣٠٢٨- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ؛ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلا عَلَى إِثْرِ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

- صحيح : « الترمذي » (٨٩٤) ق ، و لفظ (خ) : « كل واحدة منهما بإقامة » وهو المحفوظ.

٣٠٢٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ ؛صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ .

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

- صحيح : م (٤ / ٧٥).

٣٠٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ ؛ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

- صحيح : بزيادة « لكل منهما » كما تقدم قبل حديث.

٣٠٣١- عَنْ كُرَيْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ - ، فَقُلْتُ : كَيْفَ فَعَلْتُمْ ؟ قَالَ : أَقْبَلْنَا نَسِيرُ،

Made searchable using ScribeTools.com

حَتَّى بَلَغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَنَاخَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ، فَأَنَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ ، فَلَمْ يَحِلُّوا ، حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ ، فَنَزَلُوا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ؛ انْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلَيَّ فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ، وَرَدِفَهُ الْفَضْلُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٧٧) ، م.

٢٠٨- تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ

٣٠٣٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٢٦) ، ق.

٣٠٣٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠٣٤- عَن الْفَضْلِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

- حسن صحيح الإسناد.

٣٠٣٥- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُغَلِّسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى.

- صحيح : م (٤ / ٧٧).

٣٠٣٦- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قالت : كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

- صحيح : م أيضاً.

٢٠٩- الرُّخْصَةُ لِلنِّسَاءِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ

٣٠٣٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ فِي الإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ ؛ لأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً.

- صحيح : ق ، و يأتي بأتم (٣٠٤٩).

٢١٠- الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٣٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً قَطُّ إِلّا لِمِيقَاتِهَا ؛ إِلّا صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلاّهُمَا بِجَمْعٍ ، وَصَلاةَ الْفَجْرِ -يَوْمَئِذٍ- قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

- صحيح :ق.

٢١١- فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ الإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٣٩- عَن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَالَ :

« مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاتَنَا هَذِهِ -هَا هُنَا- ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠١٦) « إرواء الغليل » (١٠٦٦).

٣٠٤٠- عَن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الإِمَامِ وَالنَّاسِ ، حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَامِ ؛ فَلَمْ يُدْرِكْ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٠٤١- عَن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّيءٍ لَمْ أَدَعْ حَبْلاً إِلّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاةَ مَعَنَا ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٠٤٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لأْمٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟! فَقَالَ :

« مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاةَ مَعَنَا ، وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ ، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٠٤٣- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ : أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّيءٍ ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ؛ مَا بَقِيَ مِنْ جَبَلٍ إِلّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟! فَقَالَ :

« مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْغَدَاةِ -هَا هُنَا- مَعَنَا ، وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ ، وَتَمَّ حَجُّهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٠٤٤-عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ

بِعَرَفَةَ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ ، فَأَمَرُوا رَجُلاً ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ :

« الْحَجُّ عَرَفَةُ ؛ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ.

أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ؛ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ ؛ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ.

- صحيح : مضى(٣٠١٦).

٣٠٤٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ».

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٧٦) ، م.

٢١٢- بَاب التَّلْبِيَةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٤٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قال : قال ابْنُ مَسْعُودٍ -وَنَحْنُ بِجَمْعٍ- : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ :

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ !».

- صحيح : م (٤ / ٧١ - ٧٢).

٢١٣- بَاب وَقْتِ الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ

٣٠٤٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،

Made searchable using ScribeTools.com

وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ! وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٢٢) ، « حجاب المرأة المسلمة » (٩٠):خ.

٢١٤- بَاب الرُّخْصَةِ لِلضَّعَفَةِ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِمِنًى

٣٠٤٨--عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٢٧٣).

٣٠٤٩- عَن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قالت : وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ ؛ وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَأَذِنَ لَهَا ، فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمِنًى ، وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

- صحيح : خ (١٦٨٠ - ١٦٨١) ، م (٤ / ٧٦).

٣٠٥٠- عَنْ مَوْلًى لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ ؟ ! فَقالت : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

- صحيح : م (٤ / ٧٧) نحوه.

٣٠٥١- عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ-: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ

يُسَيِّرُ نَاقَتَهُ ؛ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

- صحيح : ق ، مضى (٣٠٢٣).

٣٠٥٢- عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ -حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ- :

« عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » ، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى ، فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا ، قَالَ :

« عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ » ، وَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- يُشِيرُ بِيَدِهِ- : « كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ ».

- صحيح : م (٤ / ٧١).

٢١٥- بَاب الإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

٣٠٥٣- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

- صحيح : بما بعده.

٣٠٥٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا ؛ حَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ - رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٧٧ و ٨٢) ، م.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٦- بَاب التَّلْبِيَةِ فِي السَّيْرِ

٣٠٥٥- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٣٩) ، ق.

٣٠٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

٢١٧- بَاب الْتِقَاطِ الْحَصَى

٣٠٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ- غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ- : « هَاتِ ؛ الْقُطْ لِي » ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ -هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ- ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ ؛ قَالَ :

« بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٢٩) ، « تخريج السنة لابن أبي عاصم » (٩٨).

٢١٨- بَاب مِنْ أَيْنَ يَلْتَقِطُ الْحَصَى؟

٣٠٥٨- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ -حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ- : « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » ، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى ، فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا ، قَالَ :

« عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ »- قَالَ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ ؛ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ -.

- صحيح : م.

٢١٩- بَاب قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ

٣٠٥٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- غَدَاةَ الْعَقَبَةِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ- : « هَاتِ ؛ الْقُطْ لِي »، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ -هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ- ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ- وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ -:

« بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ ».

- صحيح.

٢٢٠- بَاب الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ

٣٠٦٠- عَن أُمِّ حُصَيْنٍ ، قالت : حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُ بِلالاً يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَافِعٌ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ ؛ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ قَوْلاً كَثِيراً.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٠١٨)، « صحيح أبي داود » (١٦٠٩) ، م .

٣٠٦١- عَن قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي

Made searchable using ScribeTools.com

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ ؛ لا ضَرْبَ ، وَلا طَرْدَ ، وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ!

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٣٥).

٣٠٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي ! لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا ».

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٨٢) ، م ، « إرواء الغليل» (١٠٥٩).

٢٢١- بَاب وَقْتِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٠٦٣- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٥٣) ، م.

٢٢٢- بَاب النَّهْيِ عَن رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣٠٦٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- عَلَى حُمُرَاتٍ ؛ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا ، وَيَقُولُ :

« أُبَيْنِيَّ ! لا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٢٥).

٣٠٦٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٢٧٤).

٢٢٤- بَاب الرَّمْيِ بَعْدَ الْمَسَاءِ

٣٠٦٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنًى؟ فَيَقُولُ : « لا حَرَجَ » ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟! قَالَ: « لا حَرَجَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ؟! قَالَ :

« لا حَرَجَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٤٩ - ٣٠٥٠) ، ق.

٢٢٥- بَاب رَمْيِ الرُّعَاةِ

٣٠٦٨- عَن أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَن أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٣٦).

٣٠٦٩- عَن أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ؛ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ ؛ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٣٧).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٦- بَاب الْمَكَانِ الَّذِي تُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

٣٠٧٠- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي : ابْنَ يَزِيدَ- ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ ؟ قَالَ : فَرَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَا هُنَا - وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ - رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٣٠) ، ق.

٣٠٧١- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ جَعَلَ الْبَيْتَ عَن يَسَارِهِ ، وَعَرَفَةَ عَن يَمِينِهِ ، وَقَالَ : هَا هُنَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠٧٢- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ : هَا هُنَا - وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠٧٣- عَنْ الأَعْمَش ، قال : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ : لا تَقُولُوا : سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، قُولُوا : السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ ، وَاسْتَعْرَضَهَا -يَعْنِي : الْجَمْرَةَ-، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُنَاسًا

يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ !؟ فَقَالَ : هَا هُنَا ، وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ ، رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠٧٤- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

- صحيح : ق ، انظر ما بعده.

٣٠٧٥- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٧٩ - ٨٤) ، م.

٢٢٧- بَاب عَدَدِ الْحَصَى الَّتِي يَرْمِي بِهَا الْجِمَارَ

٣٠٧٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ.

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » (٧٩ - ٨٢) ، م.

٣٠٧٧- عَنْ سَعْدٍ : رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتٍّ ، فَلَمْ يَعِبْ

Made searchable using ScribeTools.com

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

- صحيح الإسناد.

٣٠٧٨- عَن أبي مِجْلَزٍ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرِي ! رَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ !!

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٢٦) ، وهو غريبٌ مخالفٌ لحديثه التالي ، لغيره.

٢٢٨- بَاب التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٣٠٧٩- عَن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦).

٢٢٩- بَاب قَطْعِ الْمُحْرِمِ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٠٨٠- عَن ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

- صحيح: « ابن ماجه» (٣٠٤٠) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٠٩٨).

٣٠٨١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠٨٢- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٣٠- بَاب الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

٣٠٨٣- عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ -مَنْحَرَ مِنًى- ؛ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا ، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ؛ يَدْعُو ، يُطِيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ ؛ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا .

- صحيح : خ (١٧٥٣).

قَالَ الزُّهْرِيُّ : سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

- صحيح : خ (١٧٥٣).

٢٣١- بَاب مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

٣٠٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ؛ إِلَّا النِّسَاءَ ، قِيلَ : وَالطِّيبُ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ

Made searchable using ScribeTools.com

اللهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ ؛ أَفَطِيبٌ هُوَ ؟!

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٤١) ، « الصحيحة » (٢٣٩).

❑❑❑❑❑

٢٥- كِتَابُ الْجِهَادِ

١- بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ

٣٠٨٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ ! إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! لَيَهْلِكُنَّ ، فَنَزَلَتْ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ.

- صحيح الإسناد.

٣٠٨٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِمكَّةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً ! فَقَالَ :

« إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ ؛ فَلا تُقَاتِلُوا » ، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ ، فَكَفُّوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ . . . ﴾ .

- صحيح الإسناد.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٠٨٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ؛ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

- صحيح :ق.

٣٠٨٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ؛ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

- صحيح :ق.

٣٠٩٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ ؛ إِلّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ».

- صحيح متواتر : « ابن ماجه » (٧١ - ٧٢ و ٣٩٢٧ - ٣٩٢٨) ، ق.

٣٠٩١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ؛ قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ؛ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ ؛ إِلّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » ؟!

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا ، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

فَوَاللهِ ؛ مَا هُوَ إِلّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

- صحيح : « الصحيحة » (٤٠٧) ق.

٣٠٩٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ؛ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : يَا أَبَا بَكْرٍ ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ ؛ إِلّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟!

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا ، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٠٩٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ إِلّا بِحَقِّهَا » ؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا ، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : فَوَاللهِ ؛ مَا هُوَ إِلّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ -تَعَالَى - قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠٩٤ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا ، مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ ؛ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

- حسن صحيح : « الصحيحة » (٣٠٣).

٣٠٩٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَهَا؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ ؛ إِلّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ».

- صحيح : ق.

٣٠٩٦ - عَن أَنَسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ ».

- صحيح : « المشكاة » (٣٨٢١) ، « صحيح أبي داود » (١٢٦٢).

٢ - التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الجِهَادِ

٣٠٩٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٦٠) ، م.

٣- الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّف عَن السَّرِيَّةِ

٣٠٩٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْلا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ؛ مَا تَخَلَّفْتُ عَن سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ».

- صحيح : ق.

Made searchable using ScribeTools.com

٤- فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

٣٠٩٩ - عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا، فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، فَأَنْزَلَ - اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي ، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُرَضَّ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٦٤) ، خ.

٣١٠٠ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ ، قَالَ : فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ؛ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي ؛ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣١٠١ - عَن الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.. ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً ، مَعْنَاهَا ؛ قَالَ :

« ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَاللَّوْحِ » ، فَكَتَبَ : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَهُ ، فَقَالَ : هَلْ لِي رُخْصَةٌ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾.

- صحيح : المصدر نفسه ، ق.

٣١٠٢ - عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَ أَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَكَيْفَ فِيَّ وَأَنَا أَعْمَى ؟ قَالَ : فَمَا بَرِحَ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥- الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ

٣١٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ؟ فَقَالَ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٨٢) ، ق.

٦- الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ

٣١٠٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ ، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ ؟ فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« فَالْزَمْهَا ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٨١).

٧- فَضْلُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

٣١٠٥ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ :

« ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ؛ يَتَّقِي اللهَ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٩٧٨) ،ق.

٨- فَضْلُ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى قَدَمِهِ

٣١٠٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ؛ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ ؛ حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦٦).

٣١٠٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ - تَعَالَى - ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ

فِي الضَّرْعِ ، وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٦٩٩).

٣١٠٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ ؛ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ، ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ ، وَلا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ ؛ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ ، وَلا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ ؛ الإِيمَانُ وَالْحَسَدُ ».

- حسن : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦٧).

٣١١٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا ، وَلا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا ».

- صحيح : « المشكاة » (٣٨٢٨) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦٧).

٣١١١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا ، وَلا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا ».

- صحيح : انظر ماقبله.

٣١١٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ ، وَلا

Made searchable using ScribeTools.com

يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ ».

- صحيح : انظر ماقبله.

٣١١٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا ».

- صحيح : انظر ماقبله.

٣١١٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ ، وَلا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ».

- صحيح : انظر ماقبله.

٣١١٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : لا يَجْمَعُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَلا يَجْمَعُ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؛ الإِيمَانَ بِاللهِ وَالشُّحَّ جَمِيعًا ».

- صحيح : انظر ماقبله.

٩- ثَوَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١١٦ - عن يَزِيد بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ ؛ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٦٩٨) ، « إرواء الغليل » (١١٨٣).

١٠- ثَوَابُ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١١٧ - عن رَيْحَانَةَ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ ؛ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٥٥).

١١- فَضْلُ غَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١١٨ - عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١١٨٢) ،ق.

١٢- فَضْلُ الرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١١٩ - عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ؛ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥ / ٤) ، م.

٣١٢٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَوْنُهُ ؛ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ

Made searchable using ScribeTools.com

اللهِ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ ».

- حسن « ابن ماجه » (٢٥١٨) ، « غاية المرام » (٢١٠).

١٣- بَابُ الْغُزَاةِ وَفْدُ اللهِ - تَعَالَى-

٣١٢١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وَفْدُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ثَلاثَةٌ : الْغَازِي ، وَالْحَاجُّ ، وَالْمُعْتَمِرُ ».

- صحيح : « المشكاة » (٢٥٣٧) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦٥)، « الصحيحة » (١٨٢٠).

١٤- بَاب مَا تَكَفَّلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ

٣١٢٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« تَكَفَّلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ إِلّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٥٣).

٣١٢٣ -عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« انْتَدَبَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ- لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ إِلّا الإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي ، أَنَّهُ ضَامِنٌ ؛ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ؛ إِمَّا بِقَتْلٍ أَوْ وَفَاةٍ ، أَوْ أَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ؛ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ».

- صحيح : ق.

٣١٢٤ -عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ-؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ ؛ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ ، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا ؛ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ».

- صحيح : ق.

١٥- بَاب ثَوَابِ السَّرِيَّةِ الَّتِي تُخْفِقُ

٣١٢٥ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً ؛ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً ؛ تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٨٥) ، م.

٣١٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، قَالَ :

« أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي ، خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ؛ ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ - إِنْ أَرْجَعْتُهُ - بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ ».

- صحيح : ق ، أبي هريرة ، ومضى (٣١٢٣).

Made searchable using ScribeTools.com

١٦- مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ-

٣١٢٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ ، الْقَائِمِ ، الْخَاشِعِ ، الرَّاكِعِ ، السَّاجِدِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٧٩).

١٧- مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٢٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ ؟ قَالَ :

« لا أَجِدُهُ ! هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ ، تَدْخُلُ مَسْجِدًا ، فَتَقُومُ لا تَفْتُرُ ، وَتَصُومُ لا تُفْطِرُ ؟ ! » ، قَالَ : مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ !

- صحيح : خ (٢٧٨٥).

٣١٢٩ - عَن أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ ؟ قَالَ :

« إِيمَانٌ بِاللهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- صحيح : ق.

٣١٣٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« إِيمَانٌ بِاللهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :

« الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :

« حَجٌّ مَبْرُورٌ ».

- صحيح : ق.

١٨- دَرَجَةُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٣١ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يَا أَبَا سَعِيدٍ ! مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » ، قَالَ : فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ ! قَالَ : أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ ؛ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » ، قَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ :

« الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ».

- صحيح : م (٦ / ٣٧).

٣١٣٢ - عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَمَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا ؛ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجَرَ أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ » ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ ؛ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا ؟ ! فَقَالَ :

« إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ؛ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَلا أَجِدُ

Made searchable using ScribeTools.com

مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي - ؛ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ؛ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ».

- حسن الإسناد.

١٩- مَا لِمَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ

٣١٣٣ -عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ : الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ ، وَهَاجَرَ - بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي ، وَأَسْلَمَ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ ؛ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا ، وَلا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا ، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٧٣).

٣١٣٤ - عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ ؛ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلامِ ، فَقَالَ: تُسْلِمُ ، وَتَذَرُ دِينَكَ ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ ؟! فَعَصَاهُ، فَأَسْلَمَ! ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : تُهَاجِرُ ، وَتَدَعُ أَرْضَكَ ، وَسَمَاءَكَ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ ؟! فَعَصَاهُ ، فَهَاجَرَ ! ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ : تُجَاهِدُ، فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ ، وَيُقْسَمُ الْمَالُ ؟! فَعَصَاهُ ، فَجَاهَدَ » ، فَقَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ :

« فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حقّاً عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقّاً عَلى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

٢٠- بَاب فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٣٥ -عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ ! هَذَا خَيْرٌ : فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ ، وَمَنْ كَان مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ ؟ ! هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ ! قَالَ :

« نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٤٣٨).

٢١- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

٣١٣٦ - عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ! وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ ! وَيُقَاتِلُ لِيُرَى

Made searchable using ScribeTools.com

مَكَانُهُ! فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ :

« مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٨٣) : ق.

٢٢- مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ : فُلانٌ جَرِيءٌ

٣١٣٧ - عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تَفَرَّقَ النَّاسُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ! حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ ثَلاثَةٌ :

رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لِيُقَالَ : فُلانٌ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ ؛ لِيُقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ ؛ لِيُقَالَ : قَارِئٌ ؛ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا ؛ إِلّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنْ لِيُقَالَ : إِنَّهُ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ».

- صحيح : م (٦ / ٤٧).

٢٣- مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ مِنْ غَزَاتِهِ إِلّا عِقَالاً

٣١٣٨ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَمْ يَنْوِ إِلّا عِقَالاً ؛ فَلَهُ مَا نَوَى ».

- حسن : انظر ما قبله.

٣١٣٩ - عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ غَزَا وَهُوَ لا يُرِيدُ إِلّا عِقَالاً ؛ فَلَهُ مَا نَوَى ».

- حسن : انظر ما قبله.

٢٤- مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ

٣١٤٠ - عَن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ ؛ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا شَيْءَ لَهُ » ، فَأَعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا شَيْءَ لَهُ » ، ثُمَّ قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« إِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ ؛ إِلّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ ».

- حسن صحيح : « أحكام الجنائز » (٦٣) ، « الصحيحة » (٥٢) ، « صحيح الترغيب » (١ / ٦ / ٦)

٢٥- ثَوَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ

٣١٤١ - عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - فَوَاقَ نَاقَةٍ ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ ، مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ؛ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً ؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ ؛ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٩٢).

٢٦- ثَوَابُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٤٢ - عَن شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ : يَا عَمْرُو ! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ - تَعَالَى - ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - تَعَالَى - بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ ؛ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ؛ كَانَتْ لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ ؛ عُضْوًا بِعُضْوٍ ».

- **صحيح : « الترمذي » (١٧٠٠).**

٣١٤٣ - عَن أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ ». فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا ، قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ ».

- **صحيح : « تخريج فقه السيرة » (٢١٠) ط / دار القلم الثانية ، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٧١).**

٣١٤٤ - عَن شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : يَا كَعْبُ ! حَدِّثْنَا عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاحْذَرْ ! قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قَالَ لَهُ : حَدِّثْنَا عَن النَّبِيِّ ﷺ ، وَاحْذَرْ ! قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

« ارْمُوا ، مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً » ، قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا الدَّرَجَةُ ؟ قَالَ :

« أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ ؛ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ ».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » أيضاً**

Made searchable using ScribeTools.com

٣١٤٥ - عَن شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، عَن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ ! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ وَلا تَنَقُّصٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَبَلَغَ الْعَدُوَّ ، أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ ؛ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً ؛ كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : مضى (٣١٤٢).

٢٧- بَاب مَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٤٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - ؛ إِلّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا ؛ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٩٥) ،ق.

٣١٤٨ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ ؛ إِلّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٦٠) ، « إرواء الغليل » (٧٠٧).

٢٨- مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُهُ الْعَدُوُّ

٣١٤٩ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، وَوَلَّى النَّاسُ ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ ، فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : « مَنْ لِلْقَوْمِ ؟ » ، فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كَمَا أَنْتَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « أَنْتَ»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ! ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ : « مَنْ لِلْقَوْمِ ؟ » ، فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا ، قَالَ : « كَمَا أَنْتَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَا ، فَقَالَ : « أَنْتَ » ، فَقَاتَلَ ، حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ ، حَتَّى يُقْتَلَ ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لِلْقَوْمِ؟» ، فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا ، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الأَحَدَ عَشَرَ ، حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ ، فَقَالَ : حَسٌّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ قُلْتَ : بِسْمِ اللهِ ؛ لَرَفَعَتْكَ الْمَلاَئِكَةُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ » ، ثُمَّ رَدَّ اللهُ الْمُشْرِكِينَ.

- حسن : من قوله : « فقطعت أصابعه . . . » ، وما قبله يحتمل التحسين ، وهو على شرط مسلم، « الصحيحة » (٢٧٩٦).

٢٩- بَاب مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ ، فَقَتَلَهُ

٣١٥٠ - عن ابْنِ شِهَابٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَن ، وعَبْدُ اللهِ

Made searchable using ScribeTools.com

ابْنَا كَعْبِ بْنِ مالكٍ ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ، قَالَ - لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ - : قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ ، فَقَتَلَهُ ؟ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَشَكُّوا فِيهِ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاحِهِ! قَالَ سَلَمَةُ : فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَرْتَجِزَ بِكَ ؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : اعْلَمْ مَا تَقُولُ ! فَقُلْتُ :

وَاللهِ لَـوْلا اللهُ مَـا اهْتَـدَيْنَا

وَلا تَصَـدَّقْنَا وَلا صَـلَّيْنَـا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « صَدَقْتَ ».

فَأَنْـزِلَـنْ سَكِـيـنَةً عَلَيْنَـا

وَثَبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لاقَيْـنَـا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْـنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ قَالَ هَذَا » ، قُلْتُ : أَخِي ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَرْحَمُهُ اللهُ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ ! يَقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاحِهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ؟ فَحَدَّثَنِي عَن أَبِيهِ

مِثْلَ ذَلِكَ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - حِينَ قُلْتُ : إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ !- : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« كَذَبُوا ؛ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » ؛ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٨٩) ، م.

٣٠- بَاب تَمَنِّي الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - تَعَالَى -

٣١٥١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَن سَرِيَّةٍ ، وَلَكِنْ لا يَجِدُونَ حَمُولَةً ، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ، ثُمَّ قُتِلْتُ ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ، ثُمَّ قُتِلْتُ » ، ثَلاثًا.

- صحيح : م (٦ / ٣٣ - ٣٤).

٣١٥٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْلا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ؛ مَا تَخَلَّفْتُ عَن سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ».

- صحيح الإسناد.

Made searchable using ScribeTools.com

٣١٥٣ - عَن ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا ؛ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ؛ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ ».

- حسن : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٩٠).

٣١- ثَوَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٥٤ - عن جابرٍ ، قال : قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ :« فِي الْجَنَّةِ » ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ ، حَتَّى قُتِلَ.

- صحيح : ق.

٣٢- مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - تَعَالَى - وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٣١٥٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ؛ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا ؟ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : هَا أَنَا ذَا ، قَالَ : « مَا قُلْتَ ؟ » ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ صَابِرًا،

مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلاً ، غَيْرَ مُدْبِرٍ ؛ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ إِلّا الدَّيْنَ ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا ».

- **حسن صحيح : « إرواء الغليل » (٥ / ١٨).**

٣١٥٦ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ؛ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « نَعَمْ »، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ ؛ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَعَمْ ؛ إِلّا الدَّيْنَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - ».

- **صحيح : المصدر نفسه ،م.**

٣١٥٧ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ! فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَعَمْ ؛ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ؛ إِلّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلام - قَالَ لِي ذَلِكَ ».

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٣١٥٨ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَهُوَ

Made searchable using ScribeTools.com

عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ اللهِ؛ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى أُقْتَلَ ؛ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، فَقَالَ :

« هَذَا جِبْرِيلُ ، قُولُ : إِلّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٣- مَا يُتَمَنَّى فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٥٩ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ ، وَلَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ ؛ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا ؛ إِلّا الْقَتِيلُ ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى ».

- حسن صحيح : « الصحيحة » (٢٢٢٨).

٣٤- مَا يَتَمَنَّى أَهْلُ الْجَنَّةِ

٣١٦٠ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : يَا ابْنَ آدَمَ ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! خَيْرَ مَنْزِلٍ ، فَيَقُولُ : سَلْ وَتَمَنَّ ، فَيَقُولُ : أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا ، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ! لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٨٩).

٣٥- مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الأَلَمِ

٣١٦١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الشَّهِيدُ لا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ ؛ إِلّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ الْقَرْصَةَ يُقْرَصُهَا».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٠٢).

٣٦- مَسْأَلَةُ الشِّهَادَةِ

٣١٦٢ - عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ سَأَلَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ؛ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٩٧).

٣١٦٣ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« خَمْسٌ ؛ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ : الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ، وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٣٦ - ٤٢) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٠٢).

٣١٦٤ - عَن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا ؛ فِي الَّذِينَ

Made searchable using ScribeTools.com

يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ :إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا ! وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ : إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا ! فَيَقُولُ رَبُّنَا : انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ ؛ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) « أحكام الجنائز » (٣٧).

٣٧- اجْتِمَاعُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي الْجَنَّةِ

٣١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - ، ثُمَّ يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ ! ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩١) ،ق.

٣٨- تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٣١٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ ؛ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؛ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ ، فَيُسْتَشْهَدُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٩- فَضْلُ الرِّبَاطِ

٣١٦٧ - عَن سَلْمَانَ الْخَيْرِ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا ؛ أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الأَجْرِ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١٢٠٠) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٥٠) : م نحوه.**

٣١٦٨ - عَن سَلْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، فَإِنْ مَاتَ ؛ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ».

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٣١٦٩- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ».

- **حسن : انظر ما بعده.**

٣١٧٠ - عن عُثْمَانِ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قال : سَمِعْتُ

Made searchable using ScribeTools.com

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ ».

- حسن : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٥٢) التحقيق الثاني » ، «التعليق على الأحاديث المختارة» (٣٠٥ - ٣١٠).

٤٠- فَضْلُ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ

٣١٧١ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ ؛ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قالت : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ :

« نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ؛ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ - » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ! فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَامَ - وفي لَفْظٍ: فَنَامَ - ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَضَحِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟! قَالَ :« نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ، عُرِضُوا عَلَيَّ ؛ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ. . .كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ- » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ! قَالَ : «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ، فَصُرِعَتْ عَن دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ.

صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٧٦) ،ق.

٣١٧٢ - عَن أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، قالت : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ عِنْدَنَا ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ :

« رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ». قُلْتُ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « فَإِنَّكِ مِنْهُمْ ».

ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ- يَعْنِي : مِثْلَ مَقَالَتِهِ - ، قُلْتُ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ ، وَرَكِبَتْ مَعَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَتْ؛ قُدِّمَتْ لَهَا بَغْلَةٌ ، فَرَكِبَتْهَا ، فَصَرَعَتْهَا ، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤١- غَزْوَةُ الْهِنْدِ

٣١٧٥ - عَن ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللهُ مِنَ النَّارِ ؛ عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلام - ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٩٣٤).

٤٢- غَزْوَةُ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ

٣١٧٦ - عَن رَجُلٍ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ

Made searchable using ScribeTools.com

ﷺ بِحفْرِ الْخَنْدَقِ ، عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ ، حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحفْرِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ ، وَقَالَ: « ﴿ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ » ، فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ ؛ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ ! فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَرْقَةٌ ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ ، وَقَالَ : « ﴿ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ » ، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الآخَرُ ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ ، فَرآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ ، وَقَالَ: « ﴿ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ » ، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ.

قَالَ سَلْمَانُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ ؛ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ ؟! قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« يَا سَلْمَانُ ! رَأَيْتَ ذَلِكَ؟» ، فَقَالَ : إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الأُولَى ؛ رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى ، وَمَا حَوْلَهَا ، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ » - قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا ، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلادَهُمْ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ - « ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ ، وَمَا حَوْلَهَا ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ » - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا ، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلادَهُمْ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ - « ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ ، وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ» ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذلك :

« دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ ».

- حسن : « الصحيحة » (٧٧٢).

٣١٧٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ ، قَوْمًا. وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ ؛ يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ ».

- صحيح : (٨ / ١٨٤).

٤٣- الاسْتِنْصَارُ بِالضَّعِيفِ

٣١٧٨- عن سَعْدٍ ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا ؛ بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلاتِهِمْ ، وَإِخْلاصِهِمْ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٢ / ٤٤٣)، «التعليق الرغيب» (١ ٢٤/).

٣١٧٩- عن أبي الدَّرْدَاءِ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« ابْغُونِي الضَّعِيفَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٧٨٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٣٣٥).

٤٤- فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

٣١٨٠ - عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ؛ فَقَدْ غَزَا ».

- صحيح : « أبي داود » (٢٢٦٦) ، ق.

٣١٨١- عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ؛ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ؛ فَقَدْ غَزَا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٥- فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله - تَعَالَى -

٣١٨٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ ! هَذا خَيْرٌ : فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ؟ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟! قَالَ:

« نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٤٣٨).

٣١٨٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ : مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا فُلانُ ! هَلُمَّ فَادْخُلْ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَاكَ الَّذِي لا تَوَى عَلَيْهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣١٨٥- عَن صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ: حَدِّثْنِي ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ، يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ إِلّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ،كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ »، قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ :

« إِنْ كَانَتْ إِبِلاً ؛ فَبَعِيرَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا ؛ فَبَقَرَتَيْنِ ».

- **صحيح: « المشكاة » (١٩٢٤) التحقيق الثاني ، « الصحيحة » (٢٢٦٠).**

٣١٨٦- عَن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ».

- **صحيح : « الترمذي » (١٦٩١).**

٤٦- فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ الله - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٨٧- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِ مِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ».

- صحيح : م (٦ / ٤١).

٣١٨٨- عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« الْغَزْوُ غَزْوَانِ : فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ؛ كَانَ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ أَجْرًا كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ ».

- حسن : « المشكاة » (٣٨٤٦) ، التعليق الرغيب » (٢ / ١٨٢) ، « الصحيحة » (١٩٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٢٧١).

٤٧- حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

٣١٨٩- عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ ، فَيَخُونُهُ فِيهَا ؛ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ ؛ فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ ! ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٥٥).

٤٨- مَنْ خَانَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ

٣١٩٠- عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ؛ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ ؛ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ ! فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ؛ فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ ! ».

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٣١٩١- عَن بُرَيْدَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ؛ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ ، يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ؛ إِلّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ : يا فُلانُ ! هَذَا فُلانٌ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ».

ثُمَّ الْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « مَا ظَنُّكُمْ ؟! تُرَوْنَ ؛ يَدَعُ لَهُمِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا !؟ ».

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٣١٩٢- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ».

- **صحيح : مضى (٣٠٩٦).**

٣١٩٣- عَن عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ، وَقَالَ :

« مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا ».

- **صحيح : « المشكاة » (٤١٣٨ - ٤١٤٠).**

Made searchable using ScribeTools.com

٣١٩٤- عن عَبْدِ اللهِ بن جَبْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ جَبْرًا ، فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ ، وَيَقُلْنَ : كُنَّا نَحْسَبُ وَفَاتَكَ قَتْلاً فِي سَبِيلِ اللهِ ! فَقَالَ :

« وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذًا لَقَلِيلٌ ! الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالْمَغْمُومُ - يَعْنِي : الْهَدِمَ - شَهَادَةٌ ، وَالْمَجْنُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ » ، قَالَ رَجُلٌ : أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ؟! قَالَ :

« دَعْهُنَّ ؛ فَإِذَا وَجَبَ ؛ فَلا تَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٠٣).

٣١٩٥- عَن جَبْرٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ ، فَبَكَى النِّسَاءُ ، فَقَالَ جَبْرٌ : أَتَبْكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا ؟! قَالَ :

« دَعْهُنَّ يَبْكِينَ ، مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ ، فَإِذَا وَجَبَ ؛ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٠٢).

□□□□□

٢٦- كِتَابُ النِّكَاحِ

١- ذِكْرُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَأَزْوَاجِهِ ، وَمَا أَبَاحَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَحَظَرَهُ عَلَى خَلْقِهِ؛ زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ ، وَتَنْبِيهًا لِفَضِيلَتِهِ

٣١٩٦- عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - بِسَرِفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . هَذِهِ مَيْمُونَةُ ، إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلا تُزَعْزِعُوهَا ، وَلا تُزَلْزِلُوهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا .

- صحيح : ق.

٣١٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ ، إِلّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ.

- صحيح الإسناد.

٣١٩٨- عن أنسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ .

- صحيح : « ابن ماجة » (٥٨٨) ، ق.

٣١٩٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ

Made searchable using ScribeTools.com

لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَأَقُولُ : أَوَتَهَبُ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ ، قُلْتُ : وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ !

- صحيح : ق.

٣٢٠٠- عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَنَا فِي الْقَوْمِ ، إِذْ قالت امْرَأَةٌ : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَرَأْ فِيَّ رَأْيَكَ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : « اذْهَبْ ، فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « أَمَعَكَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ ؟ » ، شَيْءٌ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٨٩) ، ق ، « إرواء الغليل » ، (١٨٢٣ و ١٩٢٥).

٢- مَا افْتَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلام - ، وَحَرَّمَهُ عَلَى خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - قُرْبَةً إِلَيْه.

٣٢٠١- عَن عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ ، قالت عَائِشَةُ : فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » ، قالت : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ ، فَقُلْتُ : فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

- صحيح : ق.

٣٢٠٢- عَن عَائِشَةَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهَا ـ ، قالت : قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، أَوْ كَانَ طَلاقًا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٥٢) ، ق.

٣٢٠٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يَكُنْ طَلاقًا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٠٤- عن عَائِشَةُ ، قالت: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ .

- صحيح الاسناد.

٣٢٠٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ .

- صحيح الإسناد.

٣- الْحَثُّ عَلَى النِّكَاحِ

٣٢٠٦- عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ ، فَقَالَ:

Made searchable using ScribeTools.com

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لا فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ » .

- صحيح الإسناد : مضى (٢٢٤٢).

٣٢٠٧- عَن عَلْقَمَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ : هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا ؟ ! فَدَعَا عَبْدُ اللهِ عَلْقَمَةَ ، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

- صحيح : ق ، مضى (٢٢٣٩).

٣٢٠٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٢٣٨).

٣٢٠٩- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لا فَلْيَصُمْ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٢٤١).

٣٢١٠- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . . . » وَسَاقَ

الْحَدِيثَ .

- صحيح : ق ، راجع ما قبله.

٣٢١١- عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَلا أُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً ! فَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْكَ ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤- بَاب النَّهْيِ عَن التَّبَتُّلِ

٣٢١٢- عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا !

- صحيح : ق.

٣٢١٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن التَّبَتُّلِ

- صحيح : بما قبله.

٣٢١٤- عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَن التَّبَتُّلِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٢١٥- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ !

Made searchable using ScribeTools.com

إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ ، قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِيَ الْعَنَتَ ، وَلا أَجِدُ طَوْلاً أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ أَفَأَخْتَصِي ؟ ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى قَالَ ثَلاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعْ ».

- صحيح : « ظلال الجنة » (١٠٩ - ١١٠) ، خ ، تعليقاً.

٣٢١٦- عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ ؛ فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ ؟ قالت : فَلا تَفْعَلْ ! أَمَا سَمِعْتَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ ؛ فَلا تَتَبَتَّلْ .

- صحيح : إن كان الحسن سمعه من سعد ، موقوف.

٣٢١٧- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ : لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا آكُلُ اللَّحْمَ ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ فَلا أُفْطِرُ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٧٨٢)، « التعليق الرغيب » (١ / ٤٦١) ، ق.

٥- بَاب مَعُونَةِ اللهِ النَّاكِحَ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ

٣٢١٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَوْنُهُمْ : الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

- حسن : مضى (٣٢١٠).

٦- نِكَاحُ الأَبْكَارِ

٣٢١٩- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ ! » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » ، فَقُلْتُ: ثَيِّبًا ، قَالَ :

« فَهَلاّ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ !» .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٦٠) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٧٨٥).

٣٢٢٠- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ! هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ أَيِّمًا ؟ » ، قُلْتُ : أَيِّمًا ، قَالَ :

« فَهَلاّ بِكْرًا تُلاعِبُكَ ! » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٧- تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا فِي السِّنِّ

٣٢٢١- عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَاطِمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّهَا صَغِيرَةٌ ! » ، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.

- صحيح الإسناد.

٨- تَزَوُّجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ

٣٢٢٢- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ - فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ـ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ ـ الْبَتَّةَ ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا ، وَسَأَلَهَا : مَا حَمَلَهَا عَلَى الانْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ : أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ ، فَلَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ ، خَرَجَ مَعَهُ ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ هِيَ بَقِيَّةُ طَلاقِهَا ، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا ، فَأَرْسَلَتْ - زَعَمَتْ - إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا ؟ فَقَالا : وَاللهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ ، إِلّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ! وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا إِلّا بِإِذْنِنَا ! فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَصَدَّقَهُمَا ، قالت فَاطِمَةُ : فَأَيْنَ

أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ » ، قالت فَاطِمَةُ : فَاعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ ، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ ، وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكِ ! وَسَآخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا.

مُخْتَصَرٌ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٨٠٤ و ٢١٥٩) ، م.

٣٢٢٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ـ وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا - وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ - ، فَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ذَلِكَ: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ ؛ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ ؛ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ .

مُخْتَصَرٌ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٨٦٣) ، خ.

٣٢٢٤- عَن عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، وَأُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ

Made searchable using ScribeTools.com

بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا - وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ - ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ﴾ : رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ .

- صحيح : المصدر نفسه ، م.

٩- الْحَسَبُ

٣٢٢٥- عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٢٧١ - ٢٧٢).

١٠- عَلَى مَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ ؟

٣٢٢٦- عَن جَابِرٍ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ ! » ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ ! » ، قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا ، قَالَ : « فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاعِبُكَ ! » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ ، قَالَ :

« فَذَاكَ إِذًا ! إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ١٩٤) ، م ، وحديث أبي هريرة يأتي (٣٢٣٠).**

١١- كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ

٣٢٢٧- عَن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ ، إِلّا أَنَّهَا لا تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ ! فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَنَهَاهُ ، فَقَالَ :

« تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ » .

- **حسن صحيح : « إرواء الغليل » (١٧٨٤) ، « آداب الزفاف » (١٦) ، « صحيح أبي داود » (١٧٨٩).**

١٢- تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ

٣٢٢٨- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ - وَكَانَ رَجُلاً شَدِيدًا ، وَكَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - ، قَالَ : فَدَعَوْتُ رَجُلاً لأَحْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا : عَنَاقُ ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ ، خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ ، فَقالت : مَنْ هَذَا ؟ مَرْثَدٌ ، مَرْحَبًا وَأَهْلاً يَا مَرْثَدُ ! انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ ، فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ ،

Made searchable using ScribeTools.com

قُلْتُ: يَا عَنَاقُ ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ الزِّنَا ، قالت : يَا أَهْلَ الْخِيَامِ ! هَذَا الدُّلْدُلُ ! هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ ، فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةٌ ، فَجَاءُوا ، حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي ، فَبَالُوا ، فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ ، وَأَعْمَاهُمُ اللهُ عَنِّي ، فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي ، فَحَمَلْتُهُ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الأَرَاكِ ، فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْكِحُ عَنَاقَ !؟ فَسَكَتَ عَنِّي ، فَنَزَلَتْ : ﴿الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَدَعَانِي ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ، وَقَالَ : «لا تَنْكِحْهَا ».

- حسن الإسناد.

٣٢٢٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَهِيَ لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ! قَالَ : « طَلِّقْهَا » ، قَالَ : لا أَصْبِرُ عَنْهَا ! قَالَ :

« اسْتَمْتِعْ بِهَا » .

- صحيح الإسناد.

١٣- بَاب كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الزُّنَاةِ

٣٢٣٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعَةٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٥٨) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٧٨٣) ، « غاية المرام » (٢٢٢).

١٤- أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟

٣٢٣١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ :

«الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ » .

- حسن صحيح : « المشكاة » (٣٢٧٢) ، « الصحيحة » (١٨٣٨)

١٥- الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

٣٢٣٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٥٥) ، م.

١٦- الْمَرْأَةُ الْغَيْرَاءُ

٣٢٣٣- عَن أَنَسٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ ؟ قَالَ :

« إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً » .

- صحيح الإسناد.

١٧- إِبَاحَةُ النَّظَرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٣٢٣٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ،

Made searchable using ScribeTools.com

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » .

قَالَ : لا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا .

- صحيح : « الصحيحة » (٩٥) ، م.

٣٢٣٥- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :« أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » ، قُلْتُ : لا ، قَالَ :

« فَانْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٦٦) ، « الصحيحة » (٩٦).

١٨- التَّزْوِيجُ فِي شَوَّالٍ

٣٢٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟!

- صحيح : م (٤ / ١٤٢).

١٩- الْخِطْبَةُ فِي النِّكَاحِ

٣٢٣٧- عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ - ، قالت : خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ » ، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : أَمْرِي بِيَدِكَ ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ ؟ فَقَالَ : انْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ ـ وَأُمُّ شَرِيكٍ : امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ ـ ، فَقُلْتُ : سَأَفْعَلُ، قَالَ : لا تَفْعَلِي، فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ ؛ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ ـ ، فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ .

- **صحيح : م (٨ / ٢٠٣).**

٢٠- النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٣٢٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٨٦٧ - ١٨٦٨) ق، « إرواء الغليل » (١٨١٧).**

٣٢٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَنَاجَشُوا ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢١٧٢) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٢٩٨).**

Made searchable using ScribeTools.com

٣٢٤٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

- صحيح : «صحيح أبي داود » (١٨١٤) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٨١٧).

٣٢٤١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ » .

- صحيح : ق ، و لـ (خ) : أو يترك - ابن عمر.

٣٢٤٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

- صحيح.

٢١- خِطْبَةُ الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبُ أَوْ أَذِنَ لَهُ

٣٢٤٣- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أنه كَانَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .

- صحيح: « صحيح أبي داود » (١٨١٥)، ق ، وليس عند (م): حتى يترك.

٣٢٤٤- عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ ثَوْبَانَ ، أَنَّهُمَا سَأَلا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَن أَمْرِهَا ؟ فَقالت : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا ، فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ لَئِنْ كَانَتْ لِيَ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لأَطْلُبَنَّهَا ، وَلا أَقْبَلُ هَذَا ، فَقَالَ الْوَكِيلُ : لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ ! قالت : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟! فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ ، فَاعْتَدِّي عِنْدَ فُلانَةَ ، قالت : وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ أَعْمَى ، فَإِذَا حَلَلْتِ ، فَآذِنِينِي ، قالت : فَلَمَّا حَلَلْتُ ، آذَنْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَمَنْ خَطَبَكِ ؟ »، فَقُلْتُ : مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَمَّا مُعَاوِيَةُ ؛ فَإِنَّهُ غُلامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لا شَيْءَ لَهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ ؛ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لا خَيْرَ فِيهِ ! وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » .

قالت : فَكَرِهْتُهُ ، فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَنَكَحَتْهُ .

- صحيح الإسناد : وبعضه في (م) (٤ / ١٩٥ - ١٩٧).

٢٢- بَاب إِذَا اسْتَشَارَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً فِيمَنْ يَخْطُبُهَا ، هَلْ يُخْبِرُهَا بِمَا يَعْلَمُ ؟

٣٢٤٥- عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ! فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ : «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ » ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ،

Made searchable using ScribeTools.com

تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » ، قالت : فَلَمَّا حَلَلْتُ ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ؛ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ ؛ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » ، فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » ، فَنَكَحْتُهُ ؛ فَجَعَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٨٠٤) ، م.

٢٣- إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلاً فِي الْمَرْأَةِ ، هَلْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَعْلَمُ ؟

٣٢٤٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَلا نَظَرْتَ إِلَيْهَا ! فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا ! ».

- صحيح : م ، مضى (٣٢٣٤).

٣٢٤٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا ! » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٤- بَاب عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى

٣٢٤٨- عَن عُمَرَ ، قَالَ : تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ - يَعْنِي : ابْنَ حُذَافَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ،

فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - ، فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ؟! فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، فَلَقِيتُهُ ، فَقَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا! فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ! ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا ، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا .

- صحيح : خ (٥١٢٢).

٢٥- بابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَرْضَى

٣٢٤٩- عن ثابتٍ الْبُنَانِيِّ ، قال : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ ، فَقَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَكَ فِيَّ حَاجَةٌ ؟!

- صحيح : خ (٥١٢٠).

٣٢٥٠- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَضَحِكَتِ ابْنَةُ أَنَسٍ ، فَقالت : مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا ! فَقَالَ أَنَسٌ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ ، عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ !

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٦- صَلاةُ الْمَرْأَةِ إِذَا خُطِبَتْ ، وَاسْتِخَارَتُهَا رَبَّهَا

٣٢٥١- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ : « اذْكُرْهَا عَلَيَّ » ، قَالَ زَيْدٌ : فَانْطَلَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ! أَبْشِرِي! أَرْسَلَنِي إِلَيْكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ ، فَقالت : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي ! فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ .

- صحيح :م (٤ / ١٤٨ - ١٤٩).

٣٢٥٢- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ تَقُولُ : إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ ، وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ .

- صحيح : « مختصر العلو » (٨٤ / ٦) ، خ.

٢٧- كَيْفَ الاسْتِخَارَةُ ؟

٣٢٥٣- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ يَقُولُ :

« إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ،

ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ، قَالَ :- ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٨٣) ، خ.

٢٩- إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ

٣٢٥٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٧٦) ، ق.

٣٢٥٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٥٧- عن عَائِشَةَ ، قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتِسْعِ سِنِينَ ، وَصَحِبْتُهُ تِسْعًا .

- صحيح : بما قبله وما بعده.

٣٢٥٨- عَن عَائِشَةَ ؛ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٢٣١) ، م.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٠- إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ

٣٢٥٩- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : -يَعْنِي- تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ عُمَرُ -: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ؟ قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ! قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ! فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا! قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ ، إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا .

- صحيح : خ ، مضى (٣٢٤٨).

٣١- اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا

٣٢٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

- صحيح: « ابن ماجه » (١٨٧٠) ، م ، « إرواء الغليل » (١٨٣٣).

٣٢٦١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ».

- صحيح: م ،وهو أصح من اللفظ الأول: « تستأذن »، انظر ما قبله.

٣٢٦٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال :

« الأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٢٦٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ؛ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٢- اسْتِئْمَارُ الأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا

٣٢٦٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ».

- صحيح : م ، لكن قوله : « أبوها » غير محفوظ ، انظر ما قبله.

٣٣- اسْتِئْمَارُ الثَّيِّبِ فِي نَفْسِهَا

٣٢٦٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ » ،

Made searchable using ScribeTools.com

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ ».

- صحيح: « ابن ماجه» (١٨٧١) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٨٣٦).

٣٤- إِذْنُ الْبِكْرِ

٣٢٦٦- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ » ، قِيلَ : فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ!؟ قَالَ : « هُوَ إِذْنُهَا » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٨٣٧) ، « صحيح أبي داود » (١٨٢٦) ، ق نحوه.

٣٢٦٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ».

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

- صحيح : ق ، مضى (٣٢٦٥).

٣٥- الثَّيِّبُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٣٢٦٨- عَن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٧٣) ، « إرواء الغليل » (١٨٣٠).

٣٦- الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٣٢٧٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا ».

- حسن : « إرواء الغليل » (١٨٢٨ و ١٨٣٤).

٣٨- النَّهْيُ عَن نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٣٢٧٥- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يُنْكِحُ ، وَلا يَخْطُبُ ».

- صحيح : م ، مضى (٢٨٤٢) ، « إرواء الغليل » (١٠٣٧ و ١٨٨٨).

٣٢٧٦- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يُنْكِحُ ، وَلا يَخْطُبُ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٩- مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلامِ عِنْدَ النِّكَاحِ

٣٢٧٧- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي

Made searchable using ScribeTools.com

الصَّلاةِ ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ ، قَالَ :

« التَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ : أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٩٢).

٣٢٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَّا بَعْدُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٩٣) ، م.

٤٠- مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ

٣٢٧٩- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : تَشَهَّدَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى! فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٠٧) ، « خطبة الحاجة » (٢٣).

٤١- بَاب الْكَلامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ

٣٢٨٠- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قال : إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ ، فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ ؟ فَسكَتَ ، فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ ، فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ ؟ » ، قَالَ : لا، قَالَ :« اذْهَبْ ، فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ ، فَطَلَبَ ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا ، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ! قَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِي سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، قَالَ :

« قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ».

- صحيح: « ابن ماجه » (١٨٨٩) ، « إرواء الغليل » (١٨٢٣و١٩٢٥).

٤٢- الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ

٣٢٨١- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٥٤) ، ق.

٣٢٨٢- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٤٣- النِّكَاحُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لِمُطَلِّقِهَا

٣٢٨٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالت : إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي ، فَأَبَتَّ طَلاقِي ، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَمَا مَعَهُ إِلّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ! فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ :

« لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ! لا ؛ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٣٢) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٨٨٧).

٤٤- تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حَجْرِهِ

٣٢٨٤- عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّهَا قالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، قالت : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ » ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أُخْتَكِ لا تَحِلُّ لِي » ، فَقُلْتُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ: « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ ! » ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ :

« وَاللهِ لَوْلا أَنَّهَا رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ؛ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ؛ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٣٩) ، ق.

٤٥- تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُمِّ وَالْبِنْتِ

٣٢٨٥- عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي - تَعْنِي : أُخْتَهَا - ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ ؟ » ، قالت : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَتْنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ » ، قالت أُمُّ حَبِيبَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ، لَقَدْ تَحَدَّثَنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ! فَقَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ ! » ، قالت أُمُّ حَبِيبَةَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَوَاللهِ ؛ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ ؛ إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ؛ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٨٦- عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قالت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ !؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؟! لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٦- تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ

٣٢٨٧- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّهَا قالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ لَكَ فِي

Made searchable using ScribeTools.com

أُخْتِي ؟ قَالَ : « فَأَصْنَعُ مَاذَا ؟ » ، قالت :

« تَزَوَّجْهَا ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكِ ؟ » ، قالت : نَعَمْ ؛ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، قَالَ : « إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي » ، قالت : فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ : «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ؟ ! » ، قالت : نَعَمْ ، قَالَ :

« وَاللهِ ، لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٧- الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا

٣٢٨٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٢٩) ، ق.

٣٢٨٩- عن أبي هريرة ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٩٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٩١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ ؛ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٩٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلا عَلَى خَالَتِهَا » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٩٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٩٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلا عَلَى خَالَتِهَا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٨- تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

٣٢٩٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلا عَلَى خَالَتِهَا » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٢٩٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ

Made searchable using ScribeTools.com

عَلَى عَمَّتِهَا ، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا .

- صحيح : ق.

٣٢٩٧- عَن جَابِرٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلا عَلَى خَالَتِهَا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٢٩٠) ، خ.

٣٢٩٨- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا .

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣٢٩٩- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٤٩- مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٣٣٠٠- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَا حَرَّمَتْهُ الْوِلادَةُ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٣٧) ، ق.

٣٣٠١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ يُسَمَّى أَفْلَحَ ـ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا ، فَحَجَبَتْهُ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« لا تَحْتَجِبِي مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

- صحيح : م (٤ / ١٦٤) ، « إرواء الغليل » (١٨٧٦).

٣٣٠٢- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

- صحيح : ق ، « صحيح ابن ماجه » (١٩٣٧)، « إرواء الغليل » (٦ / ٢٨٣).

٣٣٠٣- عن عَائِشَةَ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله بحديث.

٥٠- تَحْرِيمُ بِنْتِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ

٣٣٠٤- عَن عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا ؟ قَالَ : « وَعِنْدَكَ أَحَدٌ ؟ ! » ، قُلْتُ : نَعَمْ؛ بِنْتُ حَمْزَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

- صحيح : م (٤ / ١٦٤).

٣٣٠٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِنْتُ حَمْزَةَ ، فَقَالَ :

« إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٣٨) ، ق.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٣٠٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ :

« إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥١- الْقَدْرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ

٣٣٠٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وفي لفظٍ: فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ - ؛ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٤٢) ، م ، « إرواء الغليل » (٢١٤٧ و ٢١٤٩).

٣٣٠٨- عَن أُمِّ الْفَضْلِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن الرَّضَاعِ ؟ فَقَالَ:

«لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَلا الإِمْلاجَتَانِ ».

وفي لفظٍ : « الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٤٠) ، م.

٣٣٠٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ».

- صحيح : انظر ما بعده.

٣٣١٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٤١) ، م.

٣٣١١- عَن قَتَادَةَ ، قَالَ : كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ؛ نَسْأَلُهُ عَن الرَّضَاعِ ؟ فَكَتَبَ ؛ أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا ، أَنَّ عَلِيّاً وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولانِ : يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ! وَكَانَ فِي كِتَابِهِ : أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا ، عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« لا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ » .

- صحيح الإسناد.

٣٣١٢- عن عَائِشَةُ ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ! فَقَالَ : انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ !- وَمَرَّةً أُخْرَى : انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ - مِنَ الرَّضَاعَةِ ؛ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ!» .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢١٥١) ، ق.

٥٢- لَبَنُ الْفَحْلِ

٣٣١٣- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلاً يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قالت : عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ !

Made searchable using ScribeTools.com

هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُرَاهُ فُلانًا » ؛ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قالت عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- ؛ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرَّمُ مِنَ الْوِلادَةِ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣) ، ق.

٣٣١٤- عن عَائِشَةَ ، قالت : جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَرَدَدْتُهُ ـ وفي لفظٍ هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ - ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ائْذَنِي لَهُ » .

- صحيح : انظر ما بعده.

٣٣١٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : « ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ ؟ » ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟! فَقَالَ :

« إِنَّهُ عَمُّكِ ؛ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٤٨ - ١٩٤٩) ، ق.

٣٣١٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ أَفْلَحُ ـ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ ـ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ـ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ ، فَأَخبَرْتُهُ ، فَقَالَ :

« ائْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ » .

قالت عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

قالت عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ .

٣٣١٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ ، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : « ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟ قَالَ :

« ائْذَنِي لَهُ - تَرِبَتْ يَمِينُكِ - فَإِنَّهُ عَمُّكِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٣١٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : جَاءَ أَفْلَحُ - أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ - يَسْتَأْذِنُ، فَقُلْتُ : لا آذن لهُ ، لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ؛ قُلْتُ لَه : جَاءَ أَفْلَحُ - أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ - يَسْتَأْذِنُ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَقَالَ : « ائْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ » ، قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟! قَالَ :

« ائْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٥٣- بَاب رَضَاعِ الْكَبِيرِ

٣٣١٩- عن عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ ، قالت : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ ؟ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ »، قُلْتُ : إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ ! فَقَالَ :

« أَرْضِعِيهِ ؛ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ ».

قالت : وَاللهِ ؛ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ بَعْدُ ـ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٤٣)، ق ، « إرواء الغليل » (٦ / ٢٦٤).

٣٣٢٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالت : إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ ؟! قَالَ : « فَأَرْضِعِيهِ ! قالت : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ ! فَقَالَ : « أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟! » ، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ ، فَقالت : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً ؛ مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ بَعْدُ ـ شَيْئًا أَكْرَهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٣٢١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ ؛ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا ـ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - ؛حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ .

قَالَ رَبِيعَةُ : فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ .

- صحيح الإسناد.

٣٣٢٢- عَن عَائِشَةَ ، قالت : جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا ؛ وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ؟ ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ ؟ ! قَالَ :

« أَرْضِعِيهِ ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ ».

فَمَكَثْتُ حَوْلاً لا أُحَدِّثُ بِهِ ، وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَ : حَدِّثْ بِهِ ؛ وَلا تَهَابُهُ .

- صحيح : م (٤ / ١٦٨ - ١٦٩).

٣٣٢٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ سَالِمًا ـ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ـ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ ، فَأَتَتْ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقالت : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَرْضِعِيهِ ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » ، فَأَرْضَعَتْهُ ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ !

- صحيح : م (٤ / ١٦٨).

٣٣٢٤- عَن عُرْوَةَ ، قَالَ : أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ـ يُرِيدُ : رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ ـ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ؛ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! وَاللهِ لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا

Made searchable using ScribeTools.com

أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةِ وَلا يَرَانَا !

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٩٩) ، ق نحوه.

٣٣٢٥- عن أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّها كَانَتْ تَقُولُ : أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ مَا نُرَى هَذِهِ إِلّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاصَّةً لِسَالِمٍ ؛ فَلا يَدْخُلْ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ ، وَلا يَرَانَا !

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥٤- الْغِيلَةُ

٣٣٢٦- عن جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ ـ وفي لفظٍ: يَصْنَعُونَهُ ـ ، فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠١١) ، م ، « آداب الزفاف » (٥٤)، « غاية المرام » (٢٤١).

٥٥- بَاب الْعَزْلِ

٣٣٢٧- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « وَمَا ذَاكُمْ ؟ » ، قُلْنَا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ ، فَيُصِيبُهَا، وَيَكْرَهُ الْحَمْلَ ، وَتَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ ؟ قَالَ:

« لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٢٦) ، ق.

٣٣٢٨- عَن أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ ؛ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٠٣٢).

٥٧- الشَّهَادَةُ فِي الرَّضَاعِ

٣٣٣٠- عَن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقالت : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ ، فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقالت : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ! قَالَ :

« وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟ ! دَعْهَا عَنْكَ » .

- صحيح : « الترمذي » (١١٦٧) ، خ ، « إرواء الغليل » (٢١٥٤).

٥٨- نِكَاحُ مَا نَكَحَ الآبَاءُ

٣٣٣١- عَن الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ

Made searchable using ScribeTools.com

تُرِيدُ ؟ قَالَ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ ؛ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ـ أَوْ أَقْتُلَهُ ـ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٠٧) ، « إرواء الغليل » (٢٣٥١).

٣٣٣٢- عن الْبَرَاءِ ، قَالَ : أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَآخُذَ مَالَهُ .

- صحيح : المصدر نفسه.

٥٩- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ :
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

٣٣٣٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقُوا عَدُوًّا ، فَقَاتَلُوهُمْ ، وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ ! فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ؛ أَيْ : هَذَا لَكُمْ حَلالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

- صحيح : « الترمذي » (٣٢١٨) ، م.

٦٠- بَاب الشِّغَار

٣٣٣٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ .

- صحيح: « ابن ماجه » (١٨٨٣)، ق، « إرواء الغليل »(١٨٩٥).

٣٣٣٥- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا جَلَبَ ، وَلا جَنَبَ ، وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ؛ فَلَيْسَ مِنَّا ».

- صحيح : « المشكاة » (١٧٨٦ و ٢٩٤٧) التحقيق الثاني.

٣٣٣٦- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا جَلَبَ ، وَلا جَنَبَ ، وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٣٠٦) ، انظر ما قبله.

٦١- تَفْسِيرُ الشِّغَارِ

٣٣٣٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ ؛ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

- صحيح : ق ، مضى (٣٣٣٤).

٣٣٣٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الشِّغَارِ .

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَالشِّغَارُ ؛ كَانَ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٨٤) ، م ، « إرواء الغليل » (٦ / ٣٠٦).

Made searchable using ScribeTools.com

٦٢- بَاب التَّزْوِيجِ عَلَى سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ

٣٣٣٩- عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! جِئْتُ لأَهَبَ نَفْسِي لَكَ !! فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا ، وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيْ رَسُولَ اللهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ! قَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟، فَقَالَ : لا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ : « انْظُرْ ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ! وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ، ثُمَّ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ ؛ قَالَ :« مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ـ عَدَّدَهَا ـ ، فَقَالَ « هَلْ تَقْرَؤُهُنَّ عَن ظَهْرِ قَلْبٍ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

- صحيح : ق ، مضى (٣٢٠٠).

٦٣- التَّزْوِيجُ عَلَى الإِسْلامِ

٣٣٤٠- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَكَانَ صِدَاقُ

مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلامَ ؛ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ ، فَخَطَبَهَا ، فَقالت : إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ ، فَأَسْلَمَ ، فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٢٤ - ٢٦).

٣٣٤١- عن ثابتٍ ، عَن أَنَسٍ ، قَالَ : خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَقالت : وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ ! وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي ، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَأَسْلَمَ ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

قَالَ ثَابِتٌ : فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ ، كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ - الإِسْلامَ - ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَلَدَتْ لَهُ .

- صحيح : المصدر نفسه.

٦٤- التَّزْوِيجُ عَلَى الْعِتْقِ

٣٣٤٢- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٥٧) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٨٢٥).

٣٣٤٣- عَن أَنَسٍ : أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٦٥- عَتْقُ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٣٣٤٤- عَن أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٥٦) ، ق.

٣٣٤٥- عَن أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٦٦- الْقِسْطُ فِي الأَصْدِقَةِ

٣٣٤٦- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَن قَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ؟ قالت : يَا ابْنَ أُخْتِي ! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا ، فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قَالَ عُرْوَةُ : قالت عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ

ـ بَعْدُ ـ فِيهِنَّ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ؛ قالت عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ أَنَّهُ يُتْلَى فِي الْكِتَابِ ؛ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي فِيهَا : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾؛ قالت عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَن يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ؛ إِلَّا بِالْقِسْطِ ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٠٤) ، ق.

٣٣٤٧- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن ذَلِكَ ؟ فَقالت : فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٨٦) ، م.

٣٣٤٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ الصَّدَاقُ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - عَشْرَةَ أَوَاقٍ .

- صحيح الإسناد.

٣٣٤٩- عَن أَبِي الْعَجْفَاءِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَلا لا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ؛ كَانَ أَوْلاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ؛ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ! وَإِنَّ الرَّجُلَ

Made searchable using ScribeTools.com

لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ ، وَحَتَّى يَقُولَ : كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ !- وَكُنْتُ غُلامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا ، فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلْقُ الْقِرْبَةِ؟! - قَالَ : وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ : قُتِلَ فُلانٌ شَهِيدًا ، أَوْ مَاتَ فُلانٌ شَهِيدًا ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ؛ يَطْلُبُ التِّجَارَةَ ؛ فَلا تَقُولُوا ذَاكُمْ ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَاتَ ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٨٧).

٣٣٥٠- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ؛ زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ ، وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلافٍ ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٣٥).

٦٧- التَّزْوِيجُ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

٣٣٥١- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ » ، قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٠٧) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٩٢٣).

٣٣٥٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قال : رآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ ، فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ! قَالَ :

« كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟ » ، قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٦٨- إِبَاحَةُ التَّزَوُّجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ

٣٣٥٤- عَن عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، قَالا : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : سَلُوا : هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَرًا ؟ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! مَا نَجِدُ فِيهَا - يَعْنِي : أَثَرًا - ، قَالَ : أَقُولُ بِرَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ : لَهَا كَمَهْرِ نِسَائِهَا ؛ لا وَكْسَ ، وَلا شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مَنْ أَشْجَعَ ، فَقَالَ : فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ؛ فِي امْرَأَةٍ - يُقَالُ لَهَا : بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ - ، تَزَوَّجَتْ رَجُلاً ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٩١).

٣٣٥٥- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ! فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لا يُفْتِيهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا ؛ لا وَكْسَ ، وَلا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ ؛

Made searchable using ScribeTools.com

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ .

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٣٥٦- عَن عَبْدِ اللهِ ؛ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ! قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ : فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٣٥٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : إِنَّ رَجُلاً مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ ؟ فَأْتُوا غَيْرِي ، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ ؟ ! وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ ؛ وَلا نَجِدُ غَيْرَكَ ! قَالَ : سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا ؛ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي ؛ وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَءَاءُ: أُرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا ؛ لا وَكْسَ ، وَلا شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : وَذَلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ ، فَقَامُوا ، فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا ـ يُقَالُ لَهَا : بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ ـ ، قَالَ : فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللهِ فَرِحَ فَرْحَةَ يَوْمَئِذٍ إِلّا بِإِسْلامِهِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٦٩- بَاب هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ

٣٣٥٩- عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ » ، قَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ! قَالَ : « الْتَمِسْ ـ ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَالْتَمَسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ؛ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ـ لِسُوَرٍ سَمَّاهَا ـ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ».

- صحيح : ق ، مضى (٣٢٠٠).

٧١- تَحْرِيمُ الْمُتْعَةِ

٣٣٦٥- عن مُحَمَّدِ بْنِ عليٍّ بْنِ الحُسَيْنِ ، أَنَّ عَلِيّاً بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً لا يَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْسًا ، فَقَالَ : إِنَّكَ تَائِهٌ ! إِنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٦١) ، ق.

٣٣٦٦- عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

- صحيح : ق ، انظر ماقبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٣٦٧- عن عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ .

- صحيح : ق.

٣٣٦٨- عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا ، فَقالت: مَا تُعْطِينِي ؟ فَقُلْتُ ؛ رِدَائِي ، وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي ، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي ، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا ، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا ، ثُمَّ قالت : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي ! فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللاَّتِي يَتَمَتَّعُ ؛ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٦٢) ، م ، « إرواء الغليل » (١٩٠١ - ١٩٠٢) ، « الصحيحة » (٣٨١).

٧٢- إِعْلانُ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَضَرْبِ الدُّفِّ

٣٣٦٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ ؛ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ » .

- حسن : « ابن ماجه » (١٨٩٦) ، « إرواء الغليل » (١٩٩٤)، « آداب الزفاف » (٩٦).

٣٣٧٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ ؛ الصَّوْتُ » .

- حسن : انظر ما قبله.

٧٣- كَيْفَ يُدْعَى لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ ؟

٣٣٧١- عَن الْحَسَنِ ، قَالَ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَشْمٍ ، فَقِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، قَالَ : قُولُوا : كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ، وَبَارَكَ لَكُمْ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٠٦) ، « إرواء الغليل» (١٩٢٣).

٧٤- دُعَاءُ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ التَّزْوِيجَ

٣٣٧٢- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ :

« بَارَكَ اللهُ لَكَ ! أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

- صحيح : ق ، مضى (٣٣٥١).

٧٥ -الرُّخْصَةُ فِي الصُّفْرَةِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ

٣٣٧٣- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَهْيَمْ ؟ » ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ،

Made searchable using ScribeTools.com

قَالَ : « وَمَا أَصْدَقْتَ ؟ » ، قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ :

« أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٣٧٤- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ـ كَأَنَّهُ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ـ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَهْيَمْ ؟ » ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ :

« أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٧٦- تَحِلَّةُ الْخَلْوَةِ

٣٣٧٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَلِيّاً قَالَ : تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ابْنِ بِي ، قَالَ : « أَعْطِهَا شَيْئًا » ، قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ ؛ قَالَ : « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ » ، قُلْتُ : هِيَ عِنْدِي ، قَالَ :

« فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ » .

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٤٩).

٣٣٧٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَاطِمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَعْطِهَا شَيْئًا » ، قَالَ : مَا عِنْدِي ، قَالَ:

« فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ » .

- صحيح : المصدر نفسه.

٧٧- الْبِنَاءُ فِي شَوَّالٍ

٣٣٧٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟ !

- صحيح : م (٤ / ١٤٢).

٧٨- الْبِنَاءُ بِابْنَةِ تِسْعٍ

٣٣٧٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ .

- صحيح : ق ، مضى (٣٢٥٥).

٣٣٧٩- عَن عَائِشَةَ ، قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٧٩- الْبِنَاءُ فِي السَّفَرِ

٣٣٨٠- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَبَّحْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي

Made searchable using ScribeTools.com

طَلْحَةَ ، فَأَخَذَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ ؛ قَالَ:« اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ؛ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » ؛ قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً ، فَجَمَعَ السَّبْيَ، فَجَاءَ دِحْيَةُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ ، قَالَ : « اذْهَبْ ، فَخُذْ جَارِيَةً » ، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ ! قَالَ :

« ادْعُوهُ بِهَا » ، فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا » ، قَالَ : وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ؛ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ : حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ ؛ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ عَرُوسًا ، قَالَ :

« مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ » ، قَالَ : وَبَسَطَ نِطَعًا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ، فَحَاسُوا حَيْسَةً ، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ » .

- صحيح : « آداب الزفاف » (٧٠ - ٧١) ، ق.

٣٣٨١- عن أَنسٍ ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ

حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ حِينَ عَرَّسَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ .

- صحيح : خ (٤٢١٢).

٣٣٨٢- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثًا ؛ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ ؛ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ ، وَأَلْقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا ؛ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا؛ فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ ؛ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

- صحيح : « آداب الزفاف » (٦٩ - ٧٠) ، ق.

٨٠- اللَّهْوُ وَالْغِنَاءُ عِنْدَ الْعُرْسِ

٣٣٨٣- عَن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ ، فَقُلْتُ : أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؛ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ ! فَقَالَ : اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ ، فَاسْمَعْ مَعَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ ؛ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ .

- حسن : « آداب الزفاف » (٩٦).

Made searchable using ScribeTools.com

٨٢- الْفُرُشُ

٣٣٨٥- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لأَهْلِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

- صحيح : م (٦ / ١٤٦).

٨٣- الأَنْمَاطُ

٣٣٨٦- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا ؟ » ، قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ « إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

- صحيح : ق.

٨٤- الْهَدِيَّةُ لِمَنْ عَرَّسَ

٣٣٨٧- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، قَالَ : وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا ، قَالَ : فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلامَ ، وَتَقُولُ لَكَ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، قَالَ : « ضَعْهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَادْعُ فُلانًا وَفُلانًا وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَّى رِجَالاً ، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُهُ ـ قُلْتُ لأَنَسٍ : عِدَّةُ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : يَعْنِي : زُهَاءَ ثَلاثَ مِائَةٍ ـ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ ، فَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ » ، فَأَكَلُوا حَتَّى

شَبِعُوا ، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ ، قَالَ لِي : « يَا أَنَسُ ! ارْفَعْ »، فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ ؛ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ !

- صحيح : ق.

٣٣٨٨- عَن أَنَسٍ ، أنه طقال: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ ، فَآخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : إِنَّ لِي مَالاً ؛ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ ، وَلِي امْرَأَتَانِ ؛ فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ فَأَنَا أُطَلِّقُهَا ! فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا ، قَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ! دُلُّونِي ـ أَيْ : عَلَى السُّوقِ ـ ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ، قَالَ : وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَهْيَمْ ؟»، فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ :

« أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

- صحيح : « آداب الزفاف » (٦٥ - ٦٨) ، خ.

❑❑❑❑❑

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧- كِتَاب الطَّلَاقِ

١- بَاب وَقْتِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

٣٣٨٩- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ :

« مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، فَإِذَا طَهُرَتْ ؛ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا ؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠١٩) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢٠٥٩).

٣٣٩٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ؛ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي

Made searchable using ScribeTools.com

أَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٣٩١- عن الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ : كَيْفَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ :

« لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَاكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ ، كَمَا أَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- » ،

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَاجَعْتُهَا ،وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٢٦) ، م.

٣٣٩٢- عن أبي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ - وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ - :كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ لَهُ : طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِيُرَاجِعْهَا » ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، قَالَ : « إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٢٩) ، م.

٣٣٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٠٥٥).

٢- بَاب طَلَاقِ السُّنَّةِ

٣٣٩٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ قَالَ : طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٠٥١).

٣٣٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ.

- صحيح : المصدر نفسه.

٣- بَاب مَا يَفْعَلُ إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ

٣٣٩٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الأُخْرَى فَلا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٣٣٨٩).

٣٣٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٢٦ - ١٢٧) ، م.

٤- بَاب الطَّلاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ

٣٣٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٢٨).

٥- الطَّلاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ ، وَمَا يُحْتَسَبُ مِنْهُ عَلَى الْمُطَلِّقِ

٣٣٩٩- عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؟ ! فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ! فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : فَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ :

« مَهْ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ ! ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٢٧) ، ق.

٣٤٠٠- عَن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؟ ! فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا ، قُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ :

« مَهْ ، وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ ! ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٧- بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٤٠٢- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ ! لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ! أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي - يَا عَاصِمُ ! - رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا ! فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ

Made searchable using ScribeTools.com

وَسْطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ».

قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ عُوَيْمِرٌ ، قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللهِ ! - إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٦٦) ، ق.

٣٤٠٣- عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قالت : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ ، وَإِنَّ زَوْجِي فُلانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلاقِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى ، فَأَبَوْا عَلَيَّ ! قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، قالت : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٧١١).

٣٤٠٤- عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٣٥ - ٢٠٣٦) ، م.

٣٤٠٥- عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاثًا ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ

ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلاثًا ، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ ؟ فَقَالَ :

« لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلا سُكْنَى ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله ، وتقدم برواية أخرى مطولاً (٣٢٤٤).

٨- بَاب طَلاقِ الثَّلاثِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ

٣٤٠٦- عن طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ ؟ ! قَالَ: نَعَمْ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٢٢) ، « صحيح أبي داود » (١٩١٠) ، م.

٩- الطَّلاقُ لِلَّتِي تَنْكِحُ زَوْجًا ثُمَّ لا يَدْخُلُ بِهَا

٣٤٠٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا ؛ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا ، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٣٢٨٣).

Made searchable using ScribeTools.com

٣٤٠٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَاللهِ مَا مَعَهُ إِلّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ! لا ؛ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » .

- صحيح : ق ، انظر ماقبله.

١٠- طَلاقُ الْبَتَّةِ

٣٤٠٩- عَن عَائِشَةَ ، قالت : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ ، فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّهُ وَاللهِ - يَا رَسُولَ اللهِ ! - مَا مَعَهُ إِلّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ! وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلا تَسْمَعُ هَذِهِ تَجْهَرُ بِمَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَقَالَ :

« تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ! ؟ لا ؛ حَتَّى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

- صحيح : ق.

١٢- بَاب إِحْلالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا ، وَالنِّكَاحِ الَّذِي يُحِلُّهَا بِهِ

٣٤١١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ

ﷺ، فقالت : إنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ، فَأَبَتَّ طَلاقِي ، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَمَا مَعَهُ إِلّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ! فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ :

« لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ! لا ؛ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٣٢٨٣).

٣٤١٢- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ فَقَالَ :

« لا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤١٣- عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ - أَوِ الرُّمَيْصَاءَ - أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا ؛ أَنَّهُ لا يَصِلُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هِيَ كَاذِبَةٌ ، وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا ، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ ذَلِكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ٣٠٠).

٣٤١٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَتَرْجِعَ إِلَى

Made searchable using ScribeTools.com

زَوْجِهَا الأَوَّلِ ؟ ! قَالَ :

« لا ، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ ».

- صحيح : بما قبله ، « ابن ماجه » (١٩٣٣).

٣٤١٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ، فَيُغْلِقُ الْبَابَ ، وَيُرْخِي السِّتْرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ قَالَ :

« لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرُ ».

- صحيح : بما قبله.

١٣- بَاب إِحْلالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

٣٤١٦-عَن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٨٩٧).

١٤- بَاب مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالطَّلاقِ

٣٤١٧- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ الْكِلابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قالت: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٥٠) ، خ ، « إرواء الغليل » (٢٠٦٤).

١٥- بَاب إِرْسَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلاقِ

٣٤١٨ - عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قالت : أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلاقِي؛ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ! ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَمْ طَلَّقَكِ ؟ » ، فَقُلْتُ: ثَلاثًا ، قَالَ :

« لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ ، وَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ؛ تُلْقِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي»

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٢٠٩) ، م.

١٧- تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ

٣٤٢١- عن عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً ، فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةُ : أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ !فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقالت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

« بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ » ، وَقَالَ : « لَنْ أَعُودَ لَهُ » ، فَنَزَلَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ ، ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ؛ ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً ».

- صحيح : ق.

١٨- بَاب : الْحَقِي بِأَهْلِكِ

٣٤٢٢- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ

Made searchable using ScribeTools.com

مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ - حِينَ تَخَلَّفَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- . . . وَسَاقَ قِصَّتَهُ ، وَقَالَ : إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِي ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ ، فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا ؟ ! قَالَ : لا ، بَلِ اعْتَزِلْهَا ؛ فَلا تَقْرَبْهَا ؛ فَقُلْتُ لامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذَا الأَمْرِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩١٢) ،ق.

٣٤٢٣- عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ- ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِلَى صَاحِبَيَّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ : أُطَلِّقُ امْرَأَتِي ؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ ! قَالَ : لا ، بَلْ تَعْتَزِلُهَا فَلا تَقْرَبْهَا ! فَقُلْتُ لامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ ؛ فَكُونِي فِيهِمْ ، فَلَحِقَتْ بِهِمْ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤٢٤- عن كَعْبٍ - حِينَ تَخَلَّفَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - . . . وَقَالَ فِيهِ : إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ ! فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا ؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟! قَالَ: بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلا تَقْرَبْهَا ، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، وَكُونِي عِنْدَهُمْ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذَا الأَمْرِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤٢٥- عن كَعْبٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِلَى

صَاحِبَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أُطَلِّقُ امْرَأَتِي ؟ أَمْ مَاذَا أَفعَلُ ؟ ! قَالَ : لا ، بَلْ تَعْتَزِلُهَا وَلا تَقْرَبْهَا ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ ؛ فَكُونِي فِيهِمْ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَلَحِقَتْ بِهِمْ.

- صحيح : ق ، انظر ماقبله.

٣٤٢٦- عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . . . ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ : إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي ، فَقَالَ : اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ ! فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا ؟ قَالَ : لا، وَلَكِنْ لا تَقْرَبْهَا.

- صحيح : ق ، انظر ماقبله.

٢٠- بَاب مَتَى يَقَعُ طَلاقُ الصَّبِيِّ ؟

٣٤٢٩- عَن كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ ، أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا ، أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا ، أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ.

- صحيح بما بعده.

٣٤٣٠- عَن عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلامًا ، فَشَكُّوا فِيَّ ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ ، فَاسْتُبْقِيتُ ؛ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٤١).

٣٤٣١- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ - وَهُوَ

Made searchable using ScribeTools.com

ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً - فَلَمْ يُجِزْهُ ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ فَأَجَازَهُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٤٣) ، « إرواء الغليل » (١١١٨): ق.

٢١- بَاب مَنْ لا يَقَعُ طَلاقُهُ مِنَ الأَزْوَاجِ

٣٤٣٢- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلاثٍ : عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٤١) ، « إرواء الغليل » (٢٩٧).

٢٢- بَاب مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ

٣٤٣٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ؛ مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٤٠) ، « إرواء الغليل » (٢٠٦٢): ق.

٣٤٣٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ ، وَحَدَّثَتْ بِهِ

أَنْفُسَهَا ؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤٣٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ؛ مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٣- الطَّلاقُ بِالإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ

٣٤٣٦- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرَقَةِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ : تَعَالَ ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ ، أَيْ : « وَهذِهِ » ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الآخَرُ - هَكَذَا بِيَدِهِ - أَنْ : لا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

- صحيح : م (٦ / ١١٦) نحوه ، وزاد : قال رسول الله ﷺ : « لا ، ثم عاد يدعوه » ، فقال رسول الله ﷺ : « وهذه » ، قال : نعم، في الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزلَه.

٢٤- بَاب الْكَلامِ إِذَا قُصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ

٣٤٣٧- عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٢٧) : ق.

٢٥- بَاب الإِبَانَةِ وَالإِفْصَاحِ بِالْكَلِمَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا ، إِذَا قُصِدَ بِهَا لِمَا لا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهَا : لَمْ تُوجِبْ شَيْئًا ، وَلَمْ تُثْبِتْ حُكْمًا

٣٤٣٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ:

« انْظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ ؟ ! إِنَّهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا ، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ».

- صحيح : « تخريج فقه السيرة » (٦٢) : خ.

٢٦- بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْخِيَارِ

٣٤٣٩- عن عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قالت : لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ :

« إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»! » ، قالت : قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ ! قالت : ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ :« ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ جَمِيلاً ﴾ » ، فَقُلْتُ : أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ !؟

فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَرَسُولَهُ ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، قالت عَائِشَةُ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَاخْتَرْنَهُ طَلاقًا ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ.

- صحيح : ق.

٣٤٤٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ؛ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ :

« يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ؛ فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ! » ، قالت : قَدْ عَلِمَ - وَاللهِ - أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ ! فَقَرَأَ عَلَيَّ : « ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ »، فَقُلْتُ : أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

- صحيح : ق.

٢٧- بَاب فِي الْمُخَيَّرَةِ تَخْتَارُ زَوْجَهَا

٣٤٤١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاخْتَرْنَاهُ ، فَهَلْ كَانَ طَلاقًا ؟!

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٥٢) : ق.

٣٤٤٢- عَن عَائِشَةَ، قالت: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلاقًا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤٤٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : قَدْ خَيَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ طَلاقًا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٤٤٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت : قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، أَفَكَانَ طَلاقًا ؟ !

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤٤٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٩- بَاب خِيَارِ الأَمَةِ

٣٤٤٧- عَن عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قالت : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ ؛ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ ؟ ! » ، فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٧٦) ، « إرواء الغليل » (١٣٠٨): ق.

٣٤٤٨- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ قَضِيَّاتٍ ؛ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلاءَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

«اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَأُعْتِقَتْ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَكَانَ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا ، فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« كُلُوهُ ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠- بَاب خِيَارِ الأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا حُرٌّ

٣٤٤٩- عَن عَائِشَةَ ، قالت : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« أَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ » ، قالت : فَأَعْتَقْتُهَا ، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، قالت : لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ ! فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً.

- صحيح : دون قوله : « وكان زوجها حرّاً » ؛ فإنه شاذ : « ابن ماجه » (٢٠٧٤) ، « إرواء الغليل » (١٣٠٨ و ١٦٩٤ و ١٧٢٧).

٣٤٥٠- عَن عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطُوا وَلاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ ! فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَأُتِيَ بِلَحْمٍ ، فَقِيلَ : إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ! فَقَالَ :

« هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ».

Made searchable using ScribeTools.com

وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً.

- صحيح : دون قوله : « . . . حرّاً » ، انظر ما قبله ، والمحفوظ أنه كان عبداً كما في الباب التالي.

٣١- بَاب خِيَارِ الأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ

٣٤٥١- عَن عَائِشَةَ ، قالت : كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَّةٍ ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا ، فَقالت : لا ، إِلّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونَ الْوَلاءُ لِي ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ ، فَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلّا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ ؛ فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقالت لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا ، فَقالت: لا هَا اللهِ إِذًا ، إِلّا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا هَذَا ؟ » ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا ، فَقُلْتُ : لا ، إِلّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ الْوَلاءُ لِي ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلّا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ابْتَاعِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ ، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَامَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَا بالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ يَقُولُونَ : أَعْتِقْ فُلانًا وَالْوَلاءُ لِي ! كِتَابُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ».

فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا - وَكَانَ عَبْدًا - ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قَالَ عُرْوَةُ : فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٢١) : ق.

٣٤٥٢- عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قالت : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

- صحيح : م (٤ / ٢١٥).

٣٤٥٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْوَلاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ » ، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ ! » ،قالت عَائِشَةُ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ! فَقَالَ :

« هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ».

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٣٦)، « إرواء الغليل » (٦ / ٢٧٤) : م.

٣٤٥٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت عَائِشَةُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن بَرِيرَةَ؟ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا ، وَأَشْتَرِطَ الْوَلاءُ لأَهْلِهَا ! فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، قَالَ : وَخُيِّرَتْ - وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا - ، ثُمَّ قَالَ

Made searchable using ScribeTools.com

بَعْدَ ذَلِكَ : مَا أَدْرِي ! وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقَالُوا : هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ! قَالَ :

« هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

- صحيح : المصدر نفسه : ق.

٣٢- بَاب الإِيلاءِ

٣٤٥٥- عَن أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا : ثَلاثِينَ ! وَقَالَ بَعْضُنَا : تِسْعًا وَعِشْرِينَ ! فَقَالَ أَبُو الضُّحَى : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ مَلآنٌ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ! ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ! ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ! فَرَجَعَ فَنَادَى بِلالاً ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ ! فَقَالَ :

« لا ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا » .

فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

- صحيح : خ (٥٢٠٣).

٣٤٥٦- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ ، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَيْسَ

آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ ؟ ! قَالَ :

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ».

- صحيح الإسناد.

٣٣- بَاب الظِّهَارِ

٣٤٥٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي ، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ؟ ! قَالَ : « وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ - يَرْحَمُكَ اللهُ-!؟» ، قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ! فَقَالَ :

« لا تَقْرَبْهَا ، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- حسن : « ابن ماجه » (٢٠٦٥) ، « إرواء الغليل » (٧ / ١٧٩).

٣٤٥٨- عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِن امْرَأَتِهِ ، فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ! فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » ، قَالَ : رَحِمَكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا - أَوْ سَاقَيْهَا - فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَاعْتَزِلْهَا ، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- حسن : انظر ما قبله.

٣٤٥٩- عن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا

Made searchable using ScribeTools.com

نَبِيَّ اللهِ ! إِنَّهُ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ ! قَالَ : «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ ! قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ :

« فَاعْتَزِلْ ، حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ ».

وفي لفظ : « فَاعْتَزِلْهَا ، حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ ».

- حسن : انظر ما قبله.

٣٤٦٠- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قالت : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، تَشْكُو زَوْجَهَا ، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلامُهَا ! فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا . . . ﴾ الآيَةَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٨).

٤٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

٣٤٦١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٦٣٢).

٣٤٦٢- عَن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » ، قالت : أَنَا

حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ - يَا رَسُولَ اللهِ ! - ، قَالَ : « مَا شَأْنُكِ ؟ » ، قالت : لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا - ، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ ».

فَقالت حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتٍ : « خُذْ مِنْهَا » ، فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٠٢ - ١٠٣) ، « صحيح أبي داود » (١٩٢٩).**

٣٤٦٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ؛ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » ، قالت : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٢٠٣٦) : خ.**

٣٤٦٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ ؟ فَقَالَ : « غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ !» ، قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي ! قَالَ :

« اسْتَمْتِعْ بِهَا ».

- **صحيح الإسناد.**

Made searchable using ScribeTools.com

٣٤٦٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ ! قَالَ : طَلِّقْهَا ! قَالَ : إِنِّي لا أَصْبِرُ عَنْهَا ! قَالَ :

« فَأَمْسِكْهَا ! ».

- صحيح الإسناد : مضى (٣٢٢٩).

٣٥- بَاب بَدْءِ اللِّعَانِ

٣٤٦٦- عَن عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : جَاءَنِي عُوَيْمِرٌ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلانِ - ، فَقَالَ : أَيْ عَاصِمُ ! أَرَأَيْتُمْ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ! أَيَقْتُلُهُ ؟ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ - يَا عَاصِمُ ؟ ! - ، سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَن ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَعَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا! فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ - يَا عَاصِمُ ؟ ! - ، فَقَالَ : صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ! كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ لأَسْأَلَنَّ عَن ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« قَدْ أَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَأْتِ بِهَا » ، قَالَ سَهْلٌ : وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ بِهَا ، فَتَلاعَنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ !وَاللهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا ، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا ! فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا ، فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٦٦) : ق.

٣٦- بَاب اللِّعَانِ بِالْحَبَلِ

٣٤٦٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلانِيِّ وَامْرَأَتِهِ ، وَكَانَتْ حُبْلَى.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٨٣) : ق أتم منه.

٣٧- بَاب اللِّعَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ

٣٤٦٨ - عن عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : سُئِلَ هِشَامٌ عَن الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ؟ ! فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَن مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَن ذَلِكَ - وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا - ؟ فَقَالَ : إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ - وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لاعَنَ - ، فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ :

« ابْصُرُوهُ ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ ؛ فَهُوَ لِهِلالِ ابْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ ».

قَالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ.

- صحيح : المصدر نفسه : م.

٣٨- بَاب كَيْفَ اللِّعَانُ ؟

٣٤٦٩- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلامِ ؛ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،

Made searchable using ScribeTools.com

فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا ، فَقَالَ لَهُ هِلالٌ : وَاللهِ - يَا رَسُولَ اللهِ !- إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . .﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَدَعَا هِلالاً ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَقِّفُوهَا ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ ! ! » ، فَتَلَكَّأَتْ ، حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قالت : لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« انْظُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ ؛ فَهُوَ لِهِلالِ ابْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ »، فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْلا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ».

- **صحيح الإسناد : م (٤ / ٢٠٩) مختصراً.**

قَالَ الشَّيْخُ : وَالْقَضِيءُ: طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ ، لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلا جَاحِظِهِمَا ، وَاللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

٣٩- بَاب قَوْلِ الإِمَامِ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٣٤٧٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ! قَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلّا بِقَوْلِي ! فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ- وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَراً ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبِطَ الشَّعْرِ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ - ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ » ، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ » ؟! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ الشَّرَّ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٨٣) : ق.

٣٤٧١- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَراً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ ، جَعْدًا قَطَطًا - ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ ! » ، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا ، فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

Made searchable using ScribeTools.com

بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ » ؟ ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الإِسْلامِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٠- بَاب الأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ

٣٤٧٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً - حِينَ أَمَرَ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ :

« إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢١٠١ / ٢) ، « صحيح أبي داود» (١٩٥٢).

٤١- بَاب عِظَةِ الإِمَامِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ عِنْدَ اللِّعَانِ

٣٤٧٣- عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قال : سُئِلْتُ عَن الْمُتَلاعِنَيْنَ - فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - : أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟! فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ! فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! الْمُتَلاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : نَعَم ، سُبْحَانَ اللهِ ! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً ، إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ - وفي لفظٍ: أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا - ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؟ ! فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الأَمْرَ

الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ؛ فَوَعَظَهُ ، وَذَكَّرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا كَذَبْتُ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا ، فَقالت : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ؛ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ : أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ؛ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

- صحيح : م (٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧) ، و ق مختصراً : « إرواء الغليل » (٢١٠٢).

٤٢- بَاب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ

٣٤٧٤ - عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٥٤) : ق.

٤٣- اسْتِتَابَةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ بَعْدَ اللِّعَانِ

٣٤٧٥- عن أيوبَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ؟ قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ ، وَقَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟! » .

قَالَ لَهُمَا ثَلاثًا ، فَأَبَيَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ ! قَالَ : قَالَ الرَّجُلُ : مَالِي ! قَالَ : « لا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ، فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٥٣) : ق.

٤٤- اجْتِمَاعُ الْمُتَلاعِنَيْنِ

٣٤٧٦- عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ؛ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، وَلا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالِي ! قَالَ :

« لا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٥- بَاب نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ وَإِلْحَاقِهِ بِأُمِّهِ

٣٤٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأُمِّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٦٩) : ق.

٤٦- بَاب إِذَا عَرَّضَ بِامْرَأَتِهِ ، وَشَكَّتْ فِي وَلَدِهِ ، وَأَرَادَ الانْتِفَاءَ مِنْهُ

٣٤٧٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » ، قَالَ : حُمْرٌ ! قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » ، قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ! قَالَ : « فَأَنَّى تَرَى أَتَى ذَلِكَ ؟ ! » ، قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ! » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٠٢) : ق.

٣٤٧٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ - وَهُوَ يُرِيدُ الانْتِفَاءَ مِنْهُ - ؟! فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » ، قَالَ : حُمْرٌ ! قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » ، قَالَ : فِيهَا ذَوْدٌ وُرْقٍ ! قَالَ : « فَمَا ذَاكَ تُرَى ؟ » ، قَالَ :لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ ! قَالَ :

« فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ! ».

قَالَ : فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤٨٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

Made searchable using ScribeTools.com

قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ ؟! » ، قَالَ : مَا أَدْرِي ! قَالَ : « فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » ، قَالَ : حُمْرٌ ! قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ ؟ » ، قَالَ : فِيهَا إِبِلٌ وُرْقٌ ! قَالَ : « فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ ؟ » ، قَالَ : مَا أَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ ! إِلّا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ؟ قَالَ:

« وَهَذَا ؛ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ! ».

فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا ؛ لا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ إِلّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٨- بَاب إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ

٣٤٨٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

- صحيح : ق.

٣٤٨٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ».

- صحيح : ق.

٣٤٨٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ

ابْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا - يَا رَسُولَ اللهِ ! - ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ! وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ؟ فَقَالَ :

« هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ » .

فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٠٤) : ق.

٣٤٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا هُوَ، وَكَانَ يَظُنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ ، فَمَاتَ زَمْعَةُ هِيَ حُبْلَى ؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ! ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ، فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ ».

- صحيح بما قبله.

٣٤٨٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ».

- صحيح بما قبله.

٤٩- بَاب فِرَاشِ الأَمَةِ

٣٤٨٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقّاصٍ ، و عَبْدُ

Made searchable using ScribeTools.com

ابنُ زَمْعَةَ ، قالَ سَعْد : أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَهُوَ ابْنِي ! فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هُوَ ابْنُ أَمَةِ أَبِي ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ! ».

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

٥٠- بَاب الْقُرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ

وَذِكْرِ الاخْتِلافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ ، فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

٣٤٨٨- عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِثَلاثَةٍ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - ؛ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالا : لا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالا: لا ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ؛ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ !فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

- صحيح :« صحيح أبي داود » (١٩٦٣ - ١٩٦٤).

٣٤٨٩- عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ - وَعَلِيٌّ بِهَا - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَى عَلِيّاً ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٤٩٠- عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَلِيٌّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ - ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : شَهِدْتُ عَلِيّاً أُتِيَ فِي ثَلاثَةِ نَفَرٍ ادَّعَوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ ! فَقَالَ عَلِيٌّ لأَحَدِهِمْ : تَدَعُهُ لِهَذَا ؟ فَأَبَى ، وَقَالَ لِهَذَا : تَدَعُهُ لِهَذَا ؟ فَأَبَى ، وَقَالَ لِهَذَا : تَدَعُهُ لِهَذَا ؟ فَأَبَى ، قَالَ عَلِيٌّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ؛ وسأُقْرِعُ بَيْنَكُمْ ؛ فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ؛ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٤٩١- عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً عَلَى الْيَمَنِ ، فَأُتِيَ بِغُلامٍ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلاثَةٌ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح بما قبله.

٥١- بَاب الْقَافَةِ

٣٤٩٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ :

« أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ؟ ! ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤٩٤- عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ ،

Made searchable using ScribeTools.com

رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا ، فَقَالَ :

« يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ ، وَعِنْدِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا ، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ ، وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؟ ! ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٤٩) : ق.

٥٢- إِسْلامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، وَتَخْيِيرُ الْوَلَدِ

٣٤٩٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبَ هَا هُنَا ، وَالأُمَّ هَا هُنَا ، ثُمَّ خَيَّرَهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ» ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٥٢).

٣٤٩٦- عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقالت : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، وَقَالَ : مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي ؟ ! فَقَالَ :

« يَا غُلامُ ! هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ » ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٥١).

٥٣- عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ

٣٤٩٧- عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ

شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا - وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ - ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ :

« خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا » ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً ، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » تحت حديث (١٩٣١).

٣٤٩٨- عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَن رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ ، قالت : اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي؛ ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ ، فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ ؟ فَقَالَ : لا عِدَّةَ عَلَيْكِ ، إِلّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ ، فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً ، قَالَ : وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ ؛ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٥٨).

٥٤- مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ

٣٤٩٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ الآيَةَ ، وَقَالَ : ﴿ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ ، وَقَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَاللاّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ

Made searchable using ScribeTools.com

نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ .

- **حسن صحيح : « إرواء الغليل » (٢٠٨) ، « صحيح أبي داود » (١٩٠٥).**

٥٥- بَاب عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٣٥٠٠- عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

- **صحيح : « الترمذي » (١٢١٥) : ق.**

٣٥٠١- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا ؛ أَتَكْتَحِلُ ؟ فَقَالَ :

« قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا حَوْلاً ، ثُمَّ خَرَجَتْ ؛ فَلا ؛ ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ».

- **صحيح : المصدر نفسه : ق.**

٣٥٠٢- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتَا : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقالت : إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا ؛ أَفَأَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلاً ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ،

فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ ؛ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥٠٣-عن حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٨٦) ، « إرواء الغليل » (٢٠١٤): ق.

٣٥٠٤- عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

- صحيح : « الترمذي » (١٢١٧) : ق.

٥٦- بَاب عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٣٥٠٦- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَنْكِحَ ؟ فَأَذِنَ لَهَا ؛ فَنَكَحَتْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٢٩) : خ.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٥٠٧- عَن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣٥٠٨- عَن أَبِي السَّنَابِلِ ، قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ ؛ تَشَوَّفَتْ لِلأَزْوَاجِ ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« مَا يَمْنَعُهَا ؟! قَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا ».

- صحيح : « ابن ماجه » ، ق.

٣٥٠٩- عن أبي سَلَمَةَ ، قال : اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ؟! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تُزَوَّجُ ! وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ ! فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؟ فقالت : تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ - نِصْفِ شَهْرٍ - ، قالت : فَخَطَبَهَا رَجُلانِ ، فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا ؛ قَالُوا : إِنَّكِ لا تَحِلِّينَ ! قالت : فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« قَدْ حَلَلْتِ ؛ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٢١٤) ، ق « إرواء الغليل » (٢١١٣).

٣٥١٠- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَن

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ ! وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ ! فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلَهَا عَن ذَلِكَ ؟ فَقالت : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ ، فَخَطَبَهَا رَجُلانِ ؛ أَحَدُهُمَا شَابٌّ ، وَالآخَرُ كَهْلٌ ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ ، فَقَالَ الْكَهْلُ : لَمْ تَحْلِلْ - وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا - ، فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« قَدْ حَلَلْتِ ؛ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١١- عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً : أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ ؟ قَالَ : لا ، إِلّا آخِرَ الأَجَلَيْنِ ! قَالَ : قُلْتُ : قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ - ، فَأَرْسَلَ غُلامَهُ كُرَيْبًا ، فَقَالَ : ائْتِ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَسَلْهَا : هَلْ كَانَ هَذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَجَاءَ ، فَقَالَ : قالت : نَعَمْ ؛ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ ؛ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ ، فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١٢- عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا

Made searchable using ScribeTools.com

سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ ! وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ! فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ؟ فقالت : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١٣- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١٤- عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ ؛ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ ! وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؛ يَسْأَلُهَا عَن ذَلِكَ ؟ فَجَاءَهُمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قالت : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« قَدْ حَلَلْتِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١٥- عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ

وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ؛ فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ ! فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؛ يَسْأَلُهَا عَن ذَلِكَ ؟ فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا : أَنَّ سُبَيْعَةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١٦- عَن أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهَا : سُبَيْعَةُ - كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ! فَقَالَ : مَا يَصْلُحُ لَكِ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ ! فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نُفِسَتْ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« انْكِحِي ».

- صحيح : ق ، انظر ماقبله.

٣٥١٧-عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقالت : تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالت : تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَوَلَدَتْ لأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ.

Made searchable using ScribeTools.com

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١٨- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهْرِيِّ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا ، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا- فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ؛ تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟! لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ ؟! إِنَّكِ - وَاللهِ - مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قالت سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ؛ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥١٩- عَنْ زفَرَ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ : لا تَحِلِّينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؛ أَقْصَى الأَجَلَيْنِ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ عَن ذَلِكَ؟ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، وَكَانَتْ

حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا ، وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَكَحَتْ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا .

- صحيح بما قبله .

٣٥٢٠- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنِ ادْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ ، فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا ؟ قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَهَا ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ؛ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - ، فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً ، فَقَالَ : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ! قالت : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ؛ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ » .

- صحيح : ق ، مضى (٣٥١٨) .

٣٥٢١- عن ابن عون ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ ، فِي مَجْلِسٍ لِلأَنْصَارِ عَظِيمٍ - فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى - ، فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - فِي مَعْنَى

Made searchable using ScribeTools.com

قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ حَتَّى تَضَعَ - ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَكِنَّ عَمَّهُ لا يَقُولُ ذَلِكَ! فَرَفَعْتُ صَوْتِي ، وَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ ! قَالَ : فَلَقِيتُ مَالِكًا ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ ؟ قَالَ : قَالَ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ؟ لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٣٠) : خ.

٣٥٢٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَنْ شَاءَ لاعَنْتُهُ ؛ مَا أُنْزِلَتْ ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : فَقَدْ حَلَّتْ.

- صحيح الإسناد.

٣٥٢٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ.

- صحيح بما قبله.

٥٧- عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

٣٥٢٤- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ؛ لا وَكْسَ ، وَلا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ ، فَقَالَ : قَضَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ؛ فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٨٩١) .

٥٨- باب الإِحْدَادِ

٣٥٢٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجِهَا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٨٥) : م.

٣٥٢٦- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٥٦- بَاب سُقُوطِ الإِحْدَادِ عَن الْكِتَابِيَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٣٥٢٧- عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؛ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

- صحيح : ق.

٦٠- مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

٣٥٢٨- عَن الْفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلاجٍ، فَقَتَلُوهُ ، وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ ، فَجَاءَتْ - وَمَعَهَا أَخُوهَا - إِلَى رَسُولِ اللهِ

Made searchable using ScribeTools.com

ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ ؟ فَرَخَّصَ لَهَا ، حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاهَا ، فَقَالَ :

« اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٣١).**

٣٥٢٩- عَن الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ، فَقَتَلُوهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقالت : إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ ، وَلا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ ؛ أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ ، وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : « افْعَلِي » ، ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتِ ؟» ، فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا ، قَالَ: « اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٣١) ، و « التعليق على ترتيب ثقات ابن حبان » ، ترجمة زينب.**

٣٥٣٠- عَن فُرَيْعَةَ ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلاجٍ لَهُ ، فَقُتِلَ بِطَرَفِ الْقَدُّومِ ، قالت : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي ؟ - وَذَكَرَتْ لَهُ حَالاً مِنْ حَالِهَا - ، قالت : فَرَخَّصَ لِي ، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ ، نَادَانِي ، فَقَالَ :

« امْكُثِي فِي أَهْلِكِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٦١- بَاب الرُّخْصَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

٣٥٣١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا ،

فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾.

- صحيح : خ (٤٥٣١).

٦٢- عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ

٣٥٣٢ - عن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ - أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - ، قالت : تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقَدُومِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ : إِنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ ؟ فَأَذِنَ لَهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا ، فَقَالَ :

« امْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ».

- صحيح : مضى (٣٥٢٩).

٦٣- تَرْكُ الزِّينَةِ لِلْحَادَّةِ الْمُسْلِمَةِ دُونَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

٣٥٣٣- عَن حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ ؛ قالت زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قالت : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢١١٣) : ق.

٣٥٣٤- وعن زَيْنَبَ ، قالت : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ،

Made searchable using ScribeTools.com

حينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا - ، وَقَدْ دَعَتْ بِطِيبٍ ، وَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قالت : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢١١٣) : ق.

٣٥٣٥- وعن زَيْنَبُ ، قالت : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ؛ أَفَأَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا » ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ! » .

قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا « تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ»؟، قالت زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ ، إِلّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى بَعْرَةً ، فَتَرْمِي بِهَا ، وَتُرَاجِعُ - بَعْدُ - مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ [راويه] : تَفْتَضُّ ؛ تَمْسَحُ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْحِفْشُ : الْخُصُّ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢١١٣) : ق.

٦٤- مَا تَجْتَنِبُ الْحَادَّةُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ

٣٥٣٦- عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَلا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلا تَكْتَحِلُ ، وَلا تَمْتَشِطُ ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا ؛ إِلّا عِنْدَ طُهْرِهَا حِينَ تَطْهُرُ؛ نُبْذًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٨٧) : ق.

٣٥٣٧- عَن أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلا الْمُمَشَّقَةَ ، وَلا تَخْتَضِبُ ، وَلا تَكْتَحِلُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢١٢٩) ، « صحيح أبي داود » (١٩٩٥).

٦٥- بَاب الْخِضَابِ لِلْحَادَّةِ

٣٥٣٨- عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ؛ إِلّا عَلَى زَوْجٍ وَلا تَكْتَحِلُ ، وَلا تَخْتَضِبُ ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ».

- صحيح : ق ، مضى (٣٥٣٦).

Made searchable using ScribeTools.com

٦٧- النَّهْيُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

٣٥٤٠- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ ؛ أَفَأَكْحُلُهَا ؟ - وَكَانَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا -، فَقَالَ: « إِلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، ثُمَّ قالت : إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا ! فَقَالَ:

« لا ؛ إِلّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؛ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً ، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ ! ».

- صحيح : ق ، مضى (٣٥٣٥).

٣٥٤١- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ عَن ابْنَتِهَا؛ مَاتَ زَوْجُهَا ، وَهِيَ تَشْتَكِي ؟ قَالَ :

« قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تُحِدُّ السَّنَةَ ، ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ! وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥٤٢- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالت : إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا ، وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ ؟ فَقَالَ :

« قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ! وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : مَا رَأْسُ الْحَوْلِ ؟ قالت : كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا ؛ عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا ، فَجَلَسَتْ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ؛ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥٤٣- عَن زَيْنَبَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ : أَتَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا ؟ فَقالت : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ أَقَامَتْ سَنَةً ، ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بِبَعْرَةٍ ، ثُمَّ خَرَجَتْ ! وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، حَتَّى يَنْقَضِيَ الأَجَلُ ».

- صحيح : ق.

٦٨- الْقُسْطُ وَالأَظْفَارُ لِلْحَادَّةِ

٣٥٤٤ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فِي الْقُسْطِ وَالأَظْفَارِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٨٧) : ق.

٦٩- بَاب نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

٣٥٤٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ : نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ ، مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ؛

Made searchable using ScribeTools.com

أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

- حسن صحيح.

٣٥٤٦- عَن عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ، قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

- حسن صحيح.

٣٥٤٨- عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى ، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا !

قَالَ عُرْوَةُ : أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٨١) : م.

٣٥٤٩- عَن فَاطِمَةَ ، قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ؟ فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٣٣) : م.

٣٥٥٠- عَن الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَن قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا ؟ فَقالت : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ ،

فَخَاصَمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، قالت : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلا نَفَقَةً ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

- صحيح : م.

٣٥٥١- عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قالت : طَلَّقَنِي زَوْجِي ، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَاعْتَدِّي فِيهِ ».

فَحَصَبَهُ الأَسْوَدُ ، وَقَالَ : وَيْلَكَ ! لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرُ : إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَإِلّا ؛ لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ؛ ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾.

- صحيح : م (٤ / ١٩٨).

٧١- بَاب خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالنَّهَارِ

٣٥٥٢- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتُهُ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا ، فَلَقِيَتْ رَجُلاً ، فَنَهَاهَا ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « اخْرُجِي ، فَجُدِّي نَخْلَكِ ؛ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي، وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٣٤) ، « إرواء الغليل » (٢١٣٤) « الصحيحة » (٧٢٣) : م.

٧٢- بَاب نَفَقَةِ الْبَائِنَةِ

٣٥٥٣- عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ

Made searchable using ScribeTools.com

عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قالت : طَلَّقَنِي زَوْجِي ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلا نَفْقَةً ، قالت : فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ - خَمْسَةٌ شَعِيرٌ ، وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ - ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « صَدَقَ » ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلانٍ. -وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلاقًا بَائِنًا - .

- صحيح الإسناد : ومضى (٣٤١٨) نحوه.

٧٣- نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ

٣٥٥٤- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ - الْبَتَّةَ ، فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو ، لَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ ؛ خَرَجَ مَعَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ ، وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلاقِهَا، فَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ ؛ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا ؟ ، فَقَالا : وَاللهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ ؛ إِلّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ، وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكَنِنَا إِلّا بِإِذْنِنَا ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ،

فَصَدَّقَهُمَا ،قالت : فَقُلْتُ : أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، وَهُوَ الأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ ، فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ ، فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - زَعَمَتْ - أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

- صحيح : م ، مضى (٣٢٢٢).

٧٤- الأَقْرَاءُ

٣٥٥٥- عن فَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ؛ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ ؛ فَلا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِي - قَالَ : - ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ ».

- صحيح : مضى (٢١٠).

٧٥- بَاب نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلاثِ

٣٥٥٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِه : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ الآيَةَ ، وَقَالَ : ﴿ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ الْقِبْلَةُ ، وَقَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ

Made searchable using ScribeTools.com

كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ؛ وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا ، فَنَسَخَ ذَلِكَ، وَقَالَ : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

- حسن صحيح : مضى (٣٤٩٩).

٧٦- بَاب الرَّجْعَةِ

٣٥٥٧- عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ- يَعْنِي - فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا » ،

قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : فَاحْتَسَبْتَ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : مَا يَمْنَعُهَا ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ !

- صحيح : ق ، مضى (٣٣٩٩).

٣٥٥٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالُوا : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« مُرْهُ ؛ فَلْيُرَاجِعْهَا ، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، فَإِذَا طَهُرَتْ ؛ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ؛ فَإِنَّهُ الطَّلاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ ، قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ».

- صحيح : ق ، مضى (٣٣٨٩).

٣٥٥٩- عَن نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَن الرَّجُلِ ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَيَقُولُ : أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَهَا ، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، وَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا : « فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ».

- صحيح : « الإرواء » (٧ / ١٢٥) : ق.

٣٥٦٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَرَاجَعَهَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٢٣) : م.

٣٥٦١- عن طَاوُسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

- صحيح : « الإرواء » (٧ / ١٣٠).

٣٥٦٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠١٦).

❑❑❑❑❑

Made searchable using ScribeTools.com

٢٨- كتاب الخيل

-١-

٣٥٦٣- عن سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ ، وَوَضَعُوا السِّلاحَ ، وَقَالُوا : لا جِهَادَ ! قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ :

« كَذَبُوا ، الآنَ الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ ، وَلا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مُلَبَّثٍ ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا ؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٩٣٥) .

٣٥٦٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ ؛ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سَتْرٌ ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ : فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ؛ فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيَتَّخِذُهَا لَهُ ، وَلا تُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا ؛ إِلّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ ، وَلَوْ عَرَضَتْ

Made searchable using ScribeTools.com

لَهُ مَرْجٌ . . . » وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

- صحيح : م.

٣٥٦٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سَتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ : فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ ؛ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ؛ كَانَتْ آثَارُهَا - وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي رِقَابِهَا ، وَلا ظُهُورِهَا ؛ فَهِيَ لِذَلِكَ سَتْرٌ .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ » .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ ؟ فَقَالَ :

« لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرا يَرَهُ ﴾ ».

- صحيح : ق.

٤ - الشِّكَالُ فِي الْخَيْلِ

٣٥٦٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٩٠).

٣٥٦٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : الشِّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ : أَنْ تَكُونَ ثَلاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً ، وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةً ، أَوْ تَكُونَ الثَّلاثَةُ مُطْلَقَةً ، وَرِجْلٌ مُحَجَّلَةً .

وَلَيْسَ يَكُونُ الشِّكَالُ ؛ إِلّا فِي رِجْلٍ ، وَلا يَكُونُ فِي الْيَدِ.

٥ - بَاب شُؤْمِ الْخَيْلِ

٣٥٧٢- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ ؛ فَفِي الرَّبْعَةِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٧٩٩) : م.

٦ - بَاب بَرَكَةِ الْخَيْلِ

٣٥٧٣- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ ».

- صحيح : ق.

٧ - بَاب قَتْلِ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ

٣٥٧٤- عَن جَرِيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ

Made searchable using ScribeTools.com

بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ، وَيَقُولُ :

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ ».

- صحيح : « فقه السيرة » (٢٦٦).

٣٥٧٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : ق.

٣٥٧٦- عَن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : ق.

٣٥٧٧- عَن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ ».

- صحيح : ق.

٣٥٧٨- عَن عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

- صحيح : ق.

٣٥٧٩- عَن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ ».

- صحيح : ق.

٩ - بَاب دَعْوَةِ الْخَيْلِ

٣٥٨١- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ؛ إِلّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ : اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ ؛ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ - أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ - ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦١ - ١٦٢).

١٠- التَّشْدِيدُ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ

٣٥٨٢- عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ ، فَرَكِبَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ ؛ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ ؟ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣١١).

٣٥٨٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ: لا ، قَالَ : فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ؟ قَالَ : خَمْشًا ! هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَبْدٌ أَمَرَهُ اللهُ - تَعَالَى - بِأَمْرِهِ ، فَبَلَّغَهُ ، وَاللهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ ؛ إِلّا بِثَلاثَةٍ ؛ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَلا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٩).

Made searchable using ScribeTools.com

١١- عَلَفُ الْخَيْلِ

٣٥٨٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللهِ ؛ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ ؛ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٥٨٦).

١٢- غَايَةُ السَّبَقِ لِلَّتِي لَمْ تُضْمَرْ

٣٥٨٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ؛ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٧٧) : ق.

١٣- بَاب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبَقِ

٣٥٨٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٤- بَاب السَّبَقِ

٣٥٨٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال :

« لا سَبَقَ إِلّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٨٧) ، « إرواء الغليل » (١٥٠٦).

٣٥٨٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا سَبَقَ إِلّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٥٨٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : لا يَحِلُّ سَبَقٌ ؛ إِلّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٥٩٠- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةٌ - تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ - لا تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ ، فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ ؟ ! قَالَ :

« إِنَّ حَقّاً عَلَى اللهِ ؛ أَنْ لا يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلّا وَضَعَهُ » .

- صحيح : خ.

٣٥٩١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا سَبَقَ إِلّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ ».

- صحيح : مضى قريباً.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥- الْجَلَبُ

٣٥٩٢- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا جَلَبَ ، وَلا جَنَبَ ، وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا ».

- صحيح : « الترمذي » (١١٣٧).

١٦- الْجَنَبُ

٣٥٩٣- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا جَلَبَ ،وَلا جَنَبَ ،وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٥٩٤- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَابَقَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ ، فَسَبَقَهُ ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ ! فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ! فَقَالَ :

«حَقٌّ عَلَى اللهِ ؛ أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا ؛ إِلّا وَضَعَهُ اللهُ ».

- صحيح : خ.

١٧- بَاب سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٣٥٩٥- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ ، وَسَهْمًا لِذِي

الْقُرْبَى ؛ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ.

- **حسن الإسناد.**

❑❑❑❑❑

Made searchable using ScribeTools.com

٢٩- كتاب الأحباس

-١-

٣٥٩٦- عَن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا ، وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً ؛ إِلّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا ، وَسِلاحَهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

و في لفظ : صدقة.

- صحيح : « مختصر الشمائل » (٣٣٦) : خ.

٣٥٩٧- عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، قال : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ ، وَسِلاحَهُ ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣٥٩٨- عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا تَرَكَ إِلّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ ، وَسِلاحَهُ ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٢ - الأَحْبَاسُ ، كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ ؟
وَذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ

٣٥٩٩- عَن عُمَرَ ، قَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ

Made searchable using ScribeTools.com

رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضًا ؛ لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَلا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا ؟ ! قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فَتَصَدَّقَ بِهَا ؛ عَلَى أَنْ لا تُبَاعَ ، وَلا تُوهَبَ ؛ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَذِي الْقُرْبَى ، وَالرِّقَابِ ، وَالضَّيْفِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ؛ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ؛ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً وَيُطْعِمَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٩٦) : ق.

٣٦٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا ؛ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي ؛ فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فَتَصَدَّقَ بِهَا ؛ عَلَى أَنْ لا تُبَاعَ ، وَلا تُوهَبَ ، وَلا تُورَثَ ، فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَالرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالضَّيْفِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ؛ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا ؛ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّأَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ؛ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فَتَصَدَّقَ بِهَا ؛ عَلَى أَنَّهُ

لا تُبَاعُ ، وَلا تُوهَبُ ؛ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ؛ لا جُنَاحَ - يَعْنِي : عَلَى مَنْ وَلِيَهَا - أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ؛ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

- صحيح : ق ، انظرما قبله.

٣٦٠٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فَحَبَّسَ أَصْلَهَا ؛ أَنْ لا تُبَاعَ ، وَلا تُوهَبَ ، وَلا تُورَثَ ؛ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَالرِّقَابِ ، وَفِي الْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ؛ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ ؛ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٠٤- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ؛ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا ؛ فَأُشْهِدُكَ - يَا رَسُولَ اللهِ ! - أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ ؛ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣١٩٦) ق.

٣ - بَاب حَبْسِ الْمَشَاعِ

٣٦٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمِ

Made searchable using ScribeTools.com

الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ ؛ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا ، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« احْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٣٩٧).**

٣٦٠٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ ؛ كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؟ قَالَ :

« فَاحْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٣٦٠٧- عَن عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن أَرْضٍ لِي بِثَمْغٍ؟ قَالَ :

« احْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٤ - بَاب وَقْفِ الْمَسَاجِدِ

٣٦٠٨- عَن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - ، وَذَاكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ اعْتِزَالَ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ! مَا كَانَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ الأَحْنَفَ يَقُولُ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ ، فَبَيْنَا نَحْنُ

فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا ؛ إِذْ أَتَى آتٍ ، فَقَالَ : قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاطَّلَعْتُ ؛ فَإِذَا - يَعْنِي - النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ - ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ ؛ قِيلَ : هَذَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَانَ قَدْ جَاءَ ، قَالَ : فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلَيَّةٌ صَفْرَاءُ ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : كَمَا أَنْتَ ، حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَهَا هُنَا عَلِيٌّ ؟ أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ ؟ أَهَا هُنَا طَلْحَةُ ؟ أَهَا هُنَا سَعْدٌ ؟ ! قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلّا هُوَ ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ » ؟! فَابْتَعْتُهُ ؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلانٍ ، قَالَ : « فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ » قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلّا هُوَ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ » ؟! فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ : قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ ، قَالَ : « فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلّا هُوَ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يُجَهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ؟ ! » ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالاً وَلا خِطَامًا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدِ ! اللَّهُمَّ اشْهَدِ ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ !

- صحيح : « المشكاة » (٦٠٦٦) التحقيق الثاني ، « المختارة » (٣٣٠- ٣٣١).

٣٦٠٩- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فَقَدِمْنَا

Made searchable using ScribeTools.com

الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا ؛ إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ ، وَفَزِعُوا ، فَانْطَلَقْنَا ؛ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ ، وَإِذَا عَلِيٌّ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ ؛ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؛ عَلَيْهِ مُلاءَةٌ صَفْرَاءُ ، قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : أَهَا هُنَا عَلِيٌّ ؟ أَهَا هُنَا طَلْحَةُ ؟ أَهَا هُنَا الزُّبَيْرُ ؟ أَهَا هُنَا سَعْدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلّا هُوَ ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ ؟ ! » ، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « اجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا ، وَأَجْرُهُ لَكَ » ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلّا هُوَ ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ » ؟! فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَجْرُهَا لَكَ » ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلّا هُوَ ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ :

« مَنْ جَهَّزَ هَؤُلاءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ» - يَعْنِي : جَيْشَ الْعُسْرَةِ - ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالاً وَلا خِطَامًا ؟! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدِ ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ!

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٦١٠- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَبِالإِسْلامِ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ ، فَقَالَ: « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ ؛ فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ » ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي ، فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا ، حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلامِ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي ؟! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلامِ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلانٍ ؛ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ » ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي ، فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ؟! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ - ثَبِيرِ مَكَّةَ -، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ ، فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ :

« اسْكُنْ ثَبِيرُ ! فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » ؟ ! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ! شَهِدُوا لِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ - يَعْنِي- ، أَنِّي شَهِيدٌ.

- صحيح : دون قصة (ثبير) : « المشكاة » (٦٠٦٦)، « المختارة » (٣٠٣ و ٣٣٠).

٣٦١١- عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ ، فَقَالَ : أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ ، حِينَ اهْتَزَّ ، فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ ، وَقَالَ : « اسْكُنْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ

Made searchable using ScribeTools.com

إِلّا نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدَانِ » ، وَأَنَا مَعَهُ ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ : « هَذِهِ يَدُ اللهِ ، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ » ؟! فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ : « مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً » ، فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي ؟! فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ » ، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي ؟! فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُ بِاللهِ رَجُلاً شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي ، فَأَبَحْتُهَا لابْنِ السَّبِيلِ؟! فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ .

- صحيح بما قبله : وبعضه عند (خ) معلقاً : « المختارة » (٣٣٧ - ٣٣٩).

❑❑❑❑❑

٣٠- كِتَابُ الْوَصَايَا

١ - الْكَرَاهِيَةُ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ

٣٦١٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ :

« أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ ، وَلا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ؛ قُلْتَ : لِفُلانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٥١) ، « إرواء الغليل » (١٦٠٢) : ق.

٣٦١٤- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؛ إِلّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؛ مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ ».

- صحيح : « الصحيحة » (١٤٨٦) ، « تخريج أحاديث مشكلة الفقر » (١١٤).

٣٦١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ﴿ أَلْهَاكُمُ

Made searchable using ScribeTools.com

التَّكَاثُرُ ، حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ ، قَالَ :

« يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي ! مَالِي ! وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ».

- صحيح : م.

٣٦١٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ ؛ إِلّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٩٩) : ق.

٣٦١٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ؛ إِلّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٩٩) : ق.

٣٦٢٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلاثُ لَيَالٍ ؛ إِلّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ؛ إِلّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٢١- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، فَيَبِيتُ ثَلاثَ لَيَالٍ ؛ إِلّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢ - هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ ؟

٣٦٢٢- عن طَلْحَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى : أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

- صحيح : ق.

٣٦٢٣- عَن عَائِشَةَ ، قالت : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا ، وَلا شَاةً وَلا بَعِيرًا ، وَلا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٩٥) : م.

٣٦٢٤- عَن عَائِشَةَ ، قالت : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلا دِينَارًا ، وَلا شَاةً وَلا بَعِيرًا ، وَمَا أَوْصَى.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٦٢٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلا دِينَارًا ، وَلا شَاةً وَلا بَعِيرًا ، وَلا أَوْصَى.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٦٢٦- عَن عَائِشَةَ ، قالت : يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى

Made searchable using ScribeTools.com

إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - !! لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا ، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ ﷺ ، وَمَا أَشْعُرُ ؛ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى ؟ !

- صحيح : خ ، مضى (٣٣).

٣٦٢٧- عَن عَائِشَةَ ، قالت : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي ؛ قالت: وَدَعَا بِالطَّسْتِ.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣ - بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٣٦٢٨- عن سَعْدٍ ، قَالَ : مَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا ، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلّا ابْنَتِي ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : فَالشَّطْرَ ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : فَالثُّلُثَ ؟ قَالَ : « الثُّلُثَ ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ؛ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً ، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٠٨) : ق.

٣٦٢٩- عَن سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : فَالشَّطْرَ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : فَالثُّلُثَ ؟ قَالَ :

« الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٣٠- عن سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمكَّةَ ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ - أَوْ يَرْحَمُ اللهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ - ! » ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : النِّصْفَ ؟ قَالَ :« لا » ، قُلْتُ : فَالثُّلُثَ ؟ قَالَ :

« الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٣٢- عن سَعْدٍ ، أَنَّهُ اشْتَكَى بِمكَّةَ ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ بَكَى ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمُوتُ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا ؟! قَالَ : « لا ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ » ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : « لا » ، قَالَ : - يَعْنِي- بِثُلُثَيْهِ ؟ قَالَ : «لا»، قَالَ : فَنِصْفَهُ ؟ قَالَ : « لا » ، قَالَ : فَثُلُثَهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً ، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٤١٧).

٣٦٣٤- عَن سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ : يَا

Made searchable using ScribeTools.com

رَسُولَ اللهِ ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لا » ، قَالَ : فَالشَّطْرَ ؟ قَالَ : « لا » ، قَالَ : فَالثُّلُثَ ؟ قَالَ :

« الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - » .

- صحيح الإسناد .

٣٦٣٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لا » ، قَالَ : فَأُوصِي بِالنِّصْفِ ؟ قَالَ : « لا » ، قَالَ : فَأُوصِي بِالثُّلُثِ ؟ قَالَ :

« نَعَمِ ، الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ ، يَتَكَفَّفُونَ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٤١٧).

٣٦٣٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧١١) : ق.

٣٦٣٧- عن سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً ؛ فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا » ، قَالَ : فَأُوصِي بِنِصْفِهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا » ، قَالَ : فَأُوصِي بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ :

« الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ».

- صحيح الإسناد.

٣٦٣٨- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ ؛ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ : « اذْهَبْ، فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ »، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ ؛ كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ ؛ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُ أَصْحَابَكَ » ، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ ، حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٤٢١) ، « أحكام الجنائز » (١٧-١٨) : خ.

٤ - بَاب قَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ وَذِكْرِ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِيهِ

٣٦٣٩- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ ، وَلا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ؛ دُونَ سِنِينَ ! فَانْطَلِقْ مَعِي يَا رَسُولَ اللهِ ! لِكَيْ لا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَّامُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ،

Made searchable using ScribeTools.com

يَدُورُ بَيْدَرًا بَيْدَرًا ، فَسَلَّمَ حَوْلَهُ ، وَدَعَا لَهُ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، وَدَعَا الْغُرَّامَ، فَأَوْفَاهُمْ ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣٦٤٠- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ، قَالَ: وَتَرَكَ دَيْنًا ، فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ ؛ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا ، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا ؛ الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ، وَعِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَأَصْنَافَهُ ، ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ » ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَلَسَ فِي أَعْلاهُ - أَوْ فِي أَوْسَطِهِ - ، ثُمَّ قَالَ : « كِلْ لِلْقَوْمِ » ، قَالَ : فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ ، ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي ؛ كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ!

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣٦٤١- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٌ ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ ، وَتُؤَخِّرَ نِصْفَهُ ؟ » ، فَأَبَى الْيَهُودِيُّ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْجِدَادَ؟ فَآذِنِّي » ، فَآذَنْتُهُ ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ ، فَجَعَلَ يُجَدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ ، حَتَّى وَفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ، ثُمَّ قَالَ :

« هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ ».

- صحيح : « الروض النضير » (١ / ٤٠٣).

٣٦٤٢- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ ، فَأَبَوْا ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ قَالَ : « إِذَا جَدَدْتَهُ ، فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ ؛ فَآذِنِّي » ، فَلَمَّا جَدَدْتُهُ ، وَوَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ ؛ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ:

« ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ » ، قَالَ : فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ ؛ إِلّا قَضَيْتُهُ ، وَفَضَلَ لِي ثَلاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَضَحِكَ ، وَقَالَ : « ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ » ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا ، فَقَالا : قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٣٤) : خ.

٥ - بَاب إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٦٤٣- عَن عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧١٣) ، «إرواء الغليل» (٦ / ٨٨).

Made searchable using ScribeTools.com

٣٦٤٤- عن ابْنِ خَارِجَةَ ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ :

« إِنَّ اللهَ قَدْ قَسَّمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَةً مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَلا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧١٢).

٣٦٤٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ اسْمُهُ - قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

٦ - بَاب إِذَا أَوْصَى لِعَشِيرَتِهِ الأَقْرَبِينَ

٣٦٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ ؛ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا ، فَاجْتَمَعُوا ، فَعَمَّ وَخَصَّ ، فَقَالَ :

« يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ! يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ! يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ! وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! وَيَا بَنِي هَاشِمٍ ! وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، وَيَا فَاطِمَةُ ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ ؛ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ؛ غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلالِهَا ».

- صحيح : م (١ / ١٣٣) ، خ (٤٧٧١) مختصراً.

٣٦٤٧- عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ؛ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ؛ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ ، أَنَا بَالُّهَا بِبِلالِهَا » .

- صحيح بما قبله.

٣٦٤٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ ، قَالَ - :

« يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ ؛ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ! سَلِينِي مَا شِئْتِ ؛ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا » .

- صحيح : « فقه السيرة » (١٠٢) : ق.

٣٦٤٩- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ ، فَقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ ؛ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا فَاطِمَةُ ! سَلِينِي مَا شِئْتِ ؛ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ

Made searchable using ScribeTools.com

اللهِ شَيْئًا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٥٠- عَن عَائِشَةَ ، قالت : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ ».

- صحيح : م (١ / ١٣٣).

٧ - إِذَا مَاتَ الْفَجْأَةَ ؛ هَلْ يُسْتَحَبُّ لأَهْلِهِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ؟

٣٦٥١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَعَمْ » ؛ فَتَصَدَّقَ عَنْهَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧١٧) : ق.

٣٦٥٢- عن شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي ، فَقالت : فِيمَ أُوصِي ؟ الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ؛ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » ،

فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا. - لِحَائِطٍ سَمَّاهُ -.

- حسن صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٥٠٠).

٨ - فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٦٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٤٠٣) ، « أحكام الجنائز » (١٧٤) ، « إرواء الغليل » (١٥٨٠) : م.

٣٦٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ ؛ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧١٦) : م.

٣٦٥٥- عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً؛ أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا ؟ قَالَ : « ائْتِنِي بِهَا » ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ رَبُّكِ ؟ » ، قالت : اللهُ ، قَالَ : « مَنْ أَنَا؟»، قالت : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، قَالَ :

« فَأَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ».

- حسن : « الصحيحة » (٣١٦١).

Made searchable using ScribeTools.com

٣٦٥٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (١٧٢) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٥٠١) : خ.

٣٦٥٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ ؛ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا ، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٥٨- عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ؛ أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ قَالَ :

« أَعْتِقْ عَن أُمِّكَ ».

- صحيح بما بعده.

٣٦٥٩- عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اقْضِهِ عَنْهَا ».

- صحيح الإسناد.

٣٦٦٠- عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اقْضِهِ عَنْهَا ».

- صحيح الإسناد.

٣٦٦١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اقْضِهِ عَنْهَا ».

- صحيح : ق.

٩ - ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى سُفْيَانَ

٣٦٦٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ :

« اقْضِهِ عَنْهَا ».

- صحيح : ق.

٣٦٦٣- عَن سَعْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا.

- صحيح الإسناد.

٣٦٦٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« اقْضِهِ عَنْهَا ».

- صحيح : ق.

٣٦٦٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، وَلَمْ تَقْضِهِ ، قَالَ :

« اقْضِهِ عَنْهَا » .

- صحيح : ق.

٣٦٦٦- عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« سَقْيُ الْمَاءِ ».

- حسن : « ابن ماجه » (٣٦٨٤).

٣٦٦٧- عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« سَقْيُ الْمَاءِ ».

- حسن : انظر ما قبله.

٣٦٦٨- عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« سَقْيُ الْمَاءِ » .

فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ.

- حسن بما قبله.

١٠- النَّهْيُ عَنِ الْوِلايَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ

٣٦٦٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلا تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٥٢) : م.

١١- مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ

٣٦٧٠-عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ ! وَلِي يَتِيمٌ ؟ قَالَ :

« كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ ؛ غَيْرَ مُسْرِفٍ ، وَلا مُبَاذِرٍ ، وَلا مُتَأَثِّلٍ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٧١٨) ، « إرواء الغليل » (١٤٥٦).

٣٦٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، وَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ ، قَالَ : اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى

Made searchable using ScribeTools.com

الْمُسْلِمِينَ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لأَعْنَتَكُمْ ﴾ .

- حسن : « صحيح أبي داود » (٢٥٥٥).

٣٦٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ ؛ قَالَ : كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمُ ، فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَآنِيَتَهُ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ- ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ، فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ.

- حسن : انظر ما قبله.

١٢- اجْتِنَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٣٦٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا هِيَ ؟ قَالَ :

« الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٢٠٢) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٥٨) : ق.

□□□□□

٣١- كِتَابُ النُّحْلِ

١- ذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي النُّحْلِ

٣٣٧٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلامًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ ، فَقَالَ :

« أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْدُدْهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٤٢) : ق.

٣٦٧٥- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلامًا كَانَ لِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَارْجِعْهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٦٣٧٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِابْنِهِ النُّعْمَانِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْجِعْهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٦٧٧- عَن بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتُهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْدُدْهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٧٨- عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلاً ، فَقالت لَهُ أُمُّهُ : أَشْهِدِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا نَحَلْتَ ابْنِي ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ.

- صحيح : ق ، انظر ماقبله.

٣٦٧٩- عَن بَشِيرٍ ، أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ غُلامًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَا ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْدُدْهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٨٠- عن عُرْوَةَ ، أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! نَحَلْتُ النُّعْمَانَ نِحْلَةً ؟ قَالَ :

« أَعْطَيْتَ لإِخْوَتِهِ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْدُدْهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٨١- عَن النُّعْمَانِ ، قَالَ : انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

قَالَ : اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَ :

« كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ؟ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٨٢- عَن النُّعْمَانِ ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ؛ يُشْهِدُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :

« فَلا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ ، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟! » ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَلا إِذًا ».

- صحيح : م (٥ / ٦٧).

٣٦٨٣- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا ، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ بَدَا لَهُ ، فَوَهَبَهَا لَهُ ، فَقالت : لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا- ابْنَةَ رَوَاحَةَ - قَاتَلَتْنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا بَشِيرُ ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لابْنِكَ هَذَا ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا ؛ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ».

- صحيح : م ، المصدر الأسبق.

٣٦٨٤- عَن النُّعْمَانِ ، قَالَ : سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ ،

Made searchable using ScribeTools.com

فَوَهَبَهَا لِي ، فَقالت : لا أَرْضَى حَتَّى أُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي ، وَأَنَا غُلامٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمَّ هَذَا - ابْنَةَ رَوَاحَةَ - طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : « يَا بَشِيرُ ! أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ: « فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهَذَا ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :

« فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا ؛ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٦٨٥- عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهَذَا ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :

« فَلا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ ».

- صحيح بما قبله.

٣٦٨٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ وقال مُحَمَّدٌ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - ، فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ ؛ فَاشْهَدْ ، فَقَالَ: « هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعطَيْتَهُ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :

« أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ».

- صحيح بما قبله.

٣٦٨٧-عن النُّعْمَان بْنَ بَشِيرٍ قال : ذَهَبَ بِي أَبي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ، فَقَالَ : « أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»، قَالَ : نَعَمْ ، - وَصَفَ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا - :

« أَلا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ ؟! ».

- صحيح الإسناد.

٣٦٨٨- عن النُّعْمَانِ ، قال - وَهُوَ يَخْطُبُ - : انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« سَوِّ بَيْنَهُمْ ».

- صحيح الإسناد.

٣٦٨٩- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم ».

- صحيح : « غاية المرام » (٢٧٢).

❑❑❑❑❑

Made searchable using ScribeTools.com

٣٢- كِتَابُ الْهِبَةِ

١- هِبَةُ الْمُشَاعِ

٣٦٩٠-عَنْ ابْنِ عُمَرٍو ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلاءِ مَا لا يَخْفَى عَلَيْكَ ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا ؛ مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ ! فَقَالَ : «اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ - أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ - » ، فَقَالُوا : قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا ، بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَهُوَ لَكُمْ ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ؛ فَقُومُوا ، فَقُولُوا : إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أَوِ الْمُسْلِمِينَ - فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا » ، فَلَمَّا صَلَّوُا الظُّهْرَ ؛ قَامُوا ، فَقَالُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: « فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَهُوَ لَكُمْ » ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقالت الأَنْصَارُ : مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلا ، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلا ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلا ، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ ، فَقَالُوا : كَذَبْتَ ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ ، فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ

Made searchable using ScribeTools.com

أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْنَا » ، وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، وَرَكِبَ النَّاسُ: اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا ، فَأَلْجَأُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ؛ فَوَاللهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَمًا ؛ قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلاً ، وَلا جَبَانًا وَلا كَذُوبًا » ، ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا ، فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « هَا ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلا هَذِهِ إِلّا خُمُسٌ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي ؟ فَقَالَ : « أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَهُوَ لَكَ » ، فَقَالَ: « أَوَبَلَغَتْ هَذِهِ ؟ ! فَلا أَرَبَ لِي فِيهَا ؛ فَنَبَذَهَا ، وَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- حسن : « إرواء الغليل » (٥ / ٣٦ - ٣٧) ، « صحيح أبي داود » (٢٤١٣).

٢- رُجُوعُ الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٣٦٩١- عَنْ ابْنِ عُمَرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ ؛ إِلّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٧٨).

٣٦٩٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ؛ إِلّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ؛ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٣٧٧) ، «إرواء الغليل» (٦ / ٦٣).

٣٦٩٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٨٥) : ق.

٣٦٩٤- عَن طَاوُسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلّا مِنْ وَلَدِهِ ».

قَالَ طَاوُسٌ : كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ : عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ ، فَلَمْ نَدْرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلاً ، قَالَ : « فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ، ثُمَّ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح بما قبله ، وانظر ما يأتي (٣٧٠٦).

٣- ذِكْرُ الاخْتِلافِ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٣٦٩٥- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

Made searchable using ScribeTools.com

« مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ ، فَيَأْكُلُهُ ».

- صحيح : ق ، انظر المصدر السابق.

٣٦٩٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٩٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ماقبله.

٣٦٩٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦٩٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٧٠٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ؛ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٦٤) : خ.

٣٧٠١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣٧٠٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٤- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ

٣٧٠٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : ق ، المصدر المتقدم.

٣٧٠٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٧٠٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا ، كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : مضى (٣٦٩٢).

٣٧٠٦- عَن طَاوُسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَهَبُ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا ؛ إِلّا الْوَالِدَ ».

قَالَ طَاوُسٌ : كُنْتُ أَسْمَعُ الصِّبْيَانَ يَقُولُونَ : يَا عَائِدًا فِي قَيْئِهِ ! وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلاً ، حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

« مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : - ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ ».

- صحيح : بما قبله وما بعده.

٣٧٠٧- عن طاوسٍ ،عن بَعْضِ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ ».

- صحيح الإسناد.

□□□□□

٣٣- كِتَاب الرُّقْبَى

١- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ

٣٧٠٨- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الرُّقْبَى جَائِزَةٌ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٥٣).

٣٧٠٩- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا.

- صحيح بما قبله و ما بعده.

٣٧١٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا رُقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٥٣ - ٥٤).

٢- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ

٣٧١١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٧١٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

٣٧١٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ.

- صحيح مرفوعاً : انظر ما قبله.

٣٧١٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلا الْعُمْرَى ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لَهُ ؛ وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لَهُ.

- صحيح.

٣٧١٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا تَصْلُحُ الْعُمْرَى وَلا الرُّقْبَى ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ ؛ فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ وَأُرْقِبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٧١٦-عن طاوسٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَحِلُّ الرُّقْبَى ، فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى ؛ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ ».

- صحيح بما قبله.

٣٧١٧- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى مِيرَاثٌ ».

- صحيح : م (٥ / ٦٩).

٣٧١٨- عَن زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ ».

- صحيح الإسناد.

٣٧١٩- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».

- صحيح الإسناد : م (٥ / ٦٩) ، جابر ، وسيأتي (٣٧٣٠).

٣٧٢٠- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ ».

- صحيح :

٣٧٢١- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ » .

- صحيح الإسناد.

❑❑❑❑❑

Made searchable using ScribeTools.com

٣٤- كِتَاب الْعُمْرَى

-١-

٣٧٢٢- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعُمْرَى هِيَ لِلْوَارِثِ ».

- صحيح.

٣٧٢٣- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ ».

- صحيح الإسناد.

٣٧٢٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

- صحيح الإسناد.

٣٧٢٥- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

- صحيح الإسناد.

٣٧٢٦- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ ، وَلا تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ ».

- صحيح الإسناد.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٧٢٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٥٠).

٣٧٢٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٧٢٩- عَن طَاوُسٍ ، قال : بَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى.

- صحيح بما تقدم.

٢ - ذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِي الْعُمْرَى

٣٧٣٠- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَهُمْ ، فَقَالَ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».

- صحيح : م (٥ / ٦٩).

٣٧٣١- عَن عَطَاءٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى، قُلْتُ : وَمَا الرُّقْبَى ؟ قَالَ : يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ.

- صحيح بما يأتي.

٣٧٣٢- عَن جَابِرٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».

- صحيح : م.

٣٧٣٣- عَن عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاتَهُ ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ ».

- صحيح بما بعده.

٣٧٣٤- عَن جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« لا تُرْقِبُوا وَلا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٦٠٩).

٣٧٣٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا عُمْرَى وَلا رُقْبَى ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٨٢).

٣٧٣٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا عُمْرَى وَلا رُقْبَى ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ » .

قَالَ عَطَاءٌ [راويه] : هُوَ لِلآخَرِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٧٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال يقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الرُّقْبَى، وَقَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى ؛ فَهُوَ لَهُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٧٣٨- عن جابرٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٦٠٧) : م.

٣٧٣٩- عن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ - يَعْنِي - أَمْوَالَكُمْ لا تُعْمِرُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ؛ فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٧٤٠- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلا تُعْمِرُوهَا ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٧٤١- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٥٣).

٣٧٤٢- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣ - ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ

٣٧٤٣- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى ؛ فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ ».

- صحيح بما بعده.

٣٧٤٤- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا ؛ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٦٠٧) : م.

٣٧٤٥- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا ؛ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٧٤٦- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ ».

- صحيح الإسناد.

٣٧٤٧- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

Made searchable using ScribeTools.com

« مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ ».

- صحيح : م ، انظر ما سبق.

٣٧٤٨- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ».

- صحيح : م ، انظر ما تقدم.

٣٧٤٩- عنْ جابرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْمِرَهَا ، يَرِثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللهِ وَحَقِّهِ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٧٥٠- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ ، لا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنْهَا شَرْطٌ وَلا ثُنْيَا .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٧٥١- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، قَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا

وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؛ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا ، وَإِنَّهَا لا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٧٥٢- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى ؛ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ ، وَيَسْتَثْنِيَ : إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ ؛ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي ؛ إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٤ - ذِكْرُ اخْتِلافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

٣٧٥٣- عنْ جابرٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٥٠) : ق.

٣٧٥٤- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَن نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٧٥٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا عُمْرَى ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٧٩).

Made searchable using ScribeTools.com

٣٧٥٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ».

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٣٧٥٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».

- صحيح : م ، (٥ / ٦٩).

٣٧٥٨- عَن شُرَيْحٍ ، قَالَ : قَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

- صحيح.

٣٧٥٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ » .

- صحيح ، انظر ما قبله.

٣٧٦٠-عن الْحَسَنُ ، قال : الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

- صحيح ، انظر ما قبله.

٣٧٦١- فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِنَّمَا الْعُمْرَى إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ ؛ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ.

- صحيح ، انظر ما قبله.

٣٧٦٢- فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».

- صحيح ، انظر ما قبله.

٣٧٦٣- فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : كَانَ الْخُلَفَاءُ لا يَقْضُونَ بِهَذَا.

- صحيح ، انظر ما قبله.

٣٧٦٤- قَالَ عَطَاءٌ : قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

- صحيح ، انظر ما قبله.

٥ - عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٣٧٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا ، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا ».

- حسن صحيح : مضى (٢٥٣٩).

٣٧٦٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ :

« لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٣٧٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَقْبَلَ هَدِيَّةً ؛ إِلّا مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ ».

- حسن صحيح : « الصحيحة » (١٦٨٤) ، « المشكاة » (٣٠٢٢) التحقيق الثاني.

٣٧٦٩- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا؟ » ، فَقِيلَ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ :

« هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٥٩) : ق.

□□□□□

الفهرس العام

٢١- كتاب الجنائز

١	باب تمني الموت	٥
٢	الدعاء بالموت	٦
٣	كثرة ذكر الموت	٦
٤	باب تلقين الميت	٧
٥	باب علامة موت المؤمن	٧
٦	شدة الموت	٨
٧	الموت يوم الاثنين	٨
٨	الموت بغير مولده	٨
٩	باب ما يُلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه	٩
١٠	فيمن أحب لقاء الله	١٠
١١	تقبيل الميت	١١
١٢	تسجية الميت	١٢
١٣	في البكاء على الميت	١٢
١٤	النهي عن البكاء على الميت	١٣
١٥	النياحة على الميت	١٥
١٧	دعوى الجاهلية	١٧
١٨	السلق	١٨
١٩	ضرب الخدود	١٨
٢٠	الحَلْق	١٨
٢١	شق الجيوب	١٩
٢٢	الأمر بالاحْتِساب والصبر عند نزول المصيبة	٢٠
٢٣	ثواب من صبر واحتسب	٢١

Made searchable using ScribeTools.com

٢٤ باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه ٢١
٢٥ من يُتوفَّى له ثلاثة ٢١
٢٦ من قدم ثلاثة ٢٢
٢٧ باب النعي ٢٣
٢٨ غسل الميت بالماء والسدر ٢٣
٣٠ نقض رأس الميت ٢٤
٣١ ميامن الميت ومواضع الوضوء منه ٢٤
٣٢ غسل الميت وتراً ٢٤
٣٣ غسل الميت أكثر من خمس ٢٤
٣٤ غسل الميت أكثر من سبعة ٢٥
٣٥ الكافور في غسل الميت ٢٦
٣٦ الإشعار ٢٦
٣٧ الأمر بتحسين الكفن ٢٧
٣٨ أي الكفن خير ؟ ٢٨
٣٩ كفن النبي ﷺ ٢٨
٤٠ القميص في الكفن ٢٩
٤١ كيف يكفن المحرم إذا مات ؟ ٣٠
٤٢ المسك ٣٠
٤٣ الإذن بالجنازة ٣١
٤٤ السرعة بالجنازة ٣١
٤٥ باب الأمر بالقيام للجنازة ٣٣
٤٦ القيام لجنازة أهل الشرك ٣٤
٤٧ الرخصة في ترك القيام ٣٥
٤٨ استراحة المؤمن بالموت ٣٧
٤٩ الاستراحة من الكفار ٣٧
٥٠ باب الثناء ٣٧

٥١ النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير ٣٩
٥٢ النهي عن سب الأموات ٣٩
٥٣ الأمر باتباع الجنائز ٤٠
٥٤ فضل من تبع جنازة ٤٠
٥٥ مكان الراكب من الجنازة ٤٠
٥٦ مكان الماشي من الجنازة ٤١
٥٧ الأمر بالصلاة على الميت ٤١
٥٨ الصلاة على الصبيان ٤٢
٥٩ الصلاة على الأطفال ٤٢
٦٠ أولاد المشركين ٤٢
٦١ الصلاة على الشهداء ٤٣
٦٢ ترك الصلاة عليهم ٤٤
٦٣ باب ترك الصلاة على المرجوم ٤٥
٦٤ الصلاة على المرجوم ٤٥
٦٥ الصلاة على من يَحيفُ في وصيته ٤٦
٦٧ الصلاة على من عليه دين ٤٦
٦٨ ترك الصلاة على من قتل نفسه ٤٧
٦٩ الصلاة على المنافقين ٤٨
٧٠ الصلاة على الجنازة في المسجد ٤٩
٧١ الصلاة على الجنازة بالليل ٤٩
٧٢ الصفوف على الجنازة ٥٠
٧٣ الصلاة على الجنازة قائماً ٥١
٧٤ اجتماع جنازة صبي وامرأة ٥١
٧٥ اجتماع جنائز الرجال والنساء ٥٢
٧٦ عدد التكبير على الجنازة ٥٢
٧٧ الدعاء ٥٣

Made searchable using ScribeTools.com

٧٨ فضل من صلى عليه مائة ٥٥
٧٩ باب ثواب من صلى على جنازة ٥٦
٨٠ الجلوس قبل أن توضع الجنازة ٥٧
٨١ الوقوف للجنائز ٥٨
٨٢ مواراة الشهيد في دمه ٥٨
٨٣ أين يدفن الشهيد ؟ ٥٩
٨٤ باب مواراة المشرك ٥٩
٨٥ اللحد والشق ٥٩
٨٦ باب ما يستحب من إعماق القبر ٦٠
٨٧ باب ما يستحب من توسيع القبر ٦٠
٨٨ وضع الثوب في اللحد ٦١
٨٩ الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن ٦١
٩٠ دفن الجماعة في القبر الواحد ٦٢
٩١ من يُقدم ؟ ٦٢
٩٢ إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه ٦٣
٩٣ إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه ٦٣
٩٤ الصلاة على القبر ٦٤
٩٥ الركوب بعد الفراغ من الجنازة ٦٥
٩٦ الزيادة على القبر ٦٥
٩٧ البناء على القبر ٦٥
٩٨ تجصيص القبور ٦٥
٩٩ نسوية القبور إذا رفعت ٦٦
١٠٠ زيارة القبور ٦٦
١٠١ زيارة قبر المشرك ٦٧
١٠٢ النهي عن الاستغفار للمشركين ٦٧
١٠٣ الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٦٨

١٠٥ التشديد في الجلوس على القبور ٧٠
١٠٦ اتخاذ القبور مساجد ٧١
١٠٧ كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ٧١
١٠٨ التسهيل في غير السبتية ٧٢
١٠٩ المسألة في القبر ٧٢
١١٠ مسألة الكافر ٧٢
١١١ من قتله بطنه ٧٣
١١٢ الشهيد ٧٣
١١٣ ضمة القمر وضغطته ٧٤
١١٤ عذاب القبر ٧٤
١١٥ التعوذ من عذاب القبر ٧٥
١١٦ وضع الجريدة على القبر ٧٧
١١٧ أرواح المؤمنين وغيرهم ٧٩
١١٨ البعث ٨٢
١١٩ ذكر أول من يُكسى ٨٣
١٢٠ في التعزية ٨٤
١٢١ نوع آخر ٨٥

٢٢- كتاب الصيام

١ باب وجوب الصيام ٨٧
٢ باب الفضل والجود في شهر رمضان ٩٠
٣ باب فضل شهر رمضان ٩١
٤ باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ٩٢
٥ ذكر الاختلاف على معمر فيه ٩٣
٦ الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان ٩٤
٧ اختلاف أهل الآفاق في الرؤية ٩٥

Made searchable using ScribeTools.com

٨ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك ٩٥
٩ إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة.. ٩٦
١٠ ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ٩٦
١١ ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث ٩٧
١٢ ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه ٩٧
١٣ ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه ٩٨
١٤ كم الشهر ؟ وذكر الاختلاف على الزهري في خبر عائشة ٩٩
١٥ ذكر خبر ابن عباس فيه ١٠٠
١٦ ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه ١٠١
١٧ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه ١٠١
١٨ الحث على السَّحور ١٠٣
١٩ ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث ١٠٣
٢٠ تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه ١٠٤
٢١ قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ١٠٥
٢٢ ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه ١٠٥
٢٣ ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم..... ١٠٥
٢٤ فضل السحور ١٠٧
٢٥ دعوة السحور ١٠٧
٢٦ تسمية السحور غداء ١٠٨
٢٧ فصل ما بين سيامنا وصيام أهل الكتاب ١٠٨
٢٨ السحور بالسَّويق والتمر ١٠٨
٢٩ تأويل قول الله - تعالى- : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾..... ١٠٩
٣٠ كيف الفجر ؟..... ١١٠

٣١ التقدم قبل شهر رمضان ١١٠
٣٢ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو وعلى أبي سلمة فيه ١١٠
٣٣ ذكر حديث أبي سلمة في ذلك ١١١
٣٤ ذكر الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه ١١١
٣٥ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه ١١٢
٣٦ ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث ١١٤
٣٧ صيام يوم الشك ١١٤
٣٨ التسهيل في صيام يوم الشك ١١٥
٣٩ ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك..... ١١٥
٤٠ ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه ١١٨
٤١ فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي ابن أبي طالب في ذلك..... ١١٩
٤٢ ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث ١٢٠
٤٣ ذكر الاختلاف على محمد بن يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ١٢٢
٤٤ باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك..... ١٢٧
٤٥ ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه ١٢٩
٤٦ باب ما يكره من الصيام في السفر ١٣٠
٤٧ العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبدالله في ذلك ١٣٠
٤٨ ذكر الاختلاف على علي بن المبارك ١٣١
٤٩ ذكر اسم الرجل ١٣٢
٥٠ ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن

Made searchable using ScribeTools.com

أمية فيه ١٣٣
٥١ ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث ١٣٤
٥٢ فضل الإفطار في السفر على الصيام ١٣٧
٥٤ الصيام في السفر وذكر اختلاف ابن عباس فيه ١٣٧
٥٥ ذكر الاختلاف على منصور ١٣٨
٥٦ ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه ١٣٩
٥٧ ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه ١٤١
٥٨ ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ١٤١
٥٩ ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه ١٤٢
٦٠ الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً ١٤٣
٦١ الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر ١٤٣
٦٢ وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ١٤٤
٦٣ تأويل قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ١٤٤
٦٤ وضع الصيام من الحائض ١٤٥
٦٥ إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان ؛ هل يصوم بقية يومه ؟ ١٤٥
٦٦ إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ١٤٥
٦٧ النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه ١٤٦
٦٨ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ١٤٨
٦٩ صوم نبي الله داود - عليه السلام - ١٥١
٧٠ صوم النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٥١
٧١ ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه ١٥٦
٧٢ النهي عن صيام الدهر بذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر

فيه ١٥٨
٧٣ ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه ١٥٨
٧٤ سِرُّ الصيام ١٥٩
٧٥ صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٥٩
٧٦ صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه ١٦١
٧٧ ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبرعبد الله بن عمرو فيه ١٦٣
٧٨ صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه ١٦٥
٧٩ صيام خمسة أيام من الشهر ١٦٧
٨٠ صيام أربعة أيام من الشهر ١٦٧
٨١ صوم ثلاثة أيام من الشهر ١٦٨
٨٢ ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١٦٨
٨٣ كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٦٩
٨٤ ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبرفي صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١٧٠
٨٥ صوم يومين من الشهر ١٧١

٢٣- كتاب الزكاة

١ باب وجوب الزكاة ١٧٣
٢ باب التغليظ في حبس الزكاة ١٧٥
٣ باب مانع الزكاة ١٧٦
٤ باب عقوبة مانع الزكاة ١٧٧

Made searchable using ScribeTools.com

٥ باب زكـــاة الإبل ١٧٧
٦ باب مـــانع زكـــاة الإبل ١٨٠
٧ باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ١٨٠
٨ باب زكـاة البـقـر ١٨١
٩ باب مـانع زكاة البـقر ١٨٢
١٠ باب زكـــاة الغنم ١٨٢
١١ باب مـانع زكـاة الغنم ١٨٤
١٢ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ١٨٥
١٣ باب صـلاة الإمـام على صـاحب الصـدقـة ١٨٥
١٤ باب إذا جاوز في الصدقة ١٨٦
١٥ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ١٨٦
١٦ باب زكـاة الخـيل ١٨٧
١٧ باب زكـاة الرقـيق ١٨٨
١٨ باب زكـــاة الوَرِق ١٨٨
١٩ باب زكـاة الحلي ١٩٠
٢٠ باب مانع زكـاة ماله ١٩٠
٢١ زكـاة التـمـر ١٩١
٢٢ باب زكـــاة الحنطة ١٩١
٢٣ باب زكاة الحـبوب ١٩١
٢٤ القـدر الذي تجب في الصـدقة ١٩٢
٢٥ باب مـا يوجب العشر ومـا يوجب نصف العشر ١٩٢
٢٧ قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ ١٩٣
٢٨ باب المعـدن ١٩٤
٢٩ باب زكـــاة النحل ١٩٥
٣٠ باب فـرض زكـاة رمـضـان ١٩٥
٣١ باب فـرض زكـاة رمـضـان على المملوك ١٩٥

٣٢ فرض زكاة رمضان على الصغير ١٩٦
٣٣ فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ١٩٦
٣٤ كم فرض ؟..... ١٩٧
٣٥ باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ١٩٧
٣٦ مكيلة زكاة الفطر ١٩٧
٣٧ باب التمر في زكاة الفطر ١٩٨
٣٨ الزبيب ١٩٨
٣٩ الدقيق ١٩٨
٤١ السلت ١٩٩
٤٢ الشعير ١٩٩
٤٣ الأقط ١٩٩
٤٤ كم الصاع؟ ٢٠٠
٤٥ باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه ٢٠٠
٤٦ إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ٢٠٠
٤٧ باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر ٢٠١
٤٨ باب الصدقة من غلول ٢٠٢
٤٩ جهد المقل ٢٠٢
٥٠ اليد العليا ٢٠٤
٥١ باب أيتهما اليد العليا؟ ٢٠٤
٥٢ اليد السفلى ٢٠٥
٥٣ الصدقة عن ظهر غنى ٢٠٥
٥٤ تفسير ذلك ٢٠٦
٥٥ باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ؟..... ٢٠٦
٥٦ صدقة العبد ٢٠٧
٥٧ صدقة المرأة من بيت زوجها ٢٠٧
٥٨ عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٠٨

Made searchable using ScribeTools.com

٥٩ فضل الصدقة ٢٠٨
٦٠ باب أي الصدقة أفضل ؟ ٢٠٨
٦١ صدقة البخيل ٢١٠
٦٢ الإحصاء في الصدقة ٢١١
٦٣ القليل في الصدقة ٢١٢
٦٤ باب التحريض على الصدقة ٢١٢
٦٥ الشفاعة في الصدقة ٢١٤
٦٦ الاختيال في الصدقة ٢١٤
٦٧ باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه ٢١٥
٦٨ باب المسر بالصدقة ٢١٥
٦٩ المنان بما أعطى ٢١٥
٧٠ باب رد السائل ٢١٦
٧١ باب من يسأل ولا يعطي ٢١٧
٧٢ من سأل بالله - عزَّ وجلَّ - ٢١٧
٧٣ من سأل بوجه الله - عزَّ وجلَّ - ٢١٧
٧٤ من يسأل بالله - عزَّ وجلَّ - ولا يعطي به ٢١٨
٧٦ تفسير المسكين ٢١٨
٧٧ الفقير المختال ٢١٩
٧٨ فضل الساعي على الأرملة ٢٢٠
٧٩ المؤلفةُ قلوبهم ٢٢٠
٨٠ الصدقة لمن تحمل بحمالة ٢٢١
٨١ الصدقة على اليتيم ٢٢٢
٨٢ الصدقة على الأقارب ٢٢٣
٨٣ المسألة ٢٢٤
٨٥ الاستعفاف عن المسألة ٢٢٤
٨٦ فضل من لا يسأل الناس شيئاً ٢٢٥

٨٧ حـد الغنى ٢٢٦
٨٨ باب الإلحاف في المسألة ٢٢٦
٨٩ من الملحف ؟ ٢٢٧
٩٠ إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها ٢٢٧
٩١ مسألة القوي المكتسب ٢٢٨
٩٢ مسألة الرجل ذا سلطان ٢٢٩
٩٣ مسألة الرجل في أمر لا بد له منه ٢٢٩
٩٤ من آتاه الله - عزَّ وجلَّ - مالاً من غير مسألة ٢٣٠
٩٥ باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ٢٣٣
٩٦ باب ابن أخت القوم منهم ٢٣٣
٩٧ باب مولى القوم منهم ٢٣٤
٩٨ الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ٢٣٤
٩٩ إذا تحولت الصدقة ٢٣٤
١٠٠ شراء الصدقة ٢٣٥

٢٤- كتاب مناسك الحج

١ باب وجوب الحج ٢٣٧
٢ وجوب العمرة ٢٣٨
٣ فضل الحج المبرور ٢٣٨
٤ فضل الحج ٢٣٨
٥ فضل العمرة ٢٤٠
٦ فضل المتابعة بين الحج والعمرة ٢٤٠
٧ الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ٢٤١
٨ الحج عن الميت الذي لم يحج ٢٤١
٩ الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل ٢٤٢
١٠ العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٢٤٢

Made searchable using ScribeTools.com

١٢ حج المرأة عن الرجل ٢٤٢
١٥ الحج بالصغير ٢٤٣
١٦ الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج ٢٤٤

المواقيت

١٧ ميقات أهل المدينة ٢٤٥
١٨ ميقات أهل الشام ٢٤٥
١٩ ميقات أهل مصر ٢٤٦
٢٠ ميقات أهل اليمن ٢٤٦
٢١ ميقات أهل نجد ٢٤٦
٢٢ ميقات أهل العراق ٢٤٧
٢٣ من كان أهله دون الميقات ٢٤٧
٢٤ التعريس بذي الحليفة ٢٤٨
٢٦ الغسل للإهلال ٢٤٨
٢٧ غسل المحرم ٢٤٩
٢٨ النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام ٢٤٩
٢٩ الجبة في الإحرام ٢٥٠
٣٠ النهي عن لبس القميص للمحرم ٢٥١
٣١ النهي عن لبس السراويل في الإحرام ٢٥١
٣٢ الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ٢٥١
٣٣ النهي عن أن تنقب المرأة الحرام ٢٥٢
٣٤ النهي عن لبس البرانس في الإحرام ٢٥٢
٣٥ النهي عن لبس العمامة في الإحرام ٢٥٣
٣٦ الرخصة في لبس الخفين في الإحرام ٢٥٤
٣٧ الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين ٢٥٤
٣٨ قطعهما أسفل من الكعبين ٢٥٥

٣٩	النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين	٢٥٥
٤٠	التلبيد عند الإحرام	٢٥٥
٤١	إباحة الطيب عند الإحرام	٢٥٦
٤٢	موضع الطيب	٢٥٨
٤٣	الزعفران للمحرم	٢٦٠
٤٤	في الخلوق للمحرم	٢٦٠
٤٥	الكحل للمحرم	٢٦١
٤٦	الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم	٢٦١
٤٧	تخمير المحرم وجهه ورأسه	٢٦٢
٤٨	إفراد الحج	٢٦٣
٤٩	القران	٢٦٣
٥٠	التمتع	٢٦٦
٥١	ترك التسمية عند الإهلال	٢٦٩
٥٢	الحج بغير نية يقصده المحرم	٢٧٠
٥٣	إذا أهل بعمرة ؛ هل يجعل معها حجاً ؟	٢٧٢
٥٤	كيف التلبية ؟	٢٧٢
٥٥	رفع الصوت بالإهلال	٢٧٤
٥٦	العمل في الإهلال	٢٧٤
٥٧	إهلال النفساء	٢٧٥
٥٨	في المُهِلَّةِ بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج	٢٧٦
٥٩	الاشتراط في الحج	٢٧٧
٦٠	كيف يقول إذا اشترط ؟	٢٧٨
٦١	ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط	٢٧٩
٦٢	إشعار الهدي	٢٧٩
٦٣	أي الشقين يشعر ؟	٢٨٠
٦٤	باب سلت الدم عن البدن	٢٨٠

Made searchable using ScribeTools.com

٦٥ قتل القلائد ٢٨١
٦٦ ما يفتل منه القلائد ٢٨١
٦٧ تقليد الهدي ٢٨١
٦٨ تقليد الإبل ٢٨٢
٦٩ تقليد الغنم ٢٨٢
٧٠ تقليد الهدي نعلين ٢٨٣
٧١ هل يحرم إذا قلد ؟ ٢٨٤
٧٢ هل يوجب تقليد الهدي إحراماً ؟ ٢٨٤
٧٣ سوق الهدي ٢٨٥
٧٤ ركوب البدنة ٢٨٥
٧٥ ركوب البدنة لمن جهده المشي ٢٨٥
٧٦ ركوب البدنة بالمعروف ٢٨٦
٧٧ إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٢٨٦
٧٨ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ؟ ٢٩٠
٧٩ ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ٢٩١
٨٠ إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا ؟ ٢٩٢
٨١ إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٢٩٣

ما يقتل المحرم من الدواب

٨٢ قتل الكلب العقور ٢٩٤
٨٣ قتل الحية ٢٩٤
٨٤ قتل الفأرة ٢٩٤
٨٥ قتل الوزغ ٢٩٤
٨٦ قتل العقرب ٢٩٥
٨٧ قتل الحدأة ٢٩٥
٨٨ قتل الغراب ٢٩٦

٨٩ ما لا يقتله المحرم ٢٩٦
٩١ النهي عن ذلك (بعني النكاح للمحرم) ٢٩٦
٩٢ الحجامة للمحرم ٢٩٧
٩٣ حجامة المحرم عن علة تكون به ٢٩٨
٩٤ حجامة المحرم على ظهر القدم ٢٤٨
٩٥ حجامة المحرم وسط رأسه ٢٩٨
٩٦ في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ٢٩٨
٩٧ غسل المحرم بالسدر إذا مات؟ ٢٩٩
٩٨ في كم يكفن المحرم إذا مات ٢٩٩
٩٩ النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات ٣٠٠
١٠٠ النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ٣٠٠
١٠١ النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات ٣٠١
١٠٢ فيمن أحصر بعدو ٣٠١
١٠٣ دخول مكة ٣٠٢
١٠٤ دخول مكة ليلاً ٣٠٣
١٠٥ من أين يدخل مكة ؟ ٣٠٣
١٠٦ دخول مكة باللواء ٣٠٣
١٠٧ دخول مكة بغير إحرام ٣٠٤
١٠٨ الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة ٣٠٤
١٠٩ إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام ٣٠٥
١١٠ حرمة مكة ٣٠٦
١١١ تحريم القتال فيه ٣٠٦
١١٢ حرمة الحرم ٣٠٧
١١٣ ما يقتل في الحرم من الدواب ٣٠٨
١١٤ ما يقتل الحية في الحرم ٣٠٨
١١٥ قتل الوزغ ٣٠٩

Made searchable using ScribeTools.com

١١٦ باب قتل العقرب ٣٠٩
١١٧ قتل الفأرة في الحرم ٣١٠
١١٨ قتل الحدأة في الحرم ٣١٠
١١٩ قتل الغراب في الحرم ٣١١
١٢٠ النهي أن ينفر صيد الحرم ٣١١
١٢١ استقبال الحج ٣١١
١٢٤ فضل الصلاة في المسجد الحرام ٣١٢
١٢٥ بناء الكعبة ٣١٣
١٢٦ دخول البيت ٣١٥
١٢٧ موضع الصلاة في البيت ٣١٥
١٢٨ الحجر ٣١٦
١٢٩ الصلاة في الحجر ٣١٧
١٣٠ التكبير في نواحي الكعبة ٣١٧
١٣١ الذكر والدعاءفي البيت ٣١٧
١٣٢ وضع الصدور والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة ٣١٨
١٣٣ موضع الصلاة من الكعبة ٣١٨
١٣٤ ذكر الفضل في الطواف بالبيت ٣١٩
١٣٥ الكلام في الطواف ٣١٩
١٣٦ إباحة الكلام في الطواف ٣٢٠
١٣٧ إباحة الطواف في كل الأوقات ٣٢٠
١٣٨ كيف طواف المريض؟ ٣٢٠
١٣٩ طواف الرجال مع النساء ٣٢١
١٤٠ الطواف بالبيت على الراحلة ٣٢١
١٤١ طواف من أفراد الحج ٣٢٢
١٤٢ طواف من أهل بعمرة ٣٢٢
١٤٤ طواف القارن ٣٢٢

١٤٥ ذكر الحجر الأسود ٣٢٣
١٤٦ استلام الحجر الأسود ٣٢٣
١٤٧ تقبيل الحجر ٣٢٤
١٤٩ كيف يطوف أول ما يقدم ؟ وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر؟ ٣٢٤
١٥٠ كم يسعى؟ ٣٢٤
١٥١ كم يمشي؟ ٣٢٥
١٥٢ الخبب في الثلاثة من السبع ٣٢٥
١٥٣ الرمل في الحج والعمرة ٣٢٥
١٥٤ الرمل من الحجر إلى الحجر ٣٢٥
١٥٥ العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت ٣٢٦
١٥٦ استلام الركنين في كل طواف ٣٢٦
١٥٧ مسح الركنين اليمانيين ٣٢٧
١٥٨ ترك استلام الركنين الآخرين ٣٢٧
١٥٩ استلام الركن بالمحجن ٣٢٨
١٦٠ الإشارة إلى الركن ٣٢٨
١٦١ قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ٣٢٨
١٦٢ أين يصلي ركعتي الطواف ؟ ٣٢٩
١٦٣ القول بعد ركعتي الطواف ٣٢٩
١٦٤ القراءة في ركعتي الطواف ٣٣١
١٦٥ الشرب من زمزم ٣٣١
١٦٦ الشرب من ماء زمزم قائماً ٣٣١
١٦٧ ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه ٣٣١
١٦٨ ذكر الصفا والمروة ٣٣٢
١٦٩ موضع القيام على الصفا ٣٣٣
١٧٠ التكبير على الصفا ٣٣٣
١٧١ التهليل على الصفا ٣٣٤

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٢ الذكر والدعاء على الصفا ٣٣٤
١٧٣ الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة ٣٣٥
١٧٤ المشي بينهما ٣٣٥
١٧٦ السعي بين الصفا والمروة ٣٣٦
١٧٧ السعي في بطن المسيل ٣٣٦
١٧٨ موضع المشي ٣٣٦
١٧٩ موضع الرمل ٣٣٦
١٨٠ موضع القيام على المروة ٣٣٧
١٨١ التكبير عليها ٣٣٧
١٨٢ كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة؟ ٣٣٨
١٨٣ أين يقصر المعتمر؟ ٣٣٨
١٨٥ ما يفعل من أهل بالحج وأهدى؟ ٣٣٨
١٨٦ ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى؟ ٣٣٩
١٨٨ المتمتع متى يهل بالحج؟ ٣٣٩
١٨٩ ما ذكر في منى ٣٤٠
١٩٠ أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية؟ ٣٤٠
١٩١ الغدو من منى إلى عرفة ٣٤١
١٩٢ التكبير في المسير إلى عرفة ٣٤١
١٩٣ التلبية فيه ٣٤١
١٩٤ ما ذكر في يوم عرفة ٣٤٢
١٩٥ النهى عن صوم يوم عرفة ٣٤٢
١٩٦ الرواح يوم عرفة ٣٤٢
١٩٧ التلبية بعرفة ٣٤٣
١٩٨ الخطبة بعرفة قبل الصلاة ٣٤٣
١٩٩ الخطبة يوم عرفة على الناقة ٣٤٤
٢٠٠ قصر الخطبة بعرفة ٣٤٤

٢٠١ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة..... ٣٤٤
٢٠٢ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة..... ٣٤٤
٢٠٣ فرض الوقوف بعرفة..... ٣٤٦
٢٠٤ الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة..... ٣٤٧
٢٠٥ كيف السير من عرفه؟..... ٣٤٨
٢٠٦ النزول بعد الدفع من عرفة..... ٣٤٨
٢٠٧ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة..... ٣٤٨
٢٠٨ تقديم النساءوالصبيان إلى منازلهم بمزدلفة..... ٣٥٠
٢٠٩ الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح..... ٣٥١
٢١٠ الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة..... ٣٥١
٢١١ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة..... ٣٥١
٢١٢ التلبية بالمزدلفة:..... ٣٥٣
٢١٣ وقت الإفاضة من جمع..... ٣٥٣
٢١٤ الرخصة للضعفةأن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى..... ٣٥٤
٢١٥ الإيضاع في وادي محسر..... ٣٥٥
٢١٦ التلبية في السير..... ٣٥٦
٢١٧ التقاط الحصى..... ٣٥٦
٢١٨ من أين يلتقط الحصى؟..... ٣٥٦
٢١٩ قدر حصى الرمي..... ٣٥٧
٢٢٠ الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم..... ٣٥٧
٢٢١ وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر..... ٣٥٨
٢٢٢ النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس..... ٣٥٨
٢٢٤ الرمي بعد المساء..... ٣٥٩
٢٢٥ رمي الرعاة..... ٣٥٩
٢٢٦ المكان الذي تُرمى منه جمرة العقبة..... ٣٦٠
٢٢٧ عدد الحصى التي يُرمى بها الجمار..... ٣٦١

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٨ التكبير مع كل حصاة ٣٦٢
٢٢٩ قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة ٣٦٢
٢٣٠ الدعاء بعد رمي الجمار ٣٦٣
٢٣١ باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ٣٦٣

٢٥- كتاب الجهاد

١ باب وجوب الجهاد ٣٦٥
٢ التشديد في ترك الجهاد ٣٦٩
٣ الرخصة في التخلف عن السرية ٣٦٩
٤ فضل المجاهدين على القاعدين ٣٧٠
٥ الرخصة في الحلق لمن له ولدان ٣٧١
٦ الرخصة في التخلف لمن له والدة ٣٧١
٧ فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ٣٧٢
٨ فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ٣٧٢
٩ ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله ٣٧٤
١٠ ثواب عين سهرت في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - ٣٧٥
١١ فضل غدوة في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - ٣٧٥
١٢ فضل الروحة في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - ٣٧٥
١٣ باب الغزاة وفد الله تعالى ٣٧٦
١٤ باب ما تكفل الله - عزَّ وجلَّ - لمن يجاهد في سبيله ٣٧٦
١٥ باب ثواب السرية التي تخفق ٣٧٧
١٦ مثل المجاهد في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - ٣٧٨
١٧ ما بعد الجهاد في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - ٣٧٨
١٨ درجة المجاهد في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - ٣٧٩
١٩ ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ٣٨٠

٢٠ باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - ٣٨١
٢١ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٣٨١
٢٢ من قاتل ليقال : فلان جريء ٣٨٢
٢٣ من غزا في سبيل الله ولم ينو غزاته إلا عقالاً ٣٨٣
٢٤ من غزا يلتمس الأجر والذكر ٣٨٣
٢٥ ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ٣٨٤
٢٦ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - ٣٨٤
٢٧ باب من كلم في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - ٣٨٦
٢٨ ما يقول من يطعنه العدو ٣٨٧
٢٩ باب من قاتل في سبيل الله فارتدَّ عليه سيفُه فقتله ٣٨٧
٣٠ باب تمني القتل في سبيل الله تعالى ٣٨٩
٣١ ثواب من قتل في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - ٣٩٠
٣٢ من قاتل في سبيل الله - تعالى - وعليه دين ٣٩٠
٣٣ ما يتمنى ي سبيل الله - عزَّ وجلَّ - ٣٩٢
٣٤ ما يتمنى أهل الجنة ٣٩٢
٣٥ ما يجد الشهيد من الألم ٣٩٣
٣٦ مسألة الشهادة ٣٩٣
٣٧ اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة ٣٩٤
٣٨ تفسير ذلك ٣٩٤
٣٩ فضل الرباط ٣٩٥
٤٠ فضل الجهاد في البحر ٣٩٦
٤١ غزوة الهند ٣٩٧
٤٢ غزوة الترك والحبشة ٣٩٧
٤٣ الاستنصار بالضعيف ٣٩٩
٤٤ فضل من جهز غازياً ٣٩٩
٤٥ فضل النفقة في سبيل الله - تعالى - ٤٠٠

Made searchable using ScribeTools.com

٤٦ فضل الصدقة في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - ٤٠١
٤٧ حرمة نساء المجاهدين ٤٠٢
٤٨ من خان غازياً في أهله ٤٠٢

٢٦- كتاب النكاح

١ ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله - عزَّ وجلَّ - لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته ٤٠٥
٢ ما افترض الله - عزَّ وجلَّ - على رسوله ﷺ وحرمه على خلقه ليزيده - إن شاء الله - قربة إليه ٤٠٦
٣ الحث على النكاح ٤٠٧
٤ باب النهي عن التبتل ٤٠٩
٥ باب معونة الناكح الذي يريد العفاف ٤١١
٦ نكاح الأبكار ٤١١
٧ تزوج المرأة مثلها في السن ٤١٢
٨ تزوج المولى العربية ٤١٢
٩ الحسب ٤١٤
١٠ على ما تنكح المرأة ٤١٤
١١ كراهية تزوج العقيم ٤١٥
١٢ تزوج الزانية ٤١٥
١٣ باب كراهية تزويج الزُّناة ٤١٦
١٤ أي النساء خير؟ ٤١٧
١٥ المرأة الصالحة ٤١٧
١٦ المرأة الغبراء ٤١٧
١٧ إباحة النظر قبل التزويج ٤١٧
١٨ التزويج في شوال ٤١٨
١٩ الخطبة في النكاح ٤١٨

٢٠ النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤١٩
٢١ خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ٤٢٠
٢٢ باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ؟. ٤٢١
٢٣ إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم ؟ ٤٢٢
٢٤ باب عرض الرجل ابنته على من يرضى ٤٢٢
٢٥ باب عرض المرأة نفسها على من ترضى ٤٢٣
٢٦ صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها ٤٢٤
٢٧ كيف الإستخارة ؟ ٤٢٤
٢٩ إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ٤٢٥
٣٠ إنكاح الرجل ابنته الكبيرة ٤٢٦
٣١ استئذان البكر في نفسها ٤٢٦
٣٢ استئمار الأب البكر في نفسها ٤٢٧
٣٣ استئمار الثيب في نفسها ٤٢٧
٣٤ إذن البكر ٤٢٨
٣٥ الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة ٤٢٨
٣٦ البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٤٢٩
٣٨ النهي عن نكاح المحرم ٤٢٩
٣٩ ما يستحب من الكلام عند النكاح ٤٢٩
٤٠ ما يكره من الخطبة ٤٣٠
٤١ باب الكلام الذي ينعقد به النكاح ٤٣١
٤٢ الشروط في النكاح ٤٣١
٤٣ النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلّقها ٤٣٢
٤٤ تحريم الربيبة التي في حجره ٤٣٢
٤٥ تحريم الجمع بين الأم والبنت ٤٣٣
٤٦ تحريم الجمع بين الأختين ٤٣٣
٤٧ الجمع بين المرأة وعمتها ٤٣٤

Made searchable using ScribeTools.com

٤٨ تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٤٣٥
٤٩ ما يحرم من الرضاع ٤٣٦
٥٠ تحريم بنت الأخ من الرضاعة ٤٣٧
٥١ القدر الذي يحرم من الرضاعة ٤٣٨
٥٢ لبن الفحل ٤٣٩
٥٣ باب رضاع الكبير ٤٤٢
٥٤ الغيلة ٤٤٤
٥٥ باب العزل ٤٤٤
٥٧ الشهادة في الرضاع ٤٤٥
٥٨ نكاح ما ينكح الآباء ٤٤٥
٥٩ تأويل قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ٤٤٦
٦٠ باب الشغار ٤٤٦
٦١ تفسير الشغار ٤٤٧
٦٢ باب التزويج على سور القرآن ٤٤٨
٦٣ التزويج على الإسلام ٤٤٨
٦٤ الزويج على العتق ٤٤٩
٦٥ عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها ٤٥٠
٦٦ القسط في الأصدقة ٤٥٠
٦٧ التزويج على نواة من ذهب ٤٥٢
٦٨ إباحة التزويج بغير صداق ٤٥٣
٦٩ باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ٤٥٥
٧١ تحريم المتعة ٤٥٥
٧٢ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ٤٥٦
٧٣ كيف يدعى للرجل إذا تزوج ؟ ٤٥٧
٧٤ دعاء من لم يشهد التزويج ٤٥٧

٧٥ الرخصة في الصفرة عند التزويج ٤٥٧
٧٦ تحلة الخلوة ٤٥٨
٧٧ البناء في شوال ٤٥٩
٧٨ البناء بابنة تسع ٤٥٩
٧٩ البناء في السفر ٤٥٩
٨١ اللهو والغناء عند العرس ٤٦١
٨٢ الفرش ٤٦٢
٨٣ الأنماط ٤٦٢
٨٤ الهدية لمن عرس ٤٦٢

٢٧- كتاب الطلاق

١ باب وقت الطلاق للعدةالتي أمر الله - عزَّ وجلَّ - أن يطلق لها النساء. ٤٦٥
٢ باب طلاق السنة ٤٦٧
٣ باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض؟ ٤٦٧
٤ باب الطلاق لغير العدة ٤٦٨
٥ الطلاق لغير العدة ، وما يحتسب منه على المطلق ٤٦٨
٧ باب الرخصة في ذلك ٤٦٩
٨ باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ٤٧١
٩ الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها ٤٧١
١٠ طلاق البتة ٤٧٢
١٢ باب إحلال المطلقة ثلاثًا ، والنكاح الذي يحلها به ٤٧٢
١٣ باب إحلال المطلقة ثلاثاً ، وما فيه من التغليظ ٤٧٤
١٤ باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ٤٧٤
١٥ باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق ٤٧٥
١٧ تأويل هذه الآية على وجه آخر ٤٧٥
١٨ باب الحقي بأهلك ٤٧٥

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠ باب متى يقع طلاق الصبي؟ ٤٧٧
٢١ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٤٧٨
٢٢ باب من طلق في نفسه ٤٧٨
٢٣ الطلاق بالإشارة المفهومة ٤٧٩
٢٤ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ٤٧٩
٢٥ باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً ٤٨٠
٢٦ باب التوقيت في الخيار ٤٨٠
٢٧ باب في المخيرة تختار زوجها ٤٨١
٢٩ باب خيار الأمة ٤٨٢
٣٠ باب خيار الأمة تعتق زوجها حر ٤٨٣
٣١ باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٤٨٤
٣٢ باب الايلاء ٤٨٦
٣٣ باب الظهار ٤٨٧
٣٤ باب ما جاء في الخلع ٤٨٨
٣٥ باب بدء اللعان ٤٩٠
٣٦ باب اللعان بالحبل ٤٩١
٣٧ باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه ٤٩١
٣٨ كيف اللعان ؟ ٤٩١
٣٩ باب قول الإمام : اللهم بيِّن ٤٩٣
٤٠ باب الأمر بوضع اليد على في ا لمتلاعنين عندالخامسة ٤٩٤
٤١ باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ٤٩٤
٤٢ باب التفريق بين المتلاعنين ٤٩٥
٤٣ استتابة المتلاعنين بعد اللعان ٤٩٥
٤٤ اجتماع المتلاعنين ٤٩٦
٤٥ باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ٤٩٦

٤٦ باب إذا عرض بأمرأته وشكت في ولده وآراد الانتفاء منه..... ٤٩٧
٤٨ باب إلحاق الولد بالفراش إذ لم ينفه صاحب الفراش..... ٤٩٨
٤٩ باب فراش الأمة..... ٤٩٩
٥٠ باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، وذكر الاختلاف على الشعبي في حديث زيد بن أرقم..... ٥٠٠
٥١ باب القافة..... ٥٠١
٥٢ إسلام أحد الزوجين وتخييير الولد..... ٥٠٢
٥٣ عدة المختلعة..... ٥٠٢
٥٤ ما استثني من عدة المطلقات..... ٥٠٣
٥٥ باب عدة المتوفى عنها زوجها..... ٥٠٤
٥٦ باب علة الحامل المتوفى عنها زوجها ٥٠٥
٥٧ عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها..... ٥١٢
٥٨ باب الإحداد..... ٥١٣
٥٩ باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها..... ٥١٣
٦٠ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل..... ٥١٣
٦١ باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت..... ٥١٤
٦٢ عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر..... ٥١٥
٦٣ ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية..... ٥١٥
٦٤ ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة..... ٥١٧
٦٥ باب الخضاب للحادة..... ٥١٧
٦٧ النهي عن الكحل للحادة..... ٥١٨
٦٨ القسط والأظافر للحادة..... ٥١٩
٦٩ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث..... ٥١٩
٧١ باب خروج المتوفّى عنها بالنهار..... ٥٢١
٧٢ باب نفقة البائنة..... ٥٢١
٧٣ نفقة الحامل المبتوتة..... ٥٢٢

Made searchable using ScribeTools.com

٧٤ الأقـــراء ٥٢٣
٧٥ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٥٢٣
٧٦ باب الرجعـة ٥٢٤

٢٨- كتاب الخيل

٤ الشكال في الخـيل ٥٢٨
٥ باب شـؤم الخـيل ٥٢٩
٦ باب بركـة الخـيل ٥٢٩
٧ باب فـتل نـاصيـة الفـرس ٥٢٩
٩ باب دعـوة الخـيل ٥٣١
١٠ التشديد في حمل الحمير على الخيل ٥٣١
١١ علف الخـــيل ٥٣٢
١٢ غاية السبق للتي لم تضمر ٥٣٢
١٣ باب إضمار الخيل للسبق ٥٣٢
١٤ باب الســبق ٥٣٢
١٥ الجلـب ٥٣٤
١٦ الجنـب ٥٣٤
١٧ باب سهمـان الخيل ٥٣٤

٢٩- كتاب الإحباس

١ أخبرنا قتيبة بن سعيد ٥٣٧
٢ كيف يكتب الحبس ؟ وذكر علي ابن عون في خبر ابن عمر فيه ... ٥٣٧
٣ باب حبس المشاع ٥٣٩
٤ باب وقف المســاجـد ٥٤٠

٣٠- كتاب الوصايا

١ الكراهية في تأخير الوصية ٥٤٥
٢ هل أوصى النبي ﷺ؟ ٥٤٧
٣ باب الوصية بالثلث ٥٤٨
٤ باب قضاء الدين قبل الميراث ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر فيه ٥٥١
٥ باب إبطال الوصية للوارث ٥٥٣
٦ باب إذا أوصى لعشيرته والأقربين ٥٥٤
٧ إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ ٥٥٦
٨ فضل الصدقة عن الميت ٥٥٧
٩ ذكر الاختلاف على سفيان ٥٥٩
١٠ النهي عن الولاية على مال اليتيم ٥٦١
١١ ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٥٦١
١٢ اجتناب أكل مال اليتيم ٥٦٢

٣١- كتاب النحل

١ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ٥٦٣

٣٢- كتاب الهبة

١ هبة المشاع ٥٦٩
٢ رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٥٧٠
٣ ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه ٥٧١
٤ ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته ٥٧٣

٣٣- كتاب الرقبى

Made searchable using ScribeTools.com

١ ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه ٥٧٥
٢ ذكر الاختلاف على أبي الزبير..... ٥٧٥

٣٤- كتاب العُمْرى

٢ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى..... ٥٨٠
٣ ذكر الاختلاف على الزهرى فيه..... ٥٨٣
٤ ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه.. ٥٨٥
٥ عطية المرأة بغير إذن زوجها..... ٥٨٧

□□□□□